


عبد الحليم محمود



دار الفكر العربي

عبدالحليم محمود موسى
من العلماء

الفقه الإسلامي الميسر

فى العقائد والعبادات والمعاملات
على المذاهب الأربعة

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي
الإدارة: ١١ شارع جواد حسني
ص. ب ١٣٠ القاهرة - ت: ٢٩٢٥٥٢٣

٢٥٠

عبد الحليم محمود موسى.

ع ل ف ق

الفقه الإسلامي الميسر: في العقائد والعبادات
والمعاملات على المذاهب الأربعة / عبد الحليم محمود
موسى. - القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٢ ،

٣٢٠ ص : ٢٤ سم.

١- الفقه الإسلامي . ٢- العنوان.

تقديم

في هذه الصفحات يقدم الأستاذ الشيخ عبدالحليم محمود موسى موجزاً مبسطاً واضحاً لأحكام الفقه الإسلامي بشطريه الأساسيين: العبادات والمعاملات. وهو بتعرضه لرأي الإسلام فيها إنما يفتح أمام القارئ العادى نافذة يطل منها على جوانب الدين الفسيحة، وعلى النواحي الاجتماعية المتعددة التي بسط فيها الإسلام حكمه، وإن بقيت للأسف بعيدة عن متناول أيدي غالبية شعبنا الكبير.

ورغم رغبة المؤلف في جعل لغة كتابه قريبة من أكبر عدد ممكن من القراء، فقد حرص على استعمال الأسلوب التقليدي الذي تستعمله كتب الفقه الكبرى، وذلك تقريراً للقارئ من الصياغة المستعملة في مراجع الدين، ليسهل عليه الرجوع إليها إذا شاء أن يتزود من هذا التراث الإسلامي المخالد الباقى، دليلاً على عظمة التشريع الإسلامي وجذارة الفقها، الأوائل من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل.

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالحليم محمود موسى فقيه جليل، وقف حياته كلها على العلم؛ وعلى التعريف بكتاب الله وسنة رسوله، وشارك في الجهاد الرائع الذي قامت به «المجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية» منذ نشأتها من إحياء لسان رسول الله، ومحاربة للبدع المستحدثة. منتقلًا بين أقاليم جمهورية مصر العربية، مساهماً في تأسيس كثير من الجمعيات الإسلامية وعديد من بيوت الله. يعرفه المترددون على مسجد ذي الفقار بالزمالك وغيره، حيث يعمل خطيباً وواعظاً منذ أربعين عاماً، بأسلوبه الأخاذ ومعرفته العميقه وتفانيه في الدعوة إلى الله.

وإنما لنرجو مخلصين أن يحمل هذا الكتاب صوته إلى كل بيت، ليسكب في قلوب المؤمنين قبساً من نور الفقه الإسلامي، يبصرهم يشترون دينهم، ويبحثهم على أن يراعوا في كل ما يؤدون من شعائر وما يقدمون عليه من معاملات دنيوية، أحكام دينهم القويم.

نسأل الله أن ينفع بعلمه وأن يرزقنا وإياه الاخلاص في القول والعمل إنه على ما يشاء قادر.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحده ونستعينه ونستهديه ونستغفر له، ونعود به من شرور أنفسنا وسכנות أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله وأهداهم إليه سبيلاً مهداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، هو عبد الله رسوله وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ذلكم النبي الأمين الذي سطع نوره من مكة المكرمة، فأضاءت جميع الأنام، وبددت جحافل الظلام، ومحت الوثنية ومحقت الأصنام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدانية وأسس الإيمان والإسلام، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسننه والاهتداء بتعاليمه السامية في جميع الأنام، فهنيئاً لمن استجاب له واقتفى أثره، وعرف فضله فصار من أهل السلام. «يا أيها الذين استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم».

أما بعد: فقد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم مؤلفاً جاماً في الفقه، من عقائد وعبادات ومعاملات، بأسلوب مبسط يفهمه الخاص والعام، فلبيت هذه الرغبة مستعيناً بالله تعالى، وقمت بتأليف هذا الموجز الذي يغني عن الكتب المطولة لاحتوائه على جميع أبواب الفقه. وقد جعلته على هيئة سؤال وجواب؛ ليكون ذلك أقرب إلى الفهم، وأدعى إلى حصر ذهن طالب العلم. وقد نفذت الطبعة الأولى والثانية بحمد الله في فترة وجيزة، لشدة تهافت المسلمين على اقتنائه، مما دعاني إلى إعادة طبعه خدمة للدين. ولا يفوتنى أنأشكر دار الفكر العربى التى قامت بنشره ابتسامة مرضاعة الله. أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

والله ولي التوفيق،

عبدالحليم محمود موسى
الوااعظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان. والصلة والسلام على من قال «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سيدنا محمد وآلـهـ والتابعـينـ:
«أما بعد»

فإليك التعاريف الآتية فحافظ عليها تكون فقيها محبوبـاـ للـهـ ورسولـهـ.

الدين الإسلامي

سـ: ما هو الدين الإسلامي؟

جـ: هو وضع إلهي سائق لذوى العقول السليمة إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والأخرة باختيارهم المحمود. ولـكـ أنـ تـقـولـ:ـ هوـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ منـ الأـحـکـامـ.

سـ: ما هي أحكـامـ الدينـ الإسلاميـ التيـ شـرـعـهـ اللهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ؟

جـ: أـحـکـامـ خـمـسـةـ:ـ وـاجـبـ،ـ وـحرـامـ،ـ وـسـنـةـ،ـ وـمـكـروـهـ،ـ وـمـبـاحـ.

سـ: ما هو الواجب؟

جـ: ما يثاب الإنسان على فعلـهـ،ـ وـيعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

سـ: ما هو الحرام؟

جـ: ما يثاب الإنسان على تركـهـ،ـ وـيعـاقـبـ عـلـىـ فعلـهـ.

سـ: ما هي السنة؟

جـ: ما يثاب الإنسان على فعلـهاـ،ـ وـلاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تركـهاـ،ـ بلـ يـعـاتـبـ.

سـ: ما هو المـكـروـهـ؟

جـ: ما يثاب الإنسان على تركـهـ،ـ وـلاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ فعلـهـ.

سـ: ما هو المـبـاحـ؟

جـ: ما لا ثـوابـ ولا عـقـابـ عـلـىـ فعلـهـ أوـ تـرـكـهـ.

أدلة الأحكام

س: وما أدلة هذه الأحكام؟

ج: أدلة هذه الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

س: إلى كم قسم ينقسم الدين؟

ج: ينقسم الدين إلى: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، أو تقول: إلى إسلام وإيمان وإحسان.

الكتاب والسنة والإجماع

س: ما المراد بالكتاب؟

ج: هو كلام الله عز وجل. أي القرآن الكريم.

س: ما المراد بالسنة؟

ج: ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلله وصحبه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

س: ما المراد بالإجماع؟

ج: إجماع الصحابة المطهرين والأئمة المجتهدين.

س: ما هو الاجتهاد؟

ج: هو دليل يندرج في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته.

س: وما حقيقته؟

ج: هو استفراغ ما في وسع الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

س: ومن أين تستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: من كتاب الله تعالى ومن السنة المطهرة.

س: عرفت السنة بأنها قول أو فعل أو تقرير. فهل هناك قسم رابع وما هو؟

ج: نعم هو ترك النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلله لعمل الشيء مع قيام المقتضى.

س: ما هو قيام المقتضى؟

ج: هو حاجة الناس إلى التشريع، ولقد انتهى التشريع بآخر آية نزلت في القرآن الكريم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا» وقول المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يعني مردود عليه.

الحكم وأقسامه

س: ما تعريف الحكم، وإلى كم قسم ينقسم؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شرعي ٢- عقلي ٣- عادى

الحكم الشرعي

س: ما هو الحكم الشرعي؟

ج: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخبيرا.

س: ما هو الاقتضاء؟

ج: هو الطلب: فتارة يكون جازماً وتارة يكون غير جازم - فيطلب الفعل طلباً جازماً وهو الواجب - ويطلب الكف طلباً جازماً وهو الحرام - وغير الجازم في الفعل السنة، وفي الترك المكرور.

س: ما هو التخيير؟

ج: هو إباحة الفعل والترك.

الحكم العقلي

س: ما هو الحكم العقلي؟

ج: الحكم العقلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومحظى.

س: ما هو الواجب العقلي؟

ج: هو ما لا يتصور العقل عدمه كالعلم والقدرة والإرادة لله عز وجل. وكالتحيز للجسم وأخذه قدرًا من الفراغ.

س: ما هو المستحيل العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل ثبوته، كالشريك والنظير لله عز وجل. وكخلو الجسم من الحركة والسكنون معا.

س: ما هو الجائز العقلى؟

ج: هو ما يتصور العقل ثبوته وعدمه على التناوب، كالحركة والسكن للجسم مثلا.

الحكم العادى

س: ما هو الحكم العادى؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار، كوجود الشبع عند تناول الطعام، والرئي بعد تناول الماء، والإحراق عند وجود النار مشتعلة في الشيء، والقطع عند وجود السكين مستعملة في القطع.

س: ما حكم من اعتقد أن هذه الأشياء مؤثرة بذاتها؟

ج: قال الإمام الدرديرى رضوان الله عليه: «ومن يقل بالطبع أو بالعلة، فذاك كفر عند أهل الملة. ومن يقل بالقوة المودعة، فذاك بدعي فلا تلتفت لقوله».

س: هل اعتقادنا أن هذه المذكرات ونحوها مؤثرة بذاتها صحيح؟

ج: كلا، بل هو اعتقاد غير صحيح، وأن الاعتقاد السليم هو التأثير لله عز وجل. ويجوز تخلف المسببات عن أسبابها، كعدم احتراق سيدنا إبراهيم في النار.

أول الواجبات

س: ما هو أول واجب أوجبه الله تعالى على عباده؟

ج: هو معرفته عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بذاته. أما معرفة الذات فمستحيلة حيث قال تعالى: «لا تدركه الأ بصار»، وقال موسى: «لن تراني».

الحقيقة والعلم

س: ما هي الحقيقة؟

ج: الحقيقة والعلم لفظان متزدغان دالان على معنى واحد.

س: ما هو العلم؟

ج: هو الجزم المطابق للواقع عن دليل، فباجزء خرج الظن والشك والوهم. ولابد من المطابقة للواقع مع إقامة الدليل.

س: ما هو الظن؟

ج: هو إدراك الطرف الراجح.

س: ما هو الوهم؟

ج: هو إدراك الطرف المرجو.

س: ما هو الشك؟

ج: هو إدراك الطرفين على السواء، بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: ما هو الدليل؟

ج: هو الحجة والبرهان المقنع للطالب.

س: من أين تصل العلوم إلى القلب؟

ج: تصل العلوم إلى القلب بواسطة البصر والسمع أو بأحدهما.

العقل والنفس والروح

س: هل العقل في القلب أم في الرأس؟

ج: مقر العقل فيه خلاف كبير. ولكن القرآن الكريم يرشدنا إلى أنه في القلب.

لقوله تعالى: «أقلم يسيراً في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها».

س: ما هو العقل؟

ج: هو نور روحي يه تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. ولك أن تقول: هو طبيعة ريانية يدرك بها الإنسان العلوم والمعارف.

س: ما هي النفس؟

ج: هي لطيفة ربانية بها قوام البدن، يصدر عنها الشر غالباً؟

س: ما هو القلب؟

ج: هو لطيفة ربانية به قوام البدن، ومن خصائصه أنه يصدر عنه الذبذبة والتقلب. ولذلك كان المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

س: ما هو الروح؟

ج: هي لطيفة ربانية بها قوام البدن، لا يصدر عنها إلا الخير غالباً.

س: هل النفس دائمة لا يصدر عنها إلا الشر؟

ج: إن للنفس سبع مراتب: ففي أولها لا يصدر عنها إلا الشر، وتسمى بالنفس الظالمة أو الأمارة، وفي المرتبة الثانية يصدر عنها الشر عن قلة ثم تلوم نفسها، وتسمى باللوامة، وبالمجاهدة تسمى بالملهمة، وفي المرتبة الثالثة تترقى فتسمى بالملمثنة، وفي المرتبة الرابعة تترقى فترتضى عن ربهما وتسمى راضية، وفي الخامسة ترقي إلى درجة يرضى عنها ربها، فتسمى مرضية، ثم تصل إلى الدرجة السادسة وتسمى كاملة، ثم إلى السابعة وتسمى بالململة، وهذه درجة النبيين والصديقين.

أقسام العلم

س: إلى كم قسم ينقسم العلم؟

ج: ينقسم العلم إلى قسمين، ضروري ونظري.

س: ما هو العلم الضروري؟

ج: هو ما لا يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو كالواحد نصف الاثنين.

س: ما هو العلم النظري؟

ج: هو ما يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك الخمسة نصف عشر المائة.

س: هل معرفة الله تعالى والعلم به من الضروري أم من النظري؟

ج: هو من النظري، لأنها تحتاج إلى بحث واستدلال، لذلك كان من أقدس الواجبات.

الإسلام - الإيمان - الإحسان

س: ما هو الإسلام؟

ج: الإسلام له تعريف وحقيقة، وأركان وأصول.

س: ما تعريفه؟

ج: تعريف الإسلام: في اللغة: مطلق الانقياد والاستسلام.

وتعريفه شرعاً (اصطلاحاً): هو الانقياد الظاهري والامتثال، مع اعتقاد باطنى لما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم.

س: ما حقيقته؟

ج: (الاعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله فيما قدر وقضى) كما ذكره الراغب الأصفهانى، مصداقاً لقوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام».

س: وما هي صفاته التي يجب أن يتصرف بها المسلم؟

ج: هي المفهوم من قول رسول الله ﷺ وأله وسلم: «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » فيكون المسلم الحق مؤدباً مع الله والناس. فلخوفه من الله لا يؤذى أخاه المسلم بيده ضرباً أو قتلاً أو خيانة، ولا يمد يده على زوجة أخيه شهوة أو إيداء، ولا يمد يده سرقة أو ما إلى ذلك، ولا يؤذيه بلسانه غيبة أو سباً أو رميأ أو شهادة زور أو ما إلى ذلك.

س: وما هي أركانه؟

ج: أركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

س: وما مفهوم شهادة أن لا إله إلا الله؟ وهل يمكن النطق بها فقط؟

ج: لا يكون المرء مسلماً إلا إذا عرف معناها، واعتقد أن الله واحد في الذات والصفات والأفعال وأنه موجود أولاً وأبداً، وأنه هو الخلاق الرزاق العليم بدقائق الأشياء «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه»؛ وقوله تعالى: «قل إن تخروا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله» وأنه سميع بصير متكلم، وهو معنا أينما كنا وحيثما حللنا، لا تخفي عليه من أمور عباده خافية في الأرض ولا في السماء، تعلق سمعه وبصره بسائر الموجودات، وهو المتكلم دائمًا وأبداً، ومن كلامه القرآن الكريم.

س: وما حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ؟

ج : هي أن يشهد المسلم للرسول الكريم أنه متضمن بسائر الكمالات البشرية، ومنزه عن سائر النقصانات البشرية أيضاً، وكفى أن ربه سبحانه مدحه بقوله: «وإنك لعلى خلق عظيم» وأنه كان متواضعاً قد هداه الله لكل جميل، ووهب له كل خلق كريم، وجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة قوله، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف حلته، والعدل سيرته، والحق شريعته، والهدى إمامه، والإسلام حلته، وأنا، حكمة وعلماً، وفتح به أعينا عمياً، وقلوبنا غلباً وأذانا صماً، وجعله رحيم بالمؤمنين «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» سمحا سهلاً متواضعاً لطيفنا . وجعله إمام الصادقين والصديقين، ولو كان فطا غليظ التلب لانقض الناس من حوله، ولكنه جعل المحبة شعارهم، واليقين ديدنهم والصدق كلامهم ولهمجتهم، والوثام والاتلاف طريقهم، وأزال ما في قلوبهم من إحن وبغض وحسد، وأنه بلغ الرسالة على أحسن وجه، وأدى الأمانة على أكمل ما يكون، وأنه رسول الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، فهو الكامل المكمل، والمحبيب الأمثل لله رب العالمين.

س: وما إقام الصلاة؟

ج : أداؤها في وقتها بآدابها وفرائضها وشروطها وسننها، كما كان يؤديها من قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» بدون تفريط ولا إفراط، وأن يكون راغباً في جميع أعمالها، مقبلاً على ربه غاية الإقبال، غير متباطئ، ولا متخاذل، شاكراً لله على توفيقه لأدائها في أوقاتها، وجعلها الله بعد الشهادتين لأنها ميزة المسلمين عن الكافر.

س: وما الزكاة؟

ج: الزكاة طهارة النفس والمال، يتحققها المسلم بتقديم قدر معلوم من ماله لله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» وتنقسم إلى زكاة الفطر وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع والثمار، وسيأتي تفصيلها في أبواب مستقلة إن شاء الله تعالى.

س: وما صوم رمضان؟

ج: جهاد النفس على طاعة الله في السر والعلن، وتكون ثمرته عظيمة على قدر الإخلاص فيه، وسيأتي باب منفصل به إن شاء الله.

س: وما الحج؟

ج: أعظم الشعائر الإسلامية، لأنها يتضمن جهاداً بالنفس والمال، ثم شهادة بالوحدانية متجدة عن كل ما يشغل الإنسان في الدنيا من مال وجاه وسلطان، ووقف

ال المسلم خاشعاً أمام الله في وقفة يعود مغفراً له كي يوم ولدته أمه بقدر إخلاصه، وسيأتي
باب منفصل بذلك إن شاء الله.

الإيمان

س: ما الإيمان؟

ج: الإيمان لغة: مطلق التصديق، وشرعياً: التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ.

س: وما حقيقته؟

ج: حقيقته التسليم لله في كل شيء، فلا ينزع العبد ريد في أي شيء، لا بلسانه ولا بقلبه، بل يرضى قلبه بكل ما قضاه الله وقدره.

س: وما أخص صفات المؤمن؟

ج: الأمانة فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين عباد الله.

س: ما هي الأمانة التي بين المؤمن وبينه؟

ج: هي التكاليف الشرعية التي يجب عليه أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها كما أمره الله، وكما علمه رسول الله ﷺ وأله القائل: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

س: وما أركان الإيمان؟

ج: أركانه ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء، والقدر.

س: وهل هو تصديق فقط؟

ج: الإيمان تصديق وعمل، يقول رسول الله ﷺ وأله وسلم: «ليس الإيمان بالمعنى، ولكن ما وقر في القلب وصدق العمل»، فالإيمان والإسلام متلازمان لا ينفكان، وبهما النجاة عن عذاب الله تعالى، فلو كان مؤمناً مصدقاً بدون عمل فلا نجاة له من عذاب الله، ولو كان مسلماً يصلى ويصوم بدون تصديق قلبي فلا نجاة له من عذاب الله تعالى.

س: ما هو الركن الأول؟

ج: هو الإيمان بالله، وهو اعتقاد العبد وجود الله متصفًا بكل كمال متنزهاً عن كل نقص، وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه، وأنه متصرف بمحض إرادته في جميع الكائنات.

س: ما هو الركن الثاني؟

ج: هو الإيمان بالملائكة: بأن يؤمن العبد بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون، لا يتصفون بالذكرة ولا بالأئنة، جبتهم الطاعة والعبادة لله، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وسيأتي ذلك مفصلا.

س: ما هو الركن الثالث؟

ج: الإيمان بالكتب السماوية التي أنزلها الله على بعض رسله الكرام، وهي كلام الله القديم.

س: ما هو الركن الرابع؟

ج: الإيمان بالرسل، وهو أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلا من البشر، مبشرين الطائعين بالجنة، ومنذرين العاصين بالعذاب الأليم، متصفين بما يليق بهم من الصدق والأمانة والتبلیغ والنقطة، منزهين عما لا يليق بهم من الكذب والخيانة والبلادة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

س: ما هو الركن الخامس؟

ج: هو الإيمان باليوم الآخر، وله أسماء عده سيأتي بيانها.

س: ما هو الركن السادس؟

ج: الإيمان بالقضاء والقدر، وسيأتي بيانه فيما بعد.

س: من يجب علينا معرفته من الملائكة تفصيلا؟

ج: يجب علينا أن نعرف من الملائكة عشرة وهم: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل (ملك الموت) ورقيب وعتيد ومنكر ونکير ومالك ورضوان.

س: وهل يقوم هؤلاء العشرة بأعمال كلّفوا بها من قبل الله تبارك وتعالى؟

ج: نعم. جبريل ملك الوحي ينزل بالوحي من السماء على جميع الأنبياء والمرسلين فيبلغ ما أمر بتبلیغه «تنزيل الملائكة والروح - وهو جبريل - فيها - أى ليلة القدر - بإذن ربهم من كل أمر» سلام هي حتى مطلع الفجر».

س: وما يقوم به ميكائيل؟

ج: بالوكالة على الأمطار كما وكيفا، والإشراف على تقسيم الأرزاق من الفجر حتى مطلع الشمس، وتصوير الأجنة في بطون الأمهات.

س: وما يقوم به إسرافيل؟

ج : هو مأمور بأن ينفع في الصور نفختين: الأولى للصعق، والثانية للبعث والقيام، وبينهما أربعون سنة.

س: وما يقوم به ملك الموت؟

ج : «قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون» فيتولى قبض الأرواح وله أعوان «حتى إذا جاء أحدكم الموت ترتفته رسلنا وهم لا يفترطون».

س : وما وظيفة رقيب وعتيد؟

ج : يكتسبان على الإنسان كل فعل أو قول «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». وهما يفارقان الإنسان عند ثلاثة مواضع: البول والغائط والجماع، ثم الغسل. كما ورد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتابة ما يصدر عن الإنسان حينئذ، أن يجعل الله للملائكة علامات على ذلك وهما يلزمانه حتى الموت.

س: وما وظيفة منكر ونكير؟

ج: وظيفتها محاسبة الأموات إثر وفاتهم ودفنهم في قبورهم، حساباً مبدئياً قبل الحساب الأكبر الذي يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى.

س: ما وظيفة مالك ورضوان؟

ج: أما مالك فخازن النار والعياذ بالله منها، وأما رضوان فخازن الجنة نسأل الله برحمته أن يجعلنا من أهلها.

س: وهل يوجد غير هؤلاء العشرة؟

ج: نعم، فيجب الإيمان إجمالاً بحملة العرش الحاففين به، الراكعين، الساجدين، وبالمحفظة.

س: ومن هم المحفظة؟

ورد أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سأله النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالأدمى فقال: «لكل آدمي عشرة بالليل، وعشرة بالنهار: واحد عن يمينه وآخر عن شماليه، واثنان من بين يديه ومن خلفه، واثنان على جنبيه، وآخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، واثنان على شفتيه، ليس بمحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ، والعشر يحرسه من الحياة أن تدخل فاه».

وهم يحيطون العبد في القضاء المعلق، أما المبرم فينحون عنه حتى ينفذ، كما ذكره صاحب الجواهرة.

س: ما هو الإيّان بالكتب؟

ج: لقد أنزل الله سبحانه من السماء أربعة كتب كبيرة: هي التوراة وأنزلت على سيدنا موسى، والزبور وأنزل على نبي الله داود، والإنجيل وأنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، وختم سبحانه بالقرآن الكريم على سيد السابقين واللاحقين؛ سيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

س: وهل أنزل الله غير هذه الكتب الأربع؟

ج: أنزل سبحانه مائة صحفينة: ثلاثة منها على سيدنا إبراهيم، وبسبعين على سيدنا موسى (غير التوراة). وقيل أنزلت صحف على شيث ابن آدم. والله أعلم.

س: ما هو الإيمان بالرسل؟

ج: هو أن نؤمن مصدقين بأن الله تبارك وتعالى أرسل إلى الناس رسلًا من خيرة الخيرة، ومن النخبة المختارة، يعلموهم أمر دينهم، ويبشرون الطائعين بالجنة وينذرون العاصين بالنار ويشن القرار، وصفهم الله بأحسن الصفات، (الصدق والأمانة والتبلیغ والقطانة) أي الذكاء النادر وقوة الحجة، حتى يقيمواها للخلق ناصعة. فتنقطع حجة المارين المعاندين، فيؤمن بهم من هداه الله تبارك وتعالى، وعددهم ثلثمائة وخمسة عشر أو ثلاثة عشر. فقص علينا القرآن خمسة وعشرين رسولًا، فقال سبحانه: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك»، وجعلهم الله متزهين عما لا يليق بمقامهم السامي ومرتبتهم العالية، من كذب وخيانة وكتمان ولادة، ونزههم كذلك عن الأمراض المنفرة؛ كالعمى والبرص والجذام، لثلا يتاذى الناس منهم فينصرفوا، فتبارك الله الذي عظمهم وطهرهم وأصطفاهم، فأعطاهم الجمال والجلال والكمال «لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

س: ما هو الفرق بين النبي والرسول؟

ج: النبي إنسان ذكر حر من بنى آدم، سليم غير منفر طبعاً، أوحى إليه بشرع يعمل به، ولم يؤمن بتبلیغه.

أما الرسول: فهو كما سبق، إلا أنه أمر بالتبلیغ.

ومن هنا نجد أن ما وقع لسيدنا أیوب ويعقوب من البلاء هو أمر ظاهري، وليس حقيقة يسقط عنها النبوة والرسالة.

س: من هم الرسل الواجب معرفتهم؟

ج: يجب علينا معرفة خمسة وعشرين رسولاً، ذكر القرآن الكريم منهم: ثمانية عشر في قوله تعالى «وتلك حجتنا» وهم:

- إبراهيم- إسحاق- يعقوب- نوح- داود- سليمان- أیوب- يوسف- موسى-
- هارون- زکریا- یحیی- عیسی- إلياس- إسماعیل- الیسع- یونس- لوط.
- ويبقى سبعة: إدريس- هود- شعیب- صالح- ذو الكفل- آدم- سیدنا محمد صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم.

أما المختلف في تبوتهم فهم ثلاثة: ذو القرنين - العزير - لقمان.

وأما الخضر فلم يصرح القرآن الكريم باسمه بل قال: «عبدًا من عبادنا»، وكذلك يوشع ابن نون فتى موسى لم يصرح القرآن الكريم باسمه، كما ذكره صاحب جواهرة التوحيد.

ومعنى كون الإيمان بهم تفصيلاً أنه لو عرض على مسلم واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته يكفر.

لكن العامي لا يحكم عليه إلا بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال ذلك.

س: ما هي معجزات النبي ﷺ؟

ج: منها انشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وتكتير القليل من الطعام والشراب، وتتكلّم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآلـهـ وسلامـهـ حينما حانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضاً بوضوء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضأوا، فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضاً الناس عن آخرهم». أخرجه الشیخان. وعن زیاد بن نعیم الحضرمي قال: سمعت زیاد ابن الحارث الصدائی، قال: أتیت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ فبایعته على الإسلام «المحدث» وفيه: فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: هل من ماء يا أخا صدائـ؟ فقلت: لا، إلا شئ قليل لا يكفيك، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «اجعله في إناء، ثم اثنتي به، ففعلت فوضع كفه في الماء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال صلوات الله وسلامه عليه: ناد في أصحابي: من له حاجة في الماء، فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم. ثم قال الصدائی: قلنا: يا نبی الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتا، وسعنا ماؤه واجتمعنا،

وإذا كان الصيف قل مأوه وترقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا. فادع الله لنا في بشرنا أن يسعنا مأوه فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبعين حصيات. ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه المصيّات، فإذا أتيتم البئر فألقواها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى، قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها. يعني البئر. أخرجه المزني في الأطراف. وعن جابر رضي الله عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية، فأتوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وبين يديه ركوة (زمزمية)، وقالوا: ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب إلا ما في ركوتكم. فوضع يده في الركوة، فجعل الماء ينفور من بين أصابعه كأمثال العين، فتوضاًنا وشرينا. قيل لجابر: كم كتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمسة عشر مائة، يعني ألفا وخمسماة» أخرجه الشیخان، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله خمسا يعني هؤلا من الجوع الشديد، فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله خمسا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغى وقطعتها فيه برمتها، ثم وليت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقالت: لا تفضحني برسول الله وين معه، فجئته فسارت له فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك، فصاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع لكم طعاما فحيهلا بكم» فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: ولا تنزلن برمتكم وتخبزن عجينكم حتى أجئ، فجئت وجاء رسول الله عليه السلام يقدم الناس حتى جئت امرأته فقالت: بك ويك، فقالت: قد فعلت الذي قلت. فأخرجت لي العجين فبارك فيه. ثم عمد إلى برمتنا فبارك فيها. ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها، فأقسم بالله لاكلوا حتى ترکوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتفطر كما هي، وإن عجيننا ليتخبز كما هو» أخرجه الشیخان، وأعظم معجزاته القرآن الكريم الذي يتحدى العالم، وإن بعض الأنبياء لمعجزات نذكر منها على سبيل المثال: ناقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء، وفلقه البحر وتتجهه من الحجر وإحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وما إلى ذلك.

من: وما دليل فضل النبي ﷺ وفضيله على سائر الأنبياء والرسلين؟

ج: من الأدلة قول الله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ومنهم الأنبياء والأوصياء، قوله جل جلاله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

عليه ما عنتم حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم». قوله تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعا، بعضاكم بعضا» وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم ينعوا عن ذلك كقولهم: «يا نوح قد جادلتنا فاكتبرت جدالنا» «يا صالح ائتنا بما تعدنـا إن كنت من المرسلين» «يا هود ما جئتنا بيـنة». «أراغب أنت عن آلهـى يا إبراهيم» ولقد ذكر القرآن الأنبياء جميعاً بأسمائهم المحددة، أما الرسول الأعظم فخاطبه سبحانه وتعالى وقال: «أيها الرسول، وبـأيـها المـذـر، إلى غـيرـ ذلكـ منـ تعـظـيمـهـ وـتـبـجيـلهـ». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبـيـديـ لـوـاءـ الـحـمـدـ وـلـاـ فـخـرـ، وـمـاـ مـنـ نـبـيـ يـوـمـثـدـ، آـدـمـ فـمـنـ سـوـاهـ، إـلـاـ تـحـتـ لـوـائـيـ، وـأـنـاـ أـوـلـ مـنـ تـنـشـقـ عـنـ الـأـرـضـ، وـأـنـاـ أـوـلـ شـافـعـ وـأـوـلـ مشـفـعـ» أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله وقد سمع ناساً من أصحابه يتذاكرون في تفاضل الأنبياء فقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجـيـ اللهـ وـهـوـ كـذـلـكـ، وـعـيـسـيـ روـحـ اللهـ وـكـلـمـتـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ، وـآـدـمـ اـصـطـفـاهـ اللهـ وـهـوـ كـذـلـكـ، أـلـاـ وـأـنـاـ حـبـيـبـ اللهـ وـلـاـ فـخـرـ، وـأـنـاـ حـاـمـلـ لـوـاءـ الـحـمـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ فـخـرـ، وـأـنـاـ أـوـلـ شـافـعـ وـأـوـلـ مشـفـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ فـخـرـ، وـأـنـاـ أـوـلـ مـنـ يـحـرـكـ حلـقـ الـجـنـةـ فـيـفـتـحـ اللهـ لـىـ فـيـدـخـلـنـيـهاـ وـمـعـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـاـ فـخـرـ، وـأـنـاـ أـكـرـمـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـينـ وـلـاـ فـخـرـ». أخرجه الترمذى.

س: ومن أفضل الخلق بعد نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: أفضلهم بعده سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، ثم سيدنا آدم أبو البشر، ثم باقى الرسل على تفاضل بينهم، ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم رؤساء الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، ثم رؤساء الأمة الحمدية: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم باقى العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم عامة الملائكة. وأعلم أيها المؤمن أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم، وما جرى بينهم من المخروب إنما كان باجتهاد منهم، فلا يجوز المخوض فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من سب أصحابي فعلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ» أخرجه الطبراني في الكبير. وعن عبدالله بن الفضل أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «الله الله في أصحابي، لا تخلوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبـيـ أحـبـهـ، ومن أبغضـهـ فـيـبغـضـيـ أـبـغـضـهـ، ومن آذـهـمـ فقد آذـنـيـ، ومن آذـنـيـ فقد آذـهـ، ومن آذـهـ يـوشـكـ أنـ يـأـخـلـهـ» أخرجه الترمذى.

الإحسان

س: ما هو الإحسان؟

ج: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك من حيث لا تراه، وهو عبارة عن مراقبة الله تبارك وتعالى في كل نفس ولحظة، في السر والعلانية، وأن لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، يقول الله تبارك وتعالى: «إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير».

القضاء والقدر

س: ما هو القضاء؟

ج: هو علم الله مع التعليق، أعني علم الله أولاً أن يحصل كذا في زمن كذا يكون قضاء، حتى يأتي ذلك الزمن ويحصل ما قضاه الله تعالى.

س: وما هو القدر؟

ج: هو إبراز المعلوم لله تعالى من حيز العلم إلى حيز التنفيذ، ولذا كان المعصوم الأعظم إذا حدث شيء لم يكن متوقعاً قال: «ما قدره الله كان وما شاء فعل».

ولقد ذكر الإمام النووي في معنى القضاء والقدر: أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهي على حسب ما قدرها سبحانه. والقضاء في الأصل يطلق على ثلاثة أشياء: الخلق، والأمر، والحكم، فيطلق على الخلق كما في قول القرآن الكريم: «فقضاهن سبع سمات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها». أي خلقهن. ويطلق على الأمر: «وقضى ربكم أن لا تعبدوا إلا إياه». أي أمر وحكم. (والقدر) هو التقدير. وهو جعل كل شيء بقدر يناسبه بلا تفاوت، يقول تعالى: «وما ننزله إلا بقدر معلوم» ويقول كذلك: «وخلق كل شيء فقدر تقاديرها». ويقول تعالى: «إنا كل شيء خلقناه بقدر» ولو نظر العاقل إلى الحقيقة لعلم أن كل شيء بالقضاء والقدر. وكل مقدور فيما عنه مفر. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يbedo للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فيما يbedo للناس، وهو من أهل الجنة» أخرجه الشیخان. وزاد البخاري: « وإنما الأعمال بالخواتيم» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق لكم» ويقول القرآن الكريم: «فاما

من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره للبىسىرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للحسنى »، فيجب على المكلف أن يعتقد أن جميع أعمال العباد بقضاء الله وقدره. وأن الله يريد الكفر للعبد ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه له، فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا، وإن كل إنسان ميسر لما خلق له، فإن الأعمال بالخواتيم. فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره فيوفقه الله للعمل بالشريعة المحمدية إلى أن يموت على ذلك، والشقي من شقى بقضاء الله وقدره ليمرت على الكفر والعياذ بالله تعالى. وقد قامت الأدلة النقلية والعلقانية على وجود الإرادة لله تعالى، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أراده رب العالمين. كيف وهو القائل «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة» والرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلله يقول: «ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن» أخرج الإمام أحمد، ويقول بعض علماء الكلام:

فما شئتَ كان وإن لم أشاءَ وما شئتُ إن لم تشاً لم يكن

القرآن الكريم محكم ومتشابه

يقول الله تبارك وتعالى: « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتهاء الفتنة وابتلاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا ». أي المحكم والمتشابه.

من: ما هو المحكم من كتاب الله تعالى؟

ج: قال جابر بن عبد الله (وهو مقتضى قول الشعبي، وسفيان الثوري، وغيرهما): المحكمات في أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج ياجور و Mageus، والدجال وعيسي، والمحروف المقطعة في أوائل السور، ذكره صاحب الجامع لأحكام القرآن.

من: ما هو المشابه في القرآن الكريم؟

ج : هو ما لم يعلم تأويله إلا الله تعالى، أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة، فقد أجمع السلف واختلف على أنها مصروفة عن ظاهرها. ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: «فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتهاء الفتنة وابتلاء تأويله» كالزناقة والقرامطة، قال شيخنا أبو العباس رحمة الله: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجتمعوا طلباً للتشكيك في القرآن

الكريم وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة. أما القرامطة فهم الطاععون في القرآن الكريم طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه وعين، ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً، وهؤلاء وأولئك كفار يقتلون. وقال البعض يؤذين أدباً بلغاً، كما فعل عمر بن الخطاب ببعضهم كصبيح، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير». فلن يستطيع أى كائن أن يفسر القرآن إلا بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله وعن السلف الصالح وأئمة الأمة. ولقد اختلف الأئمة المحدثون في تفسير الآيات المتشابهات مثل آية الاستواء «الرحمن على العرش استوى» فيقولون استوى استواء يليق به، لا نعلم ولا يحيط به إلا هو، مع اعتقادهم وجزمهم بأن الله جلت قدرته يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه لأنه تعالى إله قديم، موصوف باستوانة على العرش قبل خلق العرش، لأن القرآن الكريم الذي منه هذه الآية قديم موجود قبل إيجاد العرش، فكيف يعقل أنه تعالى استقر على عرش غير موجود، ولقد وصف نفسه بأنه هو الغنى الحميد، فهو الغنى عن مكان يحل فيه، فهو تعالى لم ينزل بالصفة التي كان عليها، كما يقول السلف. أما الخلف فيقولون فيها: الاستواء معناه الاقتدار والتسلك والتصرف، ومذهب السلف أسلم، لأنه يتحمل أن الله تعالى أراد معنى في الآية الكريمة غير ما فسرها به الخلف، وما حمل الخلف على تفسير المتشابه بما يتفق وجلال الله وكماله إلا وجود الشبهة والمجسمة في زمانهم، زاعمين أن ظاهر الآيات يدل على أنه تعالى جسم. ولم يفهموا أنه مستحيل عليه عز وجل الجسمية والخلو في الأمكنة، ولقد اختر بعض العوام بقولهم، فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء، فكروا والعياذ بالله تعالى، والنفس أماره بالسوء، والشياطين تحسن لها ارتكاب ما تخلد به في النار. والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد، وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه، للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون ما زمان السلف كما علمت، بل اعتقادهم واحد وهو أن الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها المورهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث، وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا في سماء، ولا ير عليه زمان، وليس له جهة مما هو من نعمت المخلوقين. فمن اعتقد وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف. نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد والله نعم المستعان، وبه سبحانه وتعالى التوفيق، وإليه جل وعلا المصير، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

س: هل هناك أدلة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله
عن المشابه؟

ج: نعم أخرج مسلم «عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هي ألم الكتاب وأخر مشابهات» إلى قوله تعالى: «وما يذكر إلا أولو الألباب» قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»، وعن أبي غالب قال: كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حمار له، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق، فإذا برؤوس منصوبة، فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو إمام: كلاب النار شر قتلى تحت ظل السما، طوبى لمن قتلهم وقتلوا، يقولها ثلاثة. ثم بكى فقلت: ما يبكيك يا أبي أمامة قال: رحمة لهم. إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم قرأ قوله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» إلى آخر الآيات. ثم قرأ قوله تعالى: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءكم البينات» فقلت يا أبي أمامة. هم هؤلاء. قال نعم. قلت: أشيء تقوله برأيك أم شئ سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟ فقال: إنما إذا جرى، بل سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع. ووضع أصبعيه في أذنيه، قال: ولا فصمت، قالها ثلاثة، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة؛ واحدة في الجنة، وسائرهم في النار، ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة. واحدة في الجنة، وسائرهم في النار» وعن الربيع بن خيثم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء. وقال أبو عثمان: الحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنها ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقيل: القرآن كله محكم لقوله: «كتاب أحكمت آياته» وقيل: كله مشابه لقوله تعالى: «كتاباً متشابهاً» قلت: وليس هذا في معنى الآية في شيء فإن قوله تعالى: «كتاب أحكمت آياته» أي في النظم والرصان، وأنه حتى من عند الله العلي القدير، ومنعنى «كتاباً متشابهاً» أي يشبه بعضه ببعضه ويصدق بعضه ببعضه.

المراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً.

س: هل يجوز أن نتصفح بظاهر الآيات المشابهات، وأن نفسرها كما فسرها الظاهرية، من نسبوا بأنفسهم زوراً وبهتانا للإمام أحمد بن حنبل؟

ج: لا يجوز أن تنسك بظاهر الآيات المتشابهات، وظاهر الأحاديث التي فيها ما يشابها، ولا أن نفسرها لأن القرآن الكريم يسميه بالذين في قلوبهم زينة، قال تعالى: «فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ» كما ذكرنا آنفاً.

فيجب الإيمان به على أنه من عند الله، ولا سبيل لنا إلى معرفة ما استأثر الله به علمناه، فتحبارك الذي أحاط بكل شيء علماً. وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم. أما مذهب الخلف فلما كانوا في زمن كثرة الفتنة، وأول أهل الزينة المتشابه حسب آهوانهم، وما أملأه الشيطان عليهم، وخوفاً على عقيدة المسلمين اضطروا إلى تأويل الآيات بما يتفق مع جلال وكمال من أنزل القرآن الكريم، على أن تكون اللغة العربية لغة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله هي الفيصل، حتى تطمئن النفوس إلى تأويل العلماء الأعلام، ولقد أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على أنه يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال، وعلى أنه يجب صرف المتشابهات عن ظاهرها، ومن تعنت ونقس بظاهرها، فهو مخالف للمعقول والمنقول، مارق من الدين، قائل بالتشبيه والتجسيم، مبتغ سبيلاً غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من زينة العقيدة وسوء المقلب.

واعلم أن من القواعد المقررة، المعلومة بضرورة المشاهدة، أن من نهج منهج الضلال والإضلal ليبطل الحق، وينصر الباطل، يتربى سريعاً في كلمات المخزي والدمار، بنفس كلامه الذي ينادي عليه أنه مبطل جاهل، والله سبحانه ولي الهدى وال توفيق.

التوحيد

س: بماذا يسمى العلم الذي به تعرف الله عز وجل؟

ج: يسمى بالتوحيد.

س: ما هو التوحيد؟

ج: هولفة: العلم بأن الشيء واحد، واصطلاحاً، هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المكتسبة من أدلةها اليقينية.

س: ما موضوع علم التوحيد؟

ج: موضوعه ذات الله تعالى - وذات رسله الكرام من حيث ما يجب وما يستحيل، وما يجوز، والمكانت من حيث الاستدلال بها على وجود صانعها - والسمعيات من حيث اعتقادها.

س: وما ثمرة علم العوجيد وفائده؟

ج: ثمرته الاقتدار العام على إثبات العقائد الدينية. وفائده الفوز بالسعادة الأبدية. وهو من أشرف العلوم، لكونه متعلقاً بالله عز وجل ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وألهم.

أسماء الله تعالى

س: كيف نعرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وما عدد أسمائه عز وجل؟

ج: نعرف أنه هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، المنعم بالنعم العظيمة والحقيقة التي لا حد لها ولا حصر، الملك الذي لا يحتاج إلى غيره والكل محتاج إليه، القدس المطهر والمتصف بكل كمال والمتزه عن كل نقص، المهيمن الشاهد على عباده، المحاسب لهم يوم العرض عليه، الحليم، الذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، الكريم الذي يعطي ولا يميل من العطا، وعطاؤه لا يهد ولا يحصر، الغفور الذي يغفر الذنوب جمیعاً، العزيز الذي لا يذل ولا يضام، الفتاح العليم الذي يفتح القلوب للعلوم والمعارف، ويفتح أبواب المواهب أمام من شاء، العليم بدقائق الأقوال والأفعال الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفليسون فيه، وما يعزب عن ربكم من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين. أما عدد الأسماء فلا يحيط بها إلا هو عز وجل، ولقد قال الموصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» أى عرفها وأحاط بمدلولها. وإن العدد لا مفهوم له، فلا يدل الحديث على أن أسماء الله تعالى حصرت في هذا العدد، ولا ريب أن كثرة الأسماء دالة على عظم شأن المسمى، وهل هناك عظيم سواه؟ فتبارك من انفرد بالعظمة، واتصف بالكثيرها.

س: هل كل ما يصح اتصاف الله تعالى به يصح أن يسمى به، كتسميه المتصود والمطلوب؟

ج: لقد علمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن أسماء الله توقيفية، فلا بد من ورودها في القرآن الكريم، أو على لسان الموصوم نفسه صلوات الله وسلامه عليه وأله. وهذا معنى كونها توقيفية.

س: هل ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه أنه سمع ربه باسم غير الأسماء المشهورة التسعة والتسعين؟

ج: نعم: لقد سماه بالمنان والمنان، وقال: «إن الله تعالى ستيـر، يحب من عباده السـتيـرـين».

ش: كيف نعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله ولم نره؟

ج: أما معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته فمتـائـية وحاصلـة، لأنـه فطر القـلـوب على معرفـتـه، وشرح الصـدـور بهـدـاـيـتـه وفضـلـه وآنـارـ العـقـول بـقـدرـتـه وـكـرـمـه.

س: هل عرفنا غير الله تعالى دون رؤيته بأسمائه وصفاته؟

ج: نعم عـرـفـنـا كـثـيرـا جـداـ. وـعـلـى رـأـسـ الجـمـيعـ سـيـدـ الـخـلـقـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـلـقـدـ عـرـفـنـاهـ وـاسـتـقـرـتـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ الـقـلـوبـ، حـتـىـ صـرـنـاـ فـيـ الإـيـانـ بـهـ كـمـنـ رـأـهـ. وـإـنـاـ لـنـعـرـفـ النـبـيـ بـخـلـقـهـ وـنـنـعـنـتـهـ بـمـزـايـاهـ وـصـفـاتـهـ، حـتـىـ تـلـهـجـ الـأـلـسـنـ بـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ، وـتـتـمـزـقـ الـقـلـوبـ وـتـتـحـرـقـ شـوـقـاـ لـتـتـمـتـعـ بـالـنـظـرـ لـذـاتـهـ الـكـرـيمـةـ، صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـمـاـ بـالـنـاـ بـخـالـقـنـاـ وـرـازـقـنـاـ وـمـوـجـدـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـبـاعـثـنـاـ فـيـ يـوـمـ تـطـيـشـ فـيـهـ الـعـقـولـ وـتـضـطـرـبـ فـيـهـ الـأـلـامـ.

صفات الله تعالى

س: كيف نعرف الله تعالى بصفاته؟

ج: أما صفات الله تعالى فـتـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ. إـجـمـالـيـةـ وـتـنـصـيلـيـةـ.

س: ما هي الإجمالية؟

ج: هي اعتقادنا أن الله تعالى متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص.

س: ما هي التنصيلية؟

ج: هي عـشـرـونـ صـفـةـ: واجـبـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ، وـيـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ أـخـذـادـهـ. أـمـاـ الصـفـاتـ الـواـجـبـةـ لـهـ تـعـالـىـ فـهـيـ: الـوـجـودـ وـالـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ وـالـمـغـالـفـةـ لـلـحـوـادـثـ، وـقـيـامـهـ تـعـالـىـ بـنـفـسـهـ. وـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـقـدـرـةـ وـالـإـرـادـةـ. وـالـعـلـمـ وـالـحـيـاةـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـكـلـامـ، وـكـوـنـهـ تـعـالـىـ قـادـراـ أـوـ مـرـيدـاـ، وـعـالـمـاـ وـحـيـاـ وـسـمـيـعاـ

ويصيروا ومتكلما. وينقسم أهل السنة إلى قسمين: أشاعرة وماتريدية (نسبة إلى الإمام الماتريدي) ولكل رأيه في صفات الله تعالى.

أما الأشاعرة، فقد أوجبوا لله تعالى عشرين صفة، وهي سالفة الذكر. وأما الماتريدية فتقسموها إلى أربعة أقسام: وجوديات: وهي صفات المعانى. وعدميات: وهي الصفات السلبية - وأمور اعتبارية وهي الصفة النفسية. وأحوال: وهي الصفات المعنوية. ثم قالوا بعد ذلك: والحق أن لا حال، وأن الحال محال، فلا يجب لله تعالى عندهم إلا ثلث عشرة صفة، والله أعلم.

١- الوجوديات:

القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

٢- العدميات:

القدم والبقاء والمخالفة للحرادث والقيام بالنفس والوحدةانية.

٣- الأمور الاعتبارية:

هي الصفة النفسية وهي: الوجود.

٤- الأحوال:

وهي كونه تعالى قادراً ومربياً، وعالماً وحيباً، وسميناً وصيرواً ومتكلماً.

الصفة الأولى

س: ما هي الصفة الأولى؟

ج: هي الوجود. وهي صفة ثبوتية، يدل الوصف بها على نفس الذات، دون معنى زائد عليها.

س: ما هو الدليل العقلى على وجود الله عز وجل؟

ج: هو وجود الكائنات من حيوان وجماد ونبات، إذ لا يعقل وجودها بغير موجد يوجدها.

س: ما هو الدليل النقلى الذى أقامه لنا القرآن الكريم؟

ج: هو قوله تعالى: «وخلق كل شئ فقدر تقديرًا» وقوله: «وخلق كل شئ، وهو بكل شئ عليم» وقوله: «ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو، خالق كل شئ فاعبدوه، وهو على كل شئ وكيل».

الصفة الثانية

س: ما هي الصفة الثانية؟

ج: هي الْقَدْمُ. وَهِيَ صَفَّةٌ سَلْبِيَّةٌ، يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى سَلْبِ الْمَحْدُوثِ عَنِ الْمُتَصَّفِّ بِهَا جَلْ شَائِه.

س: ما معنى الْقَدْمُ؟

ج: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا أَوْلَى لَهُ، وَلَا افْتِنَاحٌ لِوُجُودِهِ.

س: ما هو الدليل العقلى على قدمه تعالى؟

ج: هُوَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَاقْتَرَأَ إِلَى مُحَدِّثٍ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

س: ما هو الدليل النقلى الذى ذكره الله تعالى في كتابه؟

ج: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ) أَيْ أَوْلَى بِالْإِبْتِدَاءِ، وَآخِرَ بِالْإِنْتِهَا.

الصفة الثالثة

س: ما هي الصفة الثالثة؟

ج: هي البقاء. وَهِيَ صَفَّةٌ سَلْبِيَّةٌ، يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى سَلْبِ الْفَنَاءِ عَنِ الْمُتَصَّفِّ بِهَا.

س: ما معنى البقاء؟

ج: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخِرٌ لِوُجُودِهِ.

س: ما هو الدليل العقلى على بقائه؟

ج: هُوَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْبَقاءَ لَكَانَ وَجُودُهُ جَائزًا، وَلَوْ كَانَ جَائزَ الْوَجُودِ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ قَدِيمٌ.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَكْتُوبِ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

الصفة الرابعة

س: ما هي الصفة الرابعة؟

ج: هي المخالفة للحوادث، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الماثلة للحوادث.

س: ما معنى المخالفة للحوادث؟

ج: عدم ماثلته تعالى لشئ منها، فليس الله تعالى جسما ولا صفة، ولا بسيطا ولا مركبا، ولا متحركا، ولا حيوانا ولا نباتا ولا جمادا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

س: ما هو الدليل العقلى على مخالفته للحوادث؟

ج: هو أنه لو كان ماثلا لها لكان حادثا مثلك، وكونه تعالى حادثا، محال، لثبوت قدمه.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «ليس كمثله شئ» وقوله: «لم يلد ولم يولد» ولم يكن له كفرا أحد» أي لا شبيه له ولا نظير ولا مثل.

الصفة الخامسة

س: ما هي الصفة الخامسة؟

ج: هي القيام بالنفس.

س: ما معنى قيامه بنفسه؟

ج: استغناؤه عن ذات يقوم بها، أو مكان يحل فيه، أو موجد يوجد.

س: ما هو الدليل العقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لكان صفة، ولو افتقر إلى موجود لكان حادثا، وكلها مستحيل عليه تبارك وتعالى، فرجب له قيامه بنفسه.

س: ما هو الدليل النقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو قوله تعالى: «إن الله لغنى عن العالمين» وقوله: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله، والله هو الغنى الحميد» أي المحمود.

الصفة السادسة

س: ما هي الصفة السادسة؟

ج: هي الوحدانية، وهي صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب التعدد في الذات والصفات والأفعال.

س: ما هي الوحدة في الذات؟

ج: هي أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء، إذ لو كانت كذلك لاحتاجت إلى أجزائها ومن يركبها، فتكون مسبوقة بالعدم، وهذا هو الحدوث، وهو باطل، وليس ذاته بسيطة كالمجر والحديد تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

س: ما معنى الوحدة في الصفات؟

ج: أنه ليس له صفتان من جنس واحد، إذ لو كان له علمان مثلاً لكان عالماً بأحد هما، وكانت الصفة الأخرى بدون لازمها وهو مستعيل. وليس لغيره تعالى صفات تشبه صفاته عز وجل.

س: ما هي الوحدة في الأفعال؟

ج: هي أنه ليس لأحد سواه فعل مثل فعله، لأنه خلق الإنسان والحيوان والسموات والأرض، وما إلى ذلك، وليس في طوق كائن أن يحدث شيئاً منها.

س: ما هو الدليل العقلي؟

ج: هو أنه لو لم يكن واحداً لكان متعدداً، ولو كان متعدداً لفسد النظام.

س: ما هو الدليل النطلي؟

ج: هو قوله عز وجل: «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا» وقوله تعالى: «إِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ» وقوله جل وعلا: «ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذْنَ لِلَّهِ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعِلَّا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، سَبَّحَ اللَّهُ عَمَّا يَصْنَعُونَ» والأدلة النطالية لا تدخل تحت حصر.

الصفة السابعة

س: ما الصفة السابعة؟

ج: هي القدرة - وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى، يتأنى بها إيجاد كل ممكн وإعدامه. على وفق الإرادة الأزلية.

من: بأى قسم تتعلق الإرادة: أبالواجبات، أم بالمستحبات، أم بالمحاذير؟

ج: القدرة لا تتعلق إلا بالمسكنات، أي بالمحاذير، وتتعلق بها تعلق تأثير. فبها الإيجاد والإعدام والخلق والرزق، وما إلى ذلك.

من: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصانه تعالى بالقدرة؟

ج: هو أنه لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً. ولقد أثبتت لنا بالدليل المادى أنه قادر، حيث أوجد الكائنات العلوية والسفلى، والخيرانية والنباتية والجمادية التي تفتقر إلى موجد قديم، ومحدث عظيم، وقدر كريم.

من: ما هو الدليل النلى؟

ج: هو قوله تعالى: «تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شئ قدير».

الصفة الثامنة

من: ما هي الصفة الثامنة؟

ج: هي الإرادة. وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تتعلق بالمسكنات تعلق تخصيص.

من: ما معنى «تعلق تخصيص»؟

ج: يعني تخصص المكن ببعض ما يجوز عليه، من طول وقصر ولون وهيئة وتقدير، قال تعالى «إنا كل شئ خلقناه بقدر».

من: ما معنى قوله: «صفة وجودية» في القدرة والإرادة؟

ج: هو أنه لو كشف عنا الحجاب، لرأينا متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، والسمع والبصر والكلام، بغير كينية ولا انحصار.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة؟

ج: هو أنه لو لم يكن مريداً لكان مكرها، ولو كان مكرها لما صح أن يكون إلها متصرفاً في كائناته، ولقد نطقت الكائنات بأنه فعال مختار.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى «فعال لما يريد» وقوله تعالى «إنا أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون».

الصفة التاسعة

س: ما هي الصفة التاسعة؟

ج: هي العلم - وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبلات تعلق إحاطة.

س: ما معنى «تعلق إحاطة»؟

ج: هو أنه علم أولاً أن اتصافه بالعلم والسمع والبصر والكلام من الواجبات، وأغناه بعض الناس وإفقار بعضهم، وذلة بعض الناس وعزة بعضهم من الجائزات، وأن وجود شريك له من المستحبلات.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالعلم؟

ج: هو أنه لو لم يكن عالماً لكان جاهلاً، ولو كان جاهلاً لما صح أن يكون إلهاً، كيف وقد كثن الكائنات العلوية والسفلى، وأحاط بها إجمالاً وتفصيلاً وكلاً وجزماً.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه» وقوله سبحانه: «وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى» والآيات كثيرة جداً في هذا الموضوع.

الصفة العاشرة

س: ما هي الصفة العاشرة؟

ج: هي الحياة، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، لا تتعلق بشيء، وهي توجب للمتصف بها سبحانه وتعالى أن يتصرف بالقدرة والإرادة والعلم، والسمع والبصر والكلام.

س : ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالحياة ؟

ج : هو أنه لو لم يكن حيا لما وجد هذا العالم، ويوجده ثبت أنه حي قيوم.

س : ما هو الدليل النقلى الذى ذكره القرآن الكريم ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله سبحانه «وتوكل على الحي الذي لا يموت» والآيات في هذا كثيرة.

الصفة الحادية عشرة

س : ما هي الصفة الحادية عشرة ؟

ج : هي السمع، وهي صفة وجودية قديمة. قائمة بذاته تعالى تنكشف بها الموجودات انكشافا يغاير الانكشاف بالعلم. أي أنها تتعلق بالموجودات.

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالسمع ؟

ج : هو أن صفة السمع صفة كمال. وكل ما كان كذلك يجب أن يثبت لله عز وجل. لأنه لو لم يكن سمعيا لكان أصم، ولو كان أصم لما سمع شيئا. كيف وقد ثبت أنه سميع بصير؛ يسمع الأصوات والذوات.

س : ما هو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سُرُّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ» وقوله جلت قدرته : «إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى» وقوله جل شأنه : «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ».

الصفة الثانية عشرة

س : ما هي الصفة الثانية عشرة ؟

ج : هي البصر، وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، تنكشف بها الموجودات انكشافا تاما، يغاير الانكشاف بالسمع والعلم، وهو يتعلق بالموجودات.

س : ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالبصر؟

ج : هو أنه لو لم يكن بصيراً لكان غير بصير، وهو محال ، كيف وهو يرى كل شيء، فيرى النملة السوداء في الليلة الظلماء، ويسمع وقعاً على الصخرة الماساء.

س : ما هو الدليل النقلى؟

ج : هو قوله تعالى : «إن الله سمِع بصير» وقوله سبحانه «إنِّي معكما أسمع وأأرى».

الصفة الثالثة عشرة

س : ما هي الصفة الثالثة عشرة؟

ج : هي الكلام : وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والمجائزات والمستحبات تعلق دلالة.

س : ما معنى تعلق دلالة؟

ج : أي دلنا بكلامه على الواجبات والمجائزات والمستحبات، فعرفنا الواجب، كوجود ذاته وصفاته مما لا يقبل الانتفاء . كذا عرفنا أن وجود الكائنات وإعادتها وتغيرها من حال إلى حال آخر، من المجائزات التي يقبلها العقل فيصدقها، ويجوز الحالات على التناوب، كذا عرفنا أن وجود شريك أو مكره له مستحبيل مما لا يقبل العقل ثبوته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو أنه لو لم يكن متكلماً لكان أبكم، ولو كان أبكم لما صر أن يكون إلهاً، كيف وقد دلنا بكلامه على أنه متكلماً

س : ما حقيقة كلامه فهو كلام المخلوقات؟

ج : كلامه عز وجل ليس بحرف ولا بصوت، ولا ابتداء ولا انتهاء، ولا تقديم ولا تأخير، وليس فيه شبه بصفات المخلوقات.

س : ما هو الدليل النقلى على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو قوله تعالى : «وَكَلَمُ اللهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا» وقوله سبحانه : «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَ اللهَ إِلَّا وَجِيَّا، أَوْ مَنْ وَرَاءَ حِجَابٍ».

الصفات المستحبطة في حقه تعالى

س : ماهى الصفات المستحبطة في حقه تعالى ؟

ج : الصفات المستحبطة في حقه تعالى تنقسم إلى قسمين : إجمالية وتفصيلية.
فالإجمالية هي : اتصافه سبحانه بالنقص، مع أنه سبحانه وتعالي منزه عن كل نقص،
والتفصيلية هي : العدم والمحدوث وطور العدم أى الفناء، والمماطلة والاحتياج والتعدد
والعجز، والكراهية والموت، والجهل والعمى، والصمم والبكم، تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا .

المجاز في حقه تعالى

س : ماهو المجاز في حقه تعالى ؟

ج : المجاز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه.

الصفات الواجبة في حق الرسل

س : ماهى الصفات الواجبة في حق الرسل، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ؟

ج : هي : الصدق والأمانة والتبلیغ والقطانة.

س : ماهى الأمانة الواجبة في حقهم ؟

ج : هي حفظ الله تعالى بوطنهم وظواهورهم من التلبس بهنئ عنده وهي المسماة
بالعصمة.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالأمانة ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم : فلا يعقل أن يأمرنا الله تعالى باتباع
شخص غير أمين.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنده فانتهوا» وقوله
تعالى «الله أعلم حيث يجعل رسالته».

س : ماهو الصدق :

ج : هو الإخبار بما يطابق الواقع.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالصدق ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أيدهم بالمعجزات وأمرنا باتباعهم، ولا يعقل أن الله تعالى يؤيد شخصاً كاذباً.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

س : ماهو التبليغ ؟

ج : هو إيصال الأحكام التي أمرهم الله تعالى بتبليغها إلى الخلق بغایة الدقة والعناية.

س : ماهو الدليل العقلى على تبليغهم ووجوب اتصافهم به ؟

ج : هو أنه لو لم يبلغوا ما أمرهم الله بتبليغه لكانوا مخالفين لله، وكايين ما أمرهم بتبليغه وهو محال.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغْ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسْالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ»

س : ماهى الفطانة ؟

ج : هي حدة العقل وذكاؤه، وقوة الحجة الدامغة المقنعة للمرسل إليهم.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالفطانة ؟

ج : هو أنه لو لم يكونوا فطناً لما قدروا على إقامة المحاجج ودفع الشبه؛ ولكنهم أقدر الخلق على ذلك.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

المستحبات في حق الرسل

س : ما هي الصفات المستحبة في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هي : الخيانة والكذب والكتمان والبلاد، وهي أضداد الصفات الواجبة.

المجاز في حق الرسل

س : ما هو المجاز في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هو حدوث الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلوية : كالأكل والشرب، والنوم والجماع، والمشي في الأسواق وما إلى ذلك .

السمعيات

س : ما هي السمعيات ؟

ج : هي العقائد المأخوذة من كتاب الله، ومن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله، كالأيمان بالرسل والملائكة والكتب المنزلة واليوم الآخر وما فيه من أحوال عظام.

س : ولماذا سميت سمعيات ؟

ج : لأنها لم تصل إلينا إلا سمعا عن رسول الله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه وأله.

الأجل

س : ما هو الأجل ؟

ج : هو المد الفاصل بين الحياة والموت، وهو آخر حياة كل كائن، فإذا جاء أجلهم لا يستأذنون ساعة ولا يستقدمون.

س : ومن الذي يتولى قبض الأرواح ؟

ج : يقوم بهذه المهمة بأمر الله ملك الموت.

س : وهل يستطيع وحده أن يقوم بهذه المهمة ، مع أن قبض الأرواح ليس مقصورا على الإنسان ؟

ج : نعم يقوم بها ، وقد جعل الله له القدرة الخارقة ، مع أن القرآن الكريم يشير إلى أن له أعونا من الملائكة الكرام « حتى إذا جاء أحدهم الموت توفته رسالنا ، وهم لا يفترطون » فيكون الناس في حرب ، وتسلط عليهم أفواه المدافع ، ووقع القنابل المتفجرة ، فيموت في ساعة واحدةآلاف من المحاربين ، ويقبض أرواح الجميع ملك الموت ومساعدوه ، بأمر الله العزيز القهار ، فمن الناس من يموت على خير وهم أسعد السعداء ، ومنهم من يموت على شر ، وهم الأشقياء وكل منهم يرى مقامه من الجنة أو النار ، وهو لم يحصل بعد على أعنان الرجال ثم يذهب به إلى القبر ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار ، كما أخبر سيد الأبرار ، صلوات الله وسلامه عليه وأله ، فإن كان من أهل الجنة فإنه إذا ما سئل فأجاب يدخل عليه عمله في أبيه صورة وأجمل ثياب فيسلم عليه فيطمئن إليه غاية الطمأنينة ثم يسأله : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك أمرت أن أوتسلك إلى أن تقوم الساعة ، ثم يدخل عليه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : رب الله . فيقولان له : وما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : وما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله ﷺ وأله . فيقولان : له وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت . فينادي مناد من السماء أن صدق عبدى فأفرشو من الجنة ، وأليسوا من الجنة وافتتحوا له بابا إلى الجنة ، فباتيه من روحها وطيبتها ، ويفسح له في قبره مد البصر ، وبالعكس الناسق والكافر والعباذ بالله تعالى .

سؤال القبر

س : هل سؤال القبر حق وما دليله ؟

ج : سؤال القبر حق لا شك فيه . ولقد وردت فيه أحاديث عدة منها ما ورد عن عثمان ابن عفان قال : كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم ، اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وحديث أنس بن مالك : أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليس مع قرع نعالهم إذا انصرفوا أناه ملكان فيقعدهانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ أعني محمدا ﷺ ، فاما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا ؛ ويفسح له في قبره سبعون

ذراعاً ويداً عليه خضرا، إلى يوم يبعثون، أما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ يقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تلقيت (أي لا عرفت الحق بنفسك، ولا اتبعت من يعرف) ويضرب بطارق من حديد، ضربة بين أذنيه، فيصبح صبيحة يسمعها من يليه غير الشبلين، ويضيق عليه قبره حتى تخالف أضلاعه» أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسانی والبخاری، وعن ابن سمعون أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلہ قال: «إن الموتى ليعذبون في قبورهم، حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم» أخرجه الطبراني في الكبير بسنده حسن، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ وآلہ عن عذاب القبر فقال: «عذاب القبر حق» الحديث أخرجه الشیخان، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» أخرجه أحمد ومسلم والنسانی، ومعناه لولا خوف ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت إلى آخره.

س: هل سؤال القبر لكافحة الناس من عهد آدم؟

ج: لا، إنما سؤال القبر لعله من خصائص الأمة الإسلامية. وهو تخفيف عليهم، ويقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلہ: «وعذاب أمتي في قبورهم». ومعناه أن الله تعالى يرحمهم يوم القيمة بعذاب القبر لستر الله على هذه الأمة. وبالله التوفيق.

اليوم الآخر

س: هل لليوم الآخر علامات؟

ج: لليوم الآخر علامات صغرى، وقد استكملت في زماننا هذا، ولا ينقصنا إلا العلامات الكبرى، وفيها يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلہ «لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسيٰ ابن مريم، والدخان وثلاث خسوف: خسف بالمغرب وخسف بالشرق وخسف بعذيرة العرب. وأخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن، تسوق الناس إلى المشر». أخرجه السبعية إلا البخاري وأهم هذه الآيات ستة ببيانها.

١- طلوع الشمس من المغرب. ويكون ذلك في يوم أو ثلاثة أيام ثم تعود تطلع من الشرق كعادتها.

٢- نزول الدخان من السماء، قال تعالى: «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» فيأخذ المؤمن كالزكام ويشوى وجوه الكافرين والمنافقين كرأس

وضع في التنور حتى شوى وتكون الدنيا كمكان أوقدت فيه التبران المدمرة.

٣- خروج الدابة التي تكلم الناس، يقول القرآن الكريم : «إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم، أن الناس كانوا بآياتنا يوقنون».

٤- ظهور المسيح الدجال الكذاب وسيأتي بيانه فيما بعد.

٥- نزول سيدنا عيسى المسيح ابن مريم، على نبينا عليه الصلوة والسلام، ولقد دلت السنة وأجمع الأمة على أنه ينزل قرب الساعة، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة سيدنا محمد عليه وآلله الصلوة والسلام أربعين سنة على ظهر الأرض، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلله قال: «والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكـن ابن مريم حـكما مـقسطـا، فـيـكـسرـ الصـلـيبـ وـيـقـتـلـ الـخـنـزـيرـ، وـيـضـعـ الـجـزـيـةـ، وـيـفـيـضـ الـمـالـ حـتـىـ لاـ يـقـبـلـهـ أـحـدـ، وـحتـىـ تـكـوـنـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ خـيـراـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهاـ» ثم قال أبو هريرة: أقرءوا إن شئتم «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا» أخرجه أحمد والخمسة إلا النسائي، وقيل: المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى، حيث ادعوا أن اليهود قتلوا عيسى على نبينا عليه الصلوة والسلام على خشب فأخبر الله في كتابه العزيز أن ادعائهم كذب، حيث يقول الله تعالى: «وما قاتلوه وما صلبوا، ولكن شبه لهم» وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه عليها يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى إلى السماء، ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم، فقيل له: إن اليهود تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرى الأكماء والأبرص، ويفعل العجائب، فعدوا عليه وصلبوه، ولم يكن هو عيسى، فأرسل الملك إلى المصلوب، فوضع على جذعه، وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليانا، ثم عظمت النصارى الصليبان، ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم، ومن ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب، وإلى بطلان دينهم، وأن الدين الحق هو دين الإسلام، الذي نزل عيسى لإظهاره وإبطال الأديان، ومعنى وضع الجزية أنه يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن قبول الجزية منهم مغيماً أى مؤقتاً بتزول سيدنا عيسى على نبينا عليه الصلوة والسلام. ثم يفيض المال في زمان عيسى أى يكثر، وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحيثئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في

اقتناء المال، وتقصر الآمال، للعلم بقرب الساعة فإن نزول عيسى على نبينا وعليه الصلة والسلام علم من أعلام الساعة الكبرى.

٦- يأجوج وماجوج : يقول الله تعالى في كتابه الكريم : «قالوا يا ذا القرنين إن بأجوج وماجوج مفسدون في الأرض» إلى قوله تعالى : «وكان وعد ربى حقاً» ذو القرنين كان ملكاً صالحاً أحب الله وأحبه الله، وقد أثني الله عليه بالعدل، وأنه بلغ المشرق والمغارب، قال ابن عباس : كان ذو القرنين ملكاً صالحاً أثني الله عليه في كتابه وكان منصراً، وكان الخضر وزيره واسمه إسكندر بن فيليبيس بن بطريوس وهو باني الإسكندرية وسمها باسمه، ويأجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح.

ما يشتمل عليه اليوم الآخر

س : ما هي الأشياء التي يشتمل عليها اليوم الآخر ؟

ج : يشتمل اليوم الآخر على عشرة أشياء ، أولهابعث.

س : ما هو البعث ؟

ج : هو إحياء الموتى ، يقول الله تعالى : «كما بدأنا أول خلق نعيده ، وعدا علينا ، إنا كنا فاعلين» وقال جل شأنه : «قال من يحيي العظام وهي رميم» قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عظيم» وفي الحديث قال أبو زين العقيلي : يارسول الله ، كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال عليه الصلة والسلام : «أما مررت براودي قومك جديها ثم مررت به يهتز خضراً» قلت : نعم . قال : «تلك آية الله في خلقه ، كذلك يحيي الله الموتى» أخرجه أحمد.

المحشر

س : ما هو المحشر ؟

ج : هو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الناس في ذلك اليوم الذي ينسى فيه الوالد أولاده ويفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، لكل أمرئ منهم يومئذ شأن يغطيه ، ليسأل كل عما قدمت يداه ، قال تعالى : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» ويقول جل شأنه : «كل أمرئ بما كسب رهين» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام فينا

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه، فقال : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا ، « كما بدأنا أول خلق نعيده ، وعدا علينا إنا كنا فاعلين » ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيمة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .. وأنه سيجاء ب الرجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابي فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده ، فأقول كما قال العبد الصالح : « وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم » إلى قوله « العزيز الحكيم » فيقال لى : إنهم لم يزالوا مرتدين على اعتقادهم منذ فارقتهم فأقول : « سحقاً سحقاً » أخرجه أحمد والشیخان النسائی والترمذی ، ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : « يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة أصناف : صنف مشاة ، وصنف ركبان ، وصنف على وجوههم ، قوله : يارسول الله كيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن الذي أ المشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم ، أما إنهم يتقوون بوجهم كل حدب وشك » أخرجه أحمد والترمذی وأبو داود .

المحساب

من : ما هو المحساب ؟

ج : هو ترقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات ، تفصيلاً ، بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى ، والناس فيه متفاوتون ، فمنهم من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم من يناقش الحساب ، وهناك ينادي المنادي : هذا خاسر ، هذا كان يستتر بالدين ويوغل في السينات ، هذا كان يتظاهر بالعفة وهو من الخاسرين ، « ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون : يا ولتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ، ولا يظلم ربك أحداً » يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته بشيء قال رب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبد من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك . أخرجه النسائي والترمذی ، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : « لا تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن عمره فيما أثناه وعن علمه فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسده فيما أبلاه » رواه الترمذی والطبراني .

الشهود على العبد يوم القيمة

س : كم شاهد يشهد على العبد يوم القيمة ؟

ج : يشهد عليه يوم القيمة أحد عشر شاهدا : اللسان ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهر . والحقيقة الكرام ، والمال . قال تعالى : « يوم تشهد عليه أستنتم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » و قالوا بجلودهم لم شهدتم علينا » إلى قوله تعالى : « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » وقال جل شأنه : « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » ، وقال تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها » وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، وأن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا قال فهذه أخبارها » أخرجه أحمد والبغوي وابن حبان والترمذى .

الميزان

س : ما هو الميزان ؟

ج : هو ذو كفتين ولسان وريحا كان على كيفية لا يعلمه إلا الله تعالى ، لأنه في الدنيا كيفيات متباعدة غير أنه أدق من كل هذه الموازين ، لأنه يبين الذرة وأقل منها لإظهار تمام العدل ، قال تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ، فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » ويقول تعالى : « فأمام من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية » وأما من خفت موازينه فأمده هاوية » وما أدرك ما هيءه » نار حامية » وعن الحسن عن السيدة عائشة رضي الله عنها ذكرت النار فبكـت ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وآله ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكـت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيمة ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أم ثقل ، وعند الكتاب حين يقال « هائم اقرأوا كتابي » حتى يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز » أخرجه أبو داود . ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشیخان والترمذى .

الصراط

س : ما هو الصراط ؟

ج : هو جسم محدود على ظهر جهنم، يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله؛ فمنهم من يمر كالبرق الخاطف، وكالريح العاصف وكلمعب البصر، وناس كالجساد، ناس يغدون، وناس يبحرون وناس يتتساقطون في النار، وعلى جوانبها كاللاب لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى تخطف بعض المخلائق، قال تعالى : « وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقتضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثاً » وتقول الملائكة اللهم سلم سلم. ولشدة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . أخرجه الترمذى.

المحوض

س : ما هو المحوض ؟

ج : اعلم يا أخي أن لكل نبي حوضاً يرده الطائعون من أمته، وأن حوض النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أكبرها وأعظمها، طوله مسيرة شهر، مربع الشكل له ميزابان يصبان فيه من الكوثر، ماءه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، كيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه شرية لا يظماً بعدها أبداً ظماً ألم، ولو دخل النار يعذب بغیر العطش، ويكون شريه منه كالتسنيم، قال تعالى : « ومزاجه من تسنيم » عيناً يشرب بها المقربون » ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « حوضى مسيرة شهر ، وزواياه سواء وما زه أبيض من اللبن ، وريحة أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منه فلا يظماً أبداً » أخرجه الشیخان . وهذا أن المحوض قبل الصراط على ما حققه الغزالى لأن الناس يقومون من أجدادهم عطاشاً ، ولكن الأكثراً قالوا : أنه بعد الصراط ، والله تعالى أعلم .

نهر الكوثر

س : ما هو نهر الكوثر ؟

ج : قيل هو المحوض ، والأخبار فيه مشهورة ، وقيل هو نهر الجنة ، أعطاه الله حبيبـه الأكرم صلوات الله وسلامـه عليه وأله ، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامـه عليه وأله « الكوثر نهر فـى الجنة ، حافـة الذهب والماء يجري على اللؤلؤ ، وما زه أشد بياضـاً من اللبن ، وأحلى من العسل ،

أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه. وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: ما الكثرة؟ قال : هو نهر فى الجنة أعطانيه ربي، فهو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر (الإبل الصغيرة) قال الفاروق عمر: يا رسول الله إنها لناعمة، قال : أكلتها-أى الأكلين منها- أنعم منها ياعمر». أخرجه أحمد والترمذى، وفي رواية له «هو نهر فى الجنة أعطانيه ربي، ترابه مسك، أبيض من اللبن وأحلى من العسل، ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزر، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إنها لناعمة قال : أكلها أنعم منها».

الشفاعة

س : ماهى الشفاعة ؟

ج : هي لغة الوسيلة والطلب ، وشرع سؤال الخير للغير، وهى تكون من الأنبياء والعلماء العاملين والشهداء والصالحين، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «يشفع يوم القيمة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء، واعلم أيها الأخ المؤمن أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة فى فصل القضاء، وهي الشفاعة العظمى المختصة به التي يغبطه بها الأولون والآخرون، وهي المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً» ، ولقد سئل النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله عن المقام المحمود في الآية الكريمة، فقال عليه السلام : «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى». أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى.

ومن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة : هل تدرؤن مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فينظرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعضهم لبعض: عليكم بأدام، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفعك فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك الجنة ، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، وما بلغنا؟ فيقول آدم عليه السلام: إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده، مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح فيأتون نوها عليه السلام، فيقولون ، يأنوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد

سماك الله عبدا شكورا، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي ، نفسي ، نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فـيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون ، أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، وإنى قد كنت قلت كذا وكذا فذكرها ، نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فـيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله فضلك برسالته ويكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفسا لم أمر بقتلها.. نفسي . نفسي. اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى ، فـيأتون عيسى يقولون : أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، (ولم يذكر ذنبها) نفسي. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى محمد صلوات الله وسلامه عليه وأله، فـيأتونني فيقولون : «أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه»، فـأنطلق إلى تحت العرش ساجدا لربى، ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى، ثم يقال : «يا محمد ارفع رأسك وسلم تعط، واسفع تشفع» فأرفع رأسي فأقول : «أمتى يارب أمتى يارب » فيقال : يا محمد «أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»، ثم قال : «والذى نفسي بيده إن مابين المصارييع من مصارييع الجنة كما بين مكة وبصرى» (بلد فى الشام) أخرجه أحمد والشیخان والترمذى. وللنبي صلوات الله وسلامه عليه وأله شفاعات أخرى منها : إدخال قوم من أمته الجنة بغير حساب، ومنها أنه يشفع في أقوام قد أمر بهم إلى النار فيردون عنها . ومنها إخراج الموحدين من النار، ويشفع لقوم في رفع درجاتهم، ولمن مات بالحرمين مؤمنا، ولمن سأله الوسيلة بعد إجابة المؤذن وغير ذلك، وأن النبي ﷺ وأله يقول : «إنى لأشفع يوم القيمة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر» أخرجه أحمد والبيهقي.

النار

س : ماهى النار ؟

ج : هي دار العذاب ، وهى مخلوقة الآن، فيها من أنواع العذاب ما لا يخطر على بال أحد، طعام أهلها من (الزقوم) وهى شجرة من أخت الشجر شديدة المارة، تنبت فى أصل الجحيم، طلعها كأنه رؤوس الشياطين. وشرابهم (المهل) وهو ماء كدر عكر كالزيت الأسود شديد الحرارة لا يتحمل، ويأكلون كذلك (الغسلين) وهو شجر ينبت فى أصل النار خبيث جدا لا يتحمل، أو هو صديد أهل النار، يقول الله تعالى : «خذوه فغلوه» ثم الجحيم صلوه» ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » .. إلى قوله تعالى «فليس له اليوم هاهنا حميم» ولا طعام إلا من غسلين» لا يأكله إلا الخاطئون» وقول سبحانه : «فالذين كفروا قطعوا لهم ثياب من نار، يصب من فوق رؤوسهم الحميم» يصهر به ما فى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد» ويقول عز من قائل : «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم» كالمهل يغلى فى البطون» كغلى الحميم». ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم» أخرجه أحمد والنمسائى والترمذى عن ابن عباس « وإن نار الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم » ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ : «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتظل سبعين عاما ما تفضى إلى قرارها » قال وكأن الفاروق عمر رضى الله عنه يقول : «أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد. وإن قعرها بعيد، وإن مقامها حديد» أخرجه الترمذى.

واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يخلد في النار موحد بالله، يأخذ حقه من العذاب ويخرج منها، ويقول الله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ويقول رسول الله صلوات الله عليه وآلـهـ : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» أخرجه أحمد والنمسائى والترمذى.

المجنة

س : ماهى المجنحة ؟

ج : هي دار الثوب والتعيم المقيم.

س : وما فيها من النعيم المقيم؟

ج : فيها الحور العين، والولدان المخلدون، ولم طير ما يشتهون، وفاكهه مما يتخيرون، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، فيها السرور الدائم واللهة التي لا تببد، فيها الأسرة من الذهب المرصعة باليواقيت والجواهر، «يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون» فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر » ورد كل ذلك وفوقه في الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» ويقول سبحانه: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا نضيع أجر من أحسن عملاً» أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار، يحلون فيها من أساور من ذهب، ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق، متكتفين فيها على الأرائك، نعم الشواب، وحسنت مرتفقاً» ويقول جل شأنه : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاءٍ خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً» ويقول سبحانه: «وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد» إلى قوله تعالى: «لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد» ويقول جل وعلا: «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى» فإن الجنة هي المأوى» ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عليه أقرأوا إن شئتم، «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» أخرجه السبعية، وزاد البخاري في رواية، وقال محمد بن كعب: «إنهم أخفوا لله عملاً فأخفي لهم ثواباً، فلو قدموه عليه أقر تلك الأعين» ويقول أبو هريرة: يا رسول الله الجنة ما بناؤها ؟ قال: «البنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر وحصباوتها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من دخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم» أخرجه أحمد والترمذى والدارمى والبزار وابن حيان، وعنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة القدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخضون، أماشاطهم الذهب، ورياحهم المسك ومجامرهم الألبة (وهر العود)، أزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد: على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء» أخرجه أحمد والشیخان والترمذى وابن ماجة. وعن أسماء بن زيد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال ذات يوم لأصحابه: «ألا مشمر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة

نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناً جميلة، وحلل كثيرة، في مقام أبداً، فيه حبرة ونصرة، في دور عالية سليمة بهية» قالوا: نحن المشرون لها يارسول الله، قال. «قولوا إن شاء الله» أخرجه ابن ماجة وابن حبان. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، وأثنتان وسبعين زوجة. وينصب له قبة من لؤلؤ وزيرجد وباقوت، كما بين الجابية وصنعاء»، (الجابية بلدة قرية من دمشق، وصنعاء عاصمة اليمن). رواه الترمذى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات، عن عمرو بن المحارث. والأحاديث فى هذا المضمار لا تدخل تحت حصر، فسبحان من خلق هذا النعيم المقيم، وغفل عنه الكثيرون، وبعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ينادي مناد من قبل السماء: «يا أهل الجنة، خلود بلا موت، ويا أهل النار، خلود بلا موت» يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله: « وإنها والله للجنة أبداً أو النار أبداً» أعاذنا الله منها ومن عذابها».

رؤيه الله تعالى في الآخرة

س: هل نرى ربنا في الآخرة؟ وعلى أي كيفية؟

ج: نعم: نراه بلا كيفية ولا انحصار.

س: هل يراه أهل الجنة وأهل النار؟

ج: لا يراه إلا أهل الجنة، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «وجوه يومئذ ناضرةٌ إلى ربها ناظرة» أما الكفار فيقول تعالى في شأنهم: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون». ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله وقد نظر إلى القمر ليلة بدر: «إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغليوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، (أي الفجر والعصر) فافعلوا» ثم قرأ قوله تعالى: «وسبع بحمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» أخرجه السبعة. وقد أجمع أهل الحق على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا، واجبة نقالا، بلا كيفية ولا انحصار، فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة ولا تتحقق في رؤيته مقابلة، ولا يتصل شعاع، لا تثبت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى، بل تتم بواسطة قوة يجعلها الله في عباده نعمة منه وإحسانا. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» فالحسنى الجنة، والزيادة رؤية الباري. تبارك وتعالى. وهي لذة دونها لذة الجنة؟

كتاب الفقه

س: ما هو الفقه؟

ج: هو لغة الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

س: ما هو موضوعه واستمداده وثمرته؟

ج: موضوعه هو فعل المكلف. من حيث إنه مكلف، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع، وثمرته الفوز بسعادة الدارين، لمن تعلمه وعمل به.

كتاب الطهارة

س: ما هي الطهارة؟

ج: هي لغة النظافة، واصطلاحاً: النظافة من النجاسة الحديثة والخبيثة.

س: ما وسائل الطهارة؟

ج: وسائلها كثيرة منها: الماء والتراب، والدمع والاستحالة، والدلك والفرك، وما إلى ذلك.

س: ما هو الماء؟

ج: هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنانه، وتتوقف عليه حياة كل الكائنات. قال تعالى: «وجعلنا من الماء كل شئ حي».

س: إلى كم قسم ينقسم الماء؟

ج: ينقسم الماء إلى قسمين: ما تصح به الطهارة وما لا تصح.

س: ما هو القسم الذي تصح به الطهارة؟

ج: هو الماء المطلق الذي لم يقييد بقييد، وهو الظاهر الظهور قليلاً أو كثيراً، ساكناً أو متحركاً، عذباً أو ملحاً، سواء كان ماء نهر أو بحر أو ثلج أو بشر أو عين.

س: ما هو القسم الذي لا تصح به الطهارة؟

ج: هو قسمان: قسم ظاهر فقط، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بظاهر، فصار مقيداً، ويستعمل إذ ذاك في العادات دون العبادات. وقسم نجس، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس، فلا يستعمل في عادات ولا في عادات؟

س: ما هو الدليل النقلاني على ذلك؟

ج: هو قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي رواية: «إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه».

الاستنجا

س: ما هو الاستنجا؟

ج: هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين، القبل أو الدبر، بماه أو التراب أو الحجر أو بما يزيلها على أن يكون طاهراً.

س: ما شروط الاستنجا؟

ج: شروط الاستنجا، ثلاثة: استفراغ المخرج، وقطع النعومة، وجلب الخشونة، وقطع الشك باليقين.

س: ما أركان الاستنجا؟

ج: أركان الاستنجا، أربعة: مستنج، ومستنجي به، ومستنجي منه، ومستنجي فيه.

س: ما سن الاستنجا؟

ج: أن يستجمر بالحجر أو المدر (أى بحصى) قبل الغسل بالماء، وبعد نتر الذكر ثلاث مرات نترا خفينا، وأن يبالغ فى الفسل، حتى تقطع الروائح الكريهة.

س: ما مكروهات الاستنجا؟

ج: يكره الاستنجا، برجيع وعظم وفحم وزجاج وما إلى ذلك.

قضاء الحاجة

س: ما سن قضاء الحاجة؟

ج: هي: ألا يستقبل القبلة عندها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل مهب الريح، وأن يجلس في مكان رخو إذا لم يكن بالكتف، وأن يعتمد على رجله اليسرى، برفع اليمنى، وأن لا ينظر في جوانب المكان الذي يقضى فيه الحاجة ولا في سقفه، وأن لا يضع رأسه بين يديه، ولا يبصق في بوله، وأن لا يتكلم في وقت قضاء الحاجة. (وقيل التكلم حرام) وأن لا يذكر اسم الله بأى لفظ إلا إذا أجرى على قلبه.

س: كيف يدخل المرحاض؟

ج: يدخله برجله اليسرى، وليقل قبل الدخول: «باسم الله، اللهم أعوذ بك من الشيطان والشياطين».

س: كيف يخرج من المرحاض؟

ج: يخرج برجله اليمنى، وليقل بعد خروجه: «غفرانك. الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني».

إزالة النجاسة

س: ما كيفية إزالة النجاسة؟

ج: النجاسة تارة تتعلق بالبدن، أو بالثوب، أو بالمكان الذي يصلى فيه. وتارة تكون مرئية، وتارة تكون غير مرئية، فالمرئية كالغائط والدم، والصديد ونحوه. وغير المرئية كالبول إذا جف، والمدى، واللودي، وما إلى ذلك.

فالمرئية تنحل بالماء حتى يزول أثرها، فإن تعذر فقد ظهرت، أما غير المرئية فتطهر بالغسل والعصر، ثلاث مرات، إن كانت في الثوب الذي يتأتى ذلكه وعصره، أما إذا تعلقت بالمكان فإن كان تراباً أو رملاً فيصب عليها الماء ويغمر المكان بالماء الظاهر ويجفافه يصير طاهراً.

س: هل المنى ظاهر أم نجس؟

ج: المنى نجس عند الجمهور ككل ما يخرج من السبيلين. أما عند الشافعية إذا خرج من متوضئ أو مستنج فهو ظاهر لأنه أصل الإنسان، ولما كان الإنسان مكرما شريعاً كان أصله ظاهراً، وللحنفية فيه قول: إن كان يابساً يفرك. وإن كان رطباً يغسل، وهذا أقرب إلى السنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفركه إذا كان يابساً.

س: وما حكم إزالة النجاسة. هل هو واجب أم سنة؟

ج: إزالة النجاسة واجب عند الجميع. وقد فصل أبو حنيفة حيث يقول، إن كانت النجاسة أقل من الدرهم فإزالتها سنة، وإن كانت درهماً فإزالتها واجبة، وتصح بها الصلاة مع الكراهة الشديدة. أما إذا زادت عن الدرهم فإزالتها فرض، وتبطل الصلاة بوجودها. أما السادة المالكية فمعتمد المذهب إن إزالة النجاسة سنة، وتصح الصلاة بها مع الكراهة.

س: هل طين الشوارع والطربات ظاهر أم نجس؟

ج: هو محمول على الطهارة ما لم يتحقق أنه نجس، وفي هذه الحالة ينظر هل يستطيع الماء أن يتحرّز منه أم ذلك متعدّر؛ فإن كان متعدّراً فالغفران أقرب للصواب.

س: ما كيفية تطهير البلاط والمحصير والسجاد ونحوه؟

ج: يغسل البلاط بصب الماء عليه ثلاث مرات، ويمسح بالخيش الظاهر ونحوه، ويصب الماء على المحصير حالة رفعه عن الأرض رفعة عن الأرض حتى يزول الأثر، أو يطمئن المطر. وكذلك السجاد السميك يصب عليه الماء، ويجف بخرقة ظاهرة ثلاثاً. أما طهارة النجاسة المرئية فيزول أثرها، والله أعلم.

نجاسة الأطعمة والأشربة

س: هل هناك فرق بين الماء والمائع من الأطعمة والأشربة؟

ج: نعم هناك فرق كبير، لأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

أما المائع من الأطعمة والأشربة فينجس بوقوع نجاسة فيه مهما كان قدرها كبيراً أو صغيراً. وفي الفتوى المصرية للعلامة بدر الدين الحنبلي البعلبي

يقول: «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت وكان السمن جامدا فإنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقي. أما إذا كان مائعا فلا يؤكل» وهذا مذهب الجمهور. وهناك قول للحنابلة: «إذا وقعت الدابة سواء كانت فأرة أو نحوها في السمن الجامد أو الذي يفطر فماتت فإنها تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي». ولديهم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهرى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن الدابة قوت في السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد الفارة وغيرها فأمر بطرحها وما قرب منها ثم أكل الباقي» وعن عبد الله ابن عباس عن ميمونة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا» وذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى (الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه): «أنه فى الزيت الجامد وغيره إذا ماتت فيه فأرة، أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث المقدم. مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦ وهو غير مذهب الجمهور.

س: هل فأرة المسك طاهرة إذا فصلت عن حيوانها حيّا؟

ج: هي ظاهرة لأنها لم تقس على ما يبيان من البهيمة الحية، بل قيست على البيض والولد والصوف. والله أعلم (الفتاوى ص ١٦).

س: وهل تزال النجاسة بغير الماء؟

ج: نعم بالمانع الظاهر عند أبي حنيفة.

س: وهل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

ج: نعم تطهر بالاستحالة. وعدم ظهور أثرها، وهو مذهب الحنفية، وقول عند أحمد ومالك (الفتاوى ص ١٦).

س: هل هناك فرق بين ظهارة الحديث وظهور الخبر؟

ج: نعم لأن ظهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها؛ فلا تسقط بالنسبيان والجهل ويشترط فيها النية. وأما ظهارة الخبر فليست كذلك.

س: هل لو صلى الإنسان ناسيا للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، نهل تكون صلاته باطلة؟

ج: الحق أن صلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه.

س: هل وقوع نجاسة في الماء تنجسه؟

ج: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجس وإلا فلا.

ويشترط الشافعية أن يكون الماء قدر قلتين. والحنفية أن يكون أكثر من عشرة أذرع في عشرة أذرع، والمالكية لم يشترطوا قلة ولا كثرة بل بالتغيير. والدليل قول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الماء طهور لا ينجرسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الأربعة.

الوضوء

س: ما هو الوضوء؟

ج: الوضوء لغة: مأخوذ من الرضاة. وهي الحسن والنظافة.
وأصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ذكرها الله في كتابه:
«يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق،
وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

س: هل الوضوء خاص بالأمة الإسلامية؟

ج: لقد كان الوضوء في الأمم المتقدمة، بدليل قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل».

س: هل لهذه الأمة ميزة يوم القيمة بوضوئها؟

ج: نعم: الغرة والتحجيم؛ لقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن من أمتى أناساً يأتون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء». رواه البخاري ومسلم.

فرائض الوضوء

س: ما هي فرائض الوضوء؟

ج: فرائضه سبعة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وقالت الحنابلة: غسل الوجه يشمل انضمامه والاستنشاق. وقالت المالكية لا يتحقق الغسل إلا بالدلك وتخليل أصابع اليدين.

سُنَّة الوضوء

س: ما سُنَّة الوضوء؟

ج: سُنَّة الوضوء سبعة عشر شيئاً: التسمية بأن يقول: باسم الله والحمد لله، وغسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً: خلافاً للحنابلة القائلين بوجوبهما، والاستئثار وهو جذب الماء من أعلى إلى أسفل، والغسلة الثانية والثالثة، إذا أحكم الأولى، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً والسواف والجلوس على مكان ظاهر وأن لا يقول من الأدعية أثناء الوضوء إلا: «اللهم اغفر لى ذنبي، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» وتخليل أصابع الرجلين، ووضع قبضة من الماء على الجبهة تسيل على الرجد، وتخليل اللحية الكثة، وتعهد الجلد المنكمش عند الأصابع، وكذا الجلد المنكمش في الوجه، وأسفل الأنف والأذنين، ومرق العينين، وغسل الأعلى قبل الأسفل، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً والاقتصاد في الماء.

الدُّعَاء بَعْد الوضوء

س: ماذا يقال بعد الوضوء؟

ج:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. من قالها فتحت له أبواب الجنة الشامية، يدخل من أيها شاء. وزاد بعضهم: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» هذا الدُّعَاء يقوله المرء عقب الوضوء مستقبلاً القبلة ويدعو، بما يشاء، رافعاً يديه نحو السماء.

بَاب نِوَاقْضِ الوضوء

س: ما هي نِوَاقْضِ الوضوء؟

ج: هي أحد عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين (القبيل والدبر) ويخرج من قبل الرجل البول والمذى والأودى والمنى، ومن قبل المرأة البول والهادى: وهو ما أبيض يخرج قبل الولادة، ويخرج من الدبر الغائط والريح. ويخرج منها فى حالة المرض دم أو قيح، أو صديد أو ديدان وتحولها وكل هذا ناقض للوضوء، والقى: إذا ملأ الفم عند غير المالكية والشافعية وخروج دم من الجسد سال، عند الحنفية والحنابلة، والنوم على غير

هيئة التمكّن. وزوال العقل بالجنون والسكر والإغماء، ولبس المرأة الأجنبية بلذة سواء قصدها أو وجدتها. خلافاً للحنفية، ومن الذكر خلافاً للحنفية، والشك في الوضوء والشك في الحديث عند المالكية ما لم يدخل الصلاة متيقناً، ولا ينصرف من الصلاة إلا إذا تيقن أنه محدث، والردة والقهقةة في الصلاة عند الحنفية.

كيفية الوضوء

س: ما كيفية الوضوء؟

ج: يقول المتوضئ: «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم يغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم يمسح رأسه كلها عكساً وطرداً مرة، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجليه ثلاث مرات، وحتى تظهر وتنتف تماماً.

مكرهات الوضوء

س: ما مكرهات الوضوء؟

ج: مكرهاته ترك سنة أو أكثر من السن المقدمة.

وضوء المعدور

س: هل وضوء المعدور كوضوء السليم؟

ج: للمعدور أحكام خاصة سنفصلها فيما يلى، وتبين حال المعدور: إن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة، وأما الخارج لمرض كاستحاضة وسلس بول أو غيره واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يسكن دمه، وما إلى ذلك فليس بناقض للوضوء.

فصاحب العذر المنعوت معدور لا يبطل وضوءه على تفصيل في المذاهب فالسادة المالكية يقولون إن أصحاب الأعذار لا ينتقض وضوؤهم بها. وللمعدور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والتواقيع ما لم ينتقض بناقض آخر غير العذر، وقالت الحنفية والحنابلة: «يتوضأ المعدور لكل وقت صلاة ويبيت به

متظهرا يصلى به ما شاء من الفرائض والنواوel حتى يخرج الوقت ويخرج وجهه ينتقض»
وقال بعضهم: يتوضأ لكل صلاة.

س: هل يشترط زمان للمعذور وما قدره؟

ج: يشترط أن يكون العذر مستمراً من زوال الشمس إلى طلوعها أو غالب هذا
الوقت، وأن يعجز المعذور عن التداوى، أما إذا كان التداوى في مقدوره وأعرض عنه،
فلا بد من الوضوء لكل صلاة.

س: وما حكم النجاسة الخارجة من المعذور؟

ج: يعفى عنها بعد العجز عن دفعها. أو وجود المخرج في إزالتها.

س: كم عبادة تعرق على الوضوء، أو يكون الوضوء شرطاً بها؟

ج: أربعة أشياء: صحة الصلاة ولو نفلا، مس المصحف أو جزئه. الطواف حول
الكعبة المشرفة، ولو نفلا، صلاة الجنائز، أما مس المصحف أو جزئه للمعلم أو المتعلم
فلا يشترط له الوضوء.

شروط الوضوء

س: ما هي شروط الوضوء؟

ج: شروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة
فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما هي شروط الوجوب فقط؟

ج: شروط الوجوب ثلاثة: البلوغ والقدرة على الوضوء ووجود ناقض.

س: ما هي شروط الصحة فقط؟

ج: شروط الصحة ثلاثة، عدم الحاجة المانع من وصول الماء إلى البشرة: كشمع
ودهن وعجين، ونحو ذلك، وكعماص العين، والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم
المنافي للوضوء: فلا يصح حال وجود ما يبطله، وأن يكون الماء طهوراً في ظن المتصدق.

س: ما هي شروط وجوب وصحة الوضوء معاً؟

ج: شروط الوجوب والصحة معاً خمسة: بلوغ الدعوة وانعقل، ونقاء المرأة من دم
المenses، والتنفس، وعدم النوم، والغفلة، والإسلام.

الفصل

س: ما هو الفسل؟

ج: هو تعميم الجسد بالماء الظهور، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

س: ما كييفيته؟

ج: يبدأ المغسل أولاً بالاستنجاء، مع نية رفع الحدث الأكبر، ثم بذلك يده بالصابون، ثم يظهرها، ثم يزيل جميع الأقذار العالقة بالبدن، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، حتى إذا ما وصل إلى رأسه يفيض عليها الماء ثلاث مرات، مع الدلك وتخليل الشعر، ثم يوصل الماء إلى جميع غضون البدن؛ تحت فكه ولحيته، وتحت إبطه، وداخل أذنيه وظاهرهما، وداخل سرتنه، وتحت طيات بطنه إن كانت هناك، ورأس الفخذ عند إليته، والبالغة في المضمضة والاستنشاق.

س: ما هي شروط الفسل؟

ج: شروط الفسل هي نفس شروط الوضوء المتقدمة.

س: هل غسل الكفار صحيح؟

ج: غسل الكفار باطل لأن الإسلام شرط صحة في جميع الأعمال الشرعية.

س: كيف تغسل الكتابية المتزوجة بسلم من الجنابة والحيض والنفاس؟

ج: أما صحة غسل الكتابية مما ذكر فيه خلاف؛ لأن بعض المذاهب يشترط الإسلام، وقالت الشافعية: يصح مع النية، وإن لم تكن من أهلها للضرورة، وقالت الحنفية: يصح وطؤها بغير غسل، إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة، والله أعلم.

س: ما موجبات الفسل؟

ج: موجبات الفسل ستة أشياء: خروج المنى من حشفة الرجل، ومن فرج المرأة الظاهر، بلدة في حالة اليقظة وفي النوم مطلقاً، والتقاء المختانين؛ وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والولادة ولو بغير دم، والموت، والإسلام، والغسل مما ذكر فرض.

س: هل يجب الغسل على المرأة، كما يجب على الرجل، إذا أُنْزَلت في النوم؟

ج: نعم لأنهن شقائق الرجال؛ عن أم سلمة قالت: «سألت أم سليم النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتملت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تمحتم المرأة؟ فقال: «ترى يدك فيما يشبهها ولدها؟» أخرجـه السبعة إلا أبا داود. وعن أنس: «إن أم سليم سألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: من رأت ذلك منكـن فأنزلـت فلتغتسلـ. قالت: أو يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، ماـ الرجل غليظ أبيضـ. وماـ المرأة رقيقـ أصفرـ. فـأيـهما سـبقـ أو عـلاـ أـشـبهـهـ الـولـدـ». أـخـرـجهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ اـتـفـاقـاـ، أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ المـنـىـ بـغـيـرـ لـذـةـ، لـمـرـضـ أـوـ بـرـدـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الغـسـلـ، بـلـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ؛ وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ: أـنـهـ مـوـجـبـ لـالـغـسـلـ أـيـضاـ. أـمـاـ خـرـجـ بـقـيـةـ المـنـىـ بـعـدـ الـبـولـ. أـوـ النـومـ، أـوـ الـمـشـىـ فـلـاـ يـعـادـ الغـسـلـ، إـلـاـ عـنـ الدـلـيـلـ الشـافـعـيـةـ.

س: ما معنى التقاء المحتانين؟

ج: المراد بالتقاء المحتانين موارة الحشفة، بلا حائل يمنع اللذة. في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة؛ ولو كان الموطئ ميتاً. فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفاً؛ فمن وطنها صبي لا يلزمها الغسل، إلا إذا أُنْزَلت، وهذا مذهب المالكية، وقالت الشافعية، إذا غيبت الحشفة أو قدرها، ولو بحائل يمنع حرارة محل، من آدمي مميز في قبل غير ختشي، أو دبر آدمي أو بهيمة. ولو كان المفعول به ميتاً فيجب الغسل على الفاعل والمفعول، ولو كانوا غير بالفين، وكان المفعول به غير مطيق، فعلـى ولـى الصـبـىـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـالـغـسـلـ، وـلـاـ يـجـبـ بـإـيـالـاجـ الخـتـشـيـ، وـلـاـ بـالـوـطـهـ فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـنـزاـلـ. وـقـالـتـ الـخـنـابـلـةـ: يـجـبـ الغـسـلـ بـتـوارـىـ الـحـشـفـةـ، أـوـ قـدـرـهـ، بـلـ حـائـلـ وـلـوـ رـقـيـقاـ مـنـ آـدـمـيـ وـاضـعـ مـطـيقـ لـلـجـمـاعـ، فـيـ قـبـلـ غـيرـ خـتـشـيـ أـوـ دـبـرـ آـدـمـيـ مـطـيقـ أـوـ بـهـيمـةـ وـلـوـ كـانـ المـفـعـولـ بـهـ مـيـتاـ، فـيـجـبـ الغـسـلـ عـلـىـ الفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ إـذـاـ كـانـاـ بـالـفـيـنـ، أـوـ مـرـاهـقـيـنـ، وـلـاـ يـجـبـ بـإـيـالـاجـ الخـتـشـيـ وـلـاـ بـالـوـطـهـ فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـإـنـزاـلـ، لـعـدـمـ تـغـيـبـ الـحـشـفـةـ الـأـصـلـيـةـ بـيـقـيـنـ، وـإـنـ تـواـطـأـ رـجـلـ وـخـتـشـيـ فـيـ دـبـرـيـهـماـ فـعـلـيـهـمـاـ الغـسـلـ، وـإـنـ وـطـنـ خـتـشـيـ اـمـرـأـ وـجـامـعـهـ رـجـلـ فـيـ قـبـلـهـ، فـعـلـىـ الـخـتـشـيـ الغـسـلـ. وـعـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـنـ يـتـطـهـرـاـ اـحـتـيـاطـيـاـ.

س: وهـلـ هـنـاكـ دـلـبـلـ عـلـىـ لـزـومـ الغـسـلـ بـالـتـقـاءـ الـمـحـتـانـيـنـ؟

ج: نـعـمـ حـدـيـثـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «إـذـاـ قـعـدـ بـيـنـ شـعـبـهـاـ الأـرـبـعـ ثـمـ مـسـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ

الغسل» أخرجه أحمد ومسلم. وقالت رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعى فى الأم والنسائى، وصححه ابن حيان.

والمراد بالتقى، الختانين ومسهما تغيب الحشنة فى الفرج، وليس المراد حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقاة؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج، ولا يسمى الذكر فى الجماع: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجب الغسل على أحد منها، والله أعلم.

س: ما المراد بانقطاع دم الحيض والنفاس؟

ج: يعين انقطاع دم الحيض حسب عادتها، أو مضى أكثر زمنه، وهو خمسة عشر يوماً عند الجمهور، وعشرة أيام عند الحنفية، ولا يكون هذا إلا إذا كان الدم مستمراً، وبهذا يجب الغسل.

وكذلك دم النفاس، وهو الدم الذى ينزل بعد الولادة، ويكون كذلك حسب العادة، وأكثره عند الجمهور ستون يوماً، وعند الحنفية أربعون يوماً. وبهذا يجب الغسل، لحديث عائشة: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـيـهـ، فقال: «ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى، وصلّى». وعن معاذ بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبيل قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـيـهـ: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». أخرجه البهقى.

س: لو وضعت المرأة ولم ينزل عليها دم هل عليها أن تغتسل؟

ج: نعم. قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية: يجب الغسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطـاً، لأنـها لا تخلو من أثـرـ دـمـ. وقال أبو يوسف ومحمد والخنابلـةـ: لا غسل عليها، لأنـهـ لا نصـفـ فيهـ، ولاـ هوـ فـيـ معـنىـ المـتصـوصـ.

س: هل غسل الميت فرض على جماعة المسلمين؟

ج: نعم هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ما لم يكن شهيداً لقول ابن عباس رضي الله عنهما. بينما رجل وافق بعرفة مع النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـيـهـ، فروقتـهـ نـاقـتـهـ نـفـاتـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـيـهـ: «اغسلوه بما وسدر وكفنهـ في ثوبـينـ» أخرجه الجماعة.

س: وهل يجب الفصل على الكافر الذي أسلم؟

ج: يجب الغسل على الكافر ولو كان مرتدًا أسلم، أو صبياً مميزاً، يقول قيس بن عاصم: «أتيت النبي صلوات الله وسلامه عليه والله أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسدر» أخرجه أحمد والشlahة، وصححه ابن السكن، وقيل: لا غسل عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. والله ولـي الهدـاة والتوفيق.

من: لو اجتمع موجبان للفسل كجنابة وحيض، وما إلى ذلك، هل يكفي غسل واحد؟

ج: نعم، لو حاضت امرأة قبل الفسل من الجنابة فعليها أن تنتظر حتى تظهر من الميضر، ثم تغسل غسلا واحدا لها، ولا تغسل مع جريان الدم، عند المذاهب الأربع.

س: ما هي الأشياء التي لا توجب الغسل؟

ج: لا يلزم الغسل لأربعة أشياء:

١- المدى والودى والاحتلام بلا بلل، لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، فإذا احتلمت بذلك، ولم يخرج ماوزها إلى فرجها الظاهر فلا غسل عليها.

٤- تغريب بعض الحشمة، أو وطء في غير قبل أو دبر، أو سحاق، وهو إتيان المرأة بلا إنزال، أو بالتصاق الحثانيين بلا إيلاج.

٣- ولا يجُب عند غير الشافعية بخروج مني بلا لذة.

٤- ولا يجب عند المالكية بمعنى خرج بلدة غير معتادة، وإن وجب إذا ساعد هو على إخراجها. والله الموفق للصواب.

س: لو وجد الرجل بسلاماً بعد يقظته من النوم هل عليه غسل؟

ج: إذا تيقن أو ظن أنه مني وجب عليه الفسل، وإلا فلا، إلا لمحاط أراد دفع الشبه عن نفسه.

س: ما هي فرائض الفصل التي تجمع المذاهب كلها؟

ج: فرائض الفصل خمسة: البنية، وتعظيم الجسد بالماء، وذلك جمیع الجسد بالماء، والفورد (أى الإسراع)، وتخليل الشعر، وأضاف الحنفيه: والمضمضة، والاستنشاق.

س: ما سن الغسل؟

ج: سن الغسل عشرة: التسمية، وغسل الكفين، وغسل الفرج وإزالة ما على الجسم من نجاسة، والسواك، والوضوء، وإفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات، والتسيامن، وتخليل اللحية والشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتخليل الأصابع، والتثليث، والتستر حال الغسل، واستعمال السدر (ورق النبق) ونحوه.

س: ما أقسام الغسل؟

ج: ينقسم الغسل إلى: فرض وهو ما تقدم في الموجبات، وسنة.

س: ما هو الغسل المسنون؟

ج: يسن الغسل للمجتمع، ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة، والأفضل أن يكون متصلة بالرواح، ويسن للعيدين، ويصح أن يكون في النصف الثاني من الليل وللكسوفين والاستسقاء، ولمن غسل ميتا، ولمن أفاق من جنونه، ولمن أفاق من إغمانه، لم لم تحصل له جنابة، والغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخوله مكة، ول الوقوف بعرفة، ول الوقوف بزلفة، ولرمي الجamar، والغسل لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، وطواف الوداع.

ما يمنع منه الحدث الأكبر

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، ولا يجوز عملها للحادي ثنا أكابر؟

ج: يمنع الحدث الأكبر من قراءة القرآن. ودخول المسجد، ومن التليس بالصلة فرضاً أو نفلاً، ومن صلاة الجنائز، ومن سجدة التلاوة، ومن مس المصحف، وهناك أمور يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ذلك.

س: ما هي الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ما ذكر؟

ج: يمنع الحيض والنفاس وحدهما على ما تقدم ستة أشياء الصوم والطلاق، فيحرم الطلاق للحائض أو للنفساء، على من تعتد بالأقراء، (الحيض) لما في ذلك من الضرر بها، مع وقوعه، وأمر الطلاق بالمراجعة، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والغسل والوضوء بنية رفع الحدث، قبل أن تظهر بانقطاع دم الحيض أو النفاس، ولا يرتفع حدتها، والاعتكاف لأنه لا يصح من الحائض أو النفساء ، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

س: ما هو المسمى على الحفيفين؟

ج: المسح لغة: إمبار اليد على الشئ، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى المثلث. في المدة الشرعية.

س: ما هو المفهوم الشرعي؟

ج: هو الساتر للقدمين مع الكعبين، الممكن تتابع المشى فيه عادة، سواء كان من جلد، أو كتان، ونحوه، على شرط أن يكون سميكاً، مانعاً وصول الماء إلى البشرة، ثابتاً على الساق بغير ربط، يمكن تتابع المشى فيه فرسخاً (أي نحو ٥ كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

من: هل المسح على المفتيين رخصة؟ أم عزيمة (أي في حكم الفرض)؟

ج: هو رخصة، وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية.

س: هل يجوز المسح على الحسين في السفر فقط للمشقة؟ أم يجوز كذلك في الحضر؟

ج: يجوز المسح على الحففين حضرا أو سفرا. وهو من تيسير الله عز وجل.

س: هل يجوز المسح على الخفين للنساء كذلك؟ أم خاص بالرجال؟

ج: يجوز المسح على الحففين للرجال والنساء، والعجزة والملازمين للبيوت.

س: ما شروط المسح على الخفين؟

ج: شروطه خمسة أشياء: لبسه على وضوء تام كامل، وأن يكون ساترا للكتعبين، وأن يكن السير عليه، وأن يكون سليما من خرق كبير يظهر منه شيء من الرجل، وأن يكون متينا.

س: مدة المسح على الخفين؟

ج: مدة المسح للمسقيم أو من كان في حكمه يوم وليلة، وللمسافر سفرا تقصى فيه الصلاة ثلاثة أيام بليلاليهن. وقال مالك وجماعة: يمسح ما شاء من غير توقيت. ولكل دليل من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ.

س : ما فرائض المسح على الخفين ؟

ج : للمسح فرض واحد، وهو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلى الخف، فلا يمسح على جوانبه ولا على أسفله.

س : ما سنت المسح على الخفين ؟

ج : سنته مد الأصابع مفرجة، بادئاً من رؤوس الأصابع إلى الساق.

س : ما كيفية المسح على الخفين ؟

ج : كيفية المسح المستحبة، أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويدهما إلى أصل الساق. فوق الكعبين، مفرقاً أصابعه، ويصح مسح أعلاهما وأسفلهما وخصوصاً عند المالكية، ولو اقتصر على أسفلهما لكتفي عند المالكية.

مبطلات المسح على الخفين

س : ما مبطلات المسح على الخفين ؟

ج : يبطل بما يبطل به الوضوء، ويرور مدة المسح للمقيم والمسافر سالفه الذكر، وينزعه أو انتزاعه، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وقال المالكية : لو نزع الخف وجب غسل القدمين على الفور وإنما بطل المسح.

المسح على الجوربين

س : هل يجوز المسح عليهما ؟

ج : فيه خلاف، وقد اشترط المجازون أن يكون متينا يمكن تتبع المشي عليه (نحو خمسة كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

التيمم

س : ما هو التيمم ؟

ج : هو طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بصعيد طاهر.

س : ما دليل التيمم ؟

ج : التيمم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وأما السنّة فقول المعمص صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ « جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا » ، وقد أجمع المسلمين على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل .

شروط التيمم

س : ما شروط التيمم ؟

ج : للتيمم شروط منها : دخول الوقت ، والنية عند الحنفية والمخايلة وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن النية فرض والإسلام وطلب الماء ، وعدم وجود المائل على عضو من أعضاء التيمم ، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ، والخلو من الحيض والنفاس ، ووجود العذر بسبب من الأسباب .

س : هل دخول الوقت شرط عند جميع المذاهب ؟

ج : دخول الوقت شرط عند جمهور المذاهب؛ أما السادة الحنفية فلا يشترطونه ، ويصح التيمم عندهم قبل دخول الوقت وبعده .

س : هل شروط التيمم تختلف عن شروط الوضوء والغسل ؟

ج : يشترط للتيمم ما يشترط لهما ، ويزداد في شروط صحة التيمم فقد الماء حقيقة أو حكما . وطلب الماء ، وكون المسح باليد ، أو بأكثرها ، أو بما يقوم مقامها ، كتحريك الوجه واليدين في التراب ، فلو مسح بأصبعيه لا يكفي ، ولو كرر حتى استوعب (أي أكمل) ، وتعيم الوجه واليدين بالمسح . فينزع خاتمه ويخلل أصابعه ، ويكون التيمم بضربيتين . ووجود الصعيد المطهر . وهذه شروط مجملة وملخصة من المذاهب الأربع .

الأسباب المبيحة للتيمم

س : ماهي الأسباب المبيحة للتيمم ؟

ج : أسبابه شيئاً : فقد الماء ، بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة ، والعجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه في شرب أو نحوه .

س : هل لفائد الماء أن يتيم للجمعة والعيدين والجنازة ونحوهما ؟

ج : يتيم فاقد الماء لكل ما يتوقف على الطهارة المائية ، من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطواف نافلة ، ولو كان يريدها وحدها دون الفرض إلا عند المالكية ، فإنهم يقولون لا يتيم للجنازة إلا إذا تعينت عليه ، ولم يوجد من يصلى عليها سواه ، ولا يتيم للنفل استقلالاً ، بل لا يكون إلا تابعاً للفرض .

س : هل هناك فرق بين الصحيح والمريض عند فقد الماء ؟

ج : لا فرق عند فقد الماء بين أن يكون المرء صحيحاً أو مريضاً حاضراً أو مسافراً .

س : هل لو غلب على ظن المتطهر أنه لوابستعمال الماء مرض ، أو زاد مرضه ، له أن يتيم ؟

ج : نعم . له أن يترك الماء ويتيم ، وإذا أسنده ظنه إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق (أي ماهر) سواء أكان مسلماً ، أو غير مسلم ، وخوفه من عدو يحول بينه وبين الماء ، أو إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً أو حيواناً مفترساً ، واحتياجه للماء في الحال أو المال لدفع عطش ، أو لطيخ أو عجن ، أو إزالة مجاسته غير معفو عنها ، وقد آلة الماء كحبيل أو كان الماء بعيداً (بقدر ميلين) .

س : هل لو خاف قوات الوقت باستعمال الماء ، كغسل جنابة وتحوها ، له أن يتيم ؟

ج : لا يتيم عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، إلا عند المالكية .

فرائض التيمم

س : ما فرائض التيمم ؟

ج : فرائضه أربعة أشياء : النية ، والصعيد الظاهر ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليدين .

كيفية التيم

س : ما كيفية التيم ؟

ج : **كيفية التيم** : أن يضع الصعيد أمامه، وأن يمكن يديه منه، وأن يمسح على وجهه مستوعباً (أى مستكملًا) متبعاً غضونه، ثم يضرب ثانية مثل الأول، ويمسح بها يديه، مخللاً أصابعه، دالكا الكفين.

س : ما كيفية نية التيم ؟ وهل هي كنية الوضوء والغسل ؟

ج : أما **كيفية نية التيم** فليست كنية الوضوء والغسل، بل ينوي استباحة ما كان الحدث مانعاً منه؛ لأن التيم لا يرفع الحدث، ولكن يبيح للمتيم أن يفعل ما يفعله الغتسيل أو المتصوضي.

س : ما وقت النية في التيم ؟ هل يجوز تقديمها على التيم، ولو بزمن يسير ؟

ج : النية في التيم تكون عند البدء والشروع فيه، واغتفر بعضهم تقدمها.

س : ما هو الصعيد ؟

ج : المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها وكان طاهراً لم تمسه نجاسة؛ كالتراب (واشتهرت بعضهم أن يكون له غبار) وكالرمل والمحجر والمدر (أى المحسى) والسبخة والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل، وما إليها؛ فكل ذلك يسمى صعيداً في مقره ويجوز به التيم ما لم تمسه النار، فإن احترق شيئاً من ذلك أو تتجسس لا يسمى صعيداً طيباً، أما الشافعية فيشترطون التراب ذا الغبار فقط.

س : ما المراد بمسح الوجه ؟

ج : المراد تعميمه بالمسح مع اللحية ولو طالت، وتتبع الغضون، وحده طولاً من منبت الشعر إلى آخر أطراف شعر اللحية، وعرضها من الوتد إلى الوتد أى وتد الأذن.

س : ما المراد بمسح اليدين ؟ أيكتفى بمسحهما إلى الكوعين، أم لابد من المرفقين ؟

ج : أجمع الجمهور على أن مسح اليدين إلى الكوعين فرض، أما إلى المرفقين فسنة (أعني القدر الزائد عن الكوعين إلى المرفقين) والله أعلم.

فاقد الطهورين

س : لوفقد من وجبت عليه الصلاة الطهورين، بأن حبس أو عجز عن استعمال الماء والصعيد، هل تجب عليه الصلاة أو يعفى منها ؟ وهل لوصلى يعيد أو تجزئه ؟

ج : فاقد الطهورين ورد فيه أربعة أقوال : (١) يصلى ويعيد (٢) يصلى ولا يعيد (٣) لا يصلى ويعيد (٤) لا يصلى ولا يعيد، والذى قال لا يصلى ولا يعيد قال : لأن الصلاة لم تجب عليه لفقد شروطها ، وهو مالك.

المسح على الجبيرة وتحوها

س : ما هي الجبيرة أولا ؟

ج : الجبيرة ما يضنه الطبيب المجبور من عيدان وخشب وجريد على العضو المنكسر، ومثلها الدواء الذى يوضع على العضو المريض، وكذا العصابة التى يربط بها المحل المريض.

س : ما حكم المسح على الجبيرة ؟

ج : حكمة الفرضية فى الرضوء والغسل بدلا من غسل العضو .

س : هل يعيد الصلاة من مسح على الجبيرة وتحوها ، أم تجزئه صلاته ؟

ج : لا يعيد إلا عند السادة الشافعية ، ولا إعادة عليه عند الجمهور.

س : هل لو سقطت الجبيرة وصاحبها متظاهر، تبطل طهارته ؟

ج : لا تبطل طهارته إلا إن سقطت عن بره .

س : هل لو سقطت لا عن بره يعيد المسح أم يردها وكفى ؟

ج : فيه خلاف . والأولى أن يردها ويعيد المسح، والله أعلم.

الحيض

س : ما هو الحيض ؟

ج : هو دم يخرج من فرج المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة أو غيرها.

س : ما وقت الحيض ؟

ج : وقته بلغ الأثنى تسع سنين إلى سن الإياس.

س : بماذا يسمى الخارج من المرأة ، قبل بلوغ تسع سنين ، أو بعد الإياس ؟

ج : يسمى دم علة وفساد.

س : ما سن الإياس ؟

ج : سن الإياس من خمسين إلى ستين سنة، ولله خرق العوائد، قالت المالكية إنه سبعون سنة، وقالت الحنفية خمس وستون سنة، وقالت الشافعية : ستون سنة ، وقالت المخابلة : خمسون سنة.

س : ما شروطه ؟

ج : شروطه أن يكون لونه من ألوان الدم، وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضراء والسوداء، والشقرة ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ نصاب الحيض.

س : هل الحامل تحيض ؟

ج : أجمع جمهور المذاهب على أن الدم الذي يخرج من قبل المرأة يسمى دم علة وفساد ، ويسمى حيضا عند الشافعية، ومدته، حسب عادتها، أما المالكية فقد قالوا : إذا رأت الحامل الدم في الشهر الأول والثاني فكعادتها، أما إذا رأته في الشهر الثالث إلى السادس فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما، إن استمر الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما.

مدة الحيض

س : ما أقل مدة الحيض ؟

ج : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، عند المخنفية ، ويوم وليلة عند الشافعية، على شريطة أن يكون الدم نازلا على الاتصال المعتمد في الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلؤثت، وأقله عند المالكية دفقة واحدة بالنسبة للعبادات ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.

س : ما أكثر مدة الحيض ؟

ج : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعشرة أيام عند المخنفية، وذلك لمبتدئه إن استمر الدم نازلا عليها أو لحائض تغيرت عادتها، فتزيد على عادتها ثلاثة أيام استظهارا في الأولى، وثلاثة في الثانية، وهكذا حتى تصل خمسة عشر يوما ، وما زاد على هذا فدم استحاضة..

س : ما حكم النقاء الذي يدخل دم الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلؤث ؟

ج : حكمه عند المالكية والحنابلة طهر فتغسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، أما عند المخنفية فحكمه حيض مدام في زمنه.

س : ما أقل مدة الظهر بين الحيضتين ؟

ج : أقل مدة الظهر خمسة عشر يوما عند الجمهور، وقالت الحنابلة ثلاثة عشر يوما ، فلو حاضت المرأة ثم طهرت، ثم وجدت دما لأقل من خمسة عشر يوما ، لا يكون حيضا.

س : هل يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها بلا غسل ؟

ج : لا يجوز الوطء إلا بعد الفسل بالماء، أو ما يقوم مقامه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، وقالت المخنفية إذا انقطع دم الحيض لأكثر منه، وهو عشرة أيام جاز وطئها بلا غسل، ولو انقطع لأكثر عادتها ومضى عليه وقت صلاة، ودخل وقت الأخرى ، جاز وطئها بغير غسل كذلك، إلا أن الفسل أفضل، ما لم تكن ضرورة ملحة.

النفاس

س : ما هو النفاس ؟

ج : هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها.

س : ما أقل مدة النفاس ؟

ج : لا حد لأقله ، فربما ولدت المرأة بلا دم ، فلا نفاس إذ ذاك.

س : ما أكثر مدة النفاس ؟

ج : أكثر مدة النفاس أربعون يوماً عند الحنفية ومن معهم، وحجتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ فـي ذـلـكـ ، وقـالـتـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ : ستون يوماً ، والراجح الأول.

س : ما حكم النقاء المتخلل بين دم النفاس ، فهو نفاس أم طهر ؟

ج : هو نفاس عند الحنفية والشافعية ، وقـالـتـ المـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ : هو طهر ، فيجب الاغتسال ، وأن تفعل النساء ما تفعل الطاهرات من صلاة وغيرها ، فإذا نزل الدم تهـسـكـ وهـكـذاـ .

س : ما نفاس أم التوأمين ؟

ج : إذا وضعتهما معاً فنفاسها هو ما ذكر ، وإن كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر فنفاسها من الأول ، وهي مستحاضة في الثاني ، وقال بعضهم العكس . والله أعلم.

س : ما حكم من انقطع دمهما لأقل من أربعين يوماً ، ثم مضى عليها أكثر من خمسة عشر يوماً ، ثم نزل عليها الدم ثانية ؟

ج : يكون الدم النازل بعد المائة عشر يوماً حيضاً.

ما يحرم بالحيض والنفاس

س : كم شئ يحرم على الحائض أو النساء ؟

ج : يحرم عليها ثمانية أشياء : (١) الصلاة مطلقاً (٢) الصوم كذلك (٣) الطواف (٤) دخول المسجد (٥) قراءة القرآن إلا عند المالكية (٦) مس المصحف إلا عند المالكية (٧) حمل المصحف أو جزئه (٨) الوطء فيما بين السرة الركبة.

الاستحاضة

س : ماهي الاستحاضة ؟

ج : هي سيلان الدم ، في غير وقت المenses والنفاس ، من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على أكثر المenses أو النفاس ، أو نزل في غير زمنهما فاستحاضة.

س : هل يحرم على المستحاضة أشياء كالحانض والنفاس ؟

ج : لا يحرم عليها شيء ، فيجوز لها أن تنس المصحف ، وتقرأ القرآن وتعتكف ، وتطوف بالبيت وتوطأ ، وما إلى ذلك .

س : ما مدة حيض المستحاضة ؟

ج : في تقدير مدة حيض المستحاضة خلاف ، وصورة القول فيه أن المستحاضة إما أن تكون مبتدئة أو معتادة أو محيرة ، فالمبتدئة إما أن تكون مميزة ، فإذا ميزت دم المenses بشغل أو لون أو ريح أو مرض فهو حيض ، وما عداه فهو استحاضة ، على شرط ألا يزيد الدم القوي المميز عن أكثر مدة المenses ، وهو خمسة عشر يوماً عند الجمهور وعشرون يوماً عند الحنفية . أما إذا كانت غير مميزة فيكون حيضاً يوماً وليلة ، وباقى الشهر طهر عند الشافعية والحنابلة ، وقالت المالكية لاتعد حائضاً بل ظاهرة مستحاضة ، وقالت الحنفية : إذا استقر الدم فهي حائض عشرة أيام ، وظاهرة عشرين يوماً ، وهكذا ، أما المعتادة فترجع إلى عادتها .

الصلوة

س : ماهي الصلوة لغة واصطلاحا ؟

ج : الصلوة لغة : التضرع والدعا . واصطلاحا : هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

س : لماذا سميت الصلوة بهذا الاسم ؟

ج : لأنها صلة بين العبد وربه ، توصله وتقربه من رحمته .

س : لماذا قدمت الصلوة على سائر العبادات ؟

ج : لأنها عماد الدين : وللإجماع على أفضليتها الحديث : أي الأعمال أفضل بعد الإيمان قال : « الصلوة لوقتها » .

س : ما حكمها ، وما كيفيتها ، وما أقسامها ؟

ج : فرض عين في الأوقات الخمسة وهي : ركعتان فريضة الفجر وأربع فريضة الظهر ، وأربع فريضة العصر ، وثلاث فريضة المغرب ، وأربع فريضة العشاء ، وتنقسم الصلاة إلى ذات ركوع وسجود ، وصلاة جنازة ، وهي فرض كفاية ، أما ذات الركوع والسجود فتنقسم إلى : فرض عين وهي ما أسلفنا ، وإلى نفل . والنفل ينقسم إلى : مؤكد وغير مؤكد ، أما المؤكد : فالوتر والعيدان والكسوف وما إلى ذلك ، وما عداه فغير مؤكد . وبالنواقل يتقرب العبد إلى ربه « ولا يزال عبد يتقارب إلى النواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يعشى بها » حديث قدسي .

س : ما دليلها من الكتاب والسنة والإجماع ؟

ج : دليلها من الكتاب قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ومن السنة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال لعاذ حين أرسله إلى اليمن : إنك ستأتـىـ قومـاـ أـهـلـ كـتـابـ ، فـادـعـهـمـ إـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـ رـسـولـ اللهـ ، فـإـنـ أـطـاعـوكـ لـذـلـكـ فـأـعـلـمـهـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـىـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ » رواه الستة . وعن أنس رضي الله عنه : « فـرـضـتـ الصـلـاـةـ لـلـيـلـةـ الإـسـرـاءـ خـمـسـيـنـ ، ثـمـ نـقـصـتـ حـتـىـ صـارـتـ خـمـسـاـ ، ثـمـ نـوـدـيـ : يا مـحـمـدـ ، إـنـ لـاـ يـبـدـلـ التـوـلـ لـدـيـ وـأـنـ لـكـ بـهـذـهـ الـخـمـسـ خـمـسـونـ » رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وفي الصحيحين : « هـىـ خـمـسـ وـهـىـ خـمـسـونـ » أـىـ خـمـسـ فـىـ الـفـعـلـ وـخـمـسـونـ فـىـ الـأـجـرـ .

س : في أي سنة فرضت الصلاة ، وفي أي ليلة ، وما هي أول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ

ج : فـرـضـتـ فـيـ مـنـتـصـفـ السـنـةـ ثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـبعثـةـ ، أـىـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـسـنـةـ وـنـصـفـ ، فـىـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ ، وـأـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـتـعـلـيمـ الـأـمـيـنـ جـبـرـيلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ، مـنـ صـبـاحـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ .

س : ما حكمة مشروعية الصلاة ؟

ج : حـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـلـاـةـ : الـقـيـامـ بـشـكـرـ الـمـنـعـ جـلـ ثـنـاؤـهـ ، وـتـكـفـيرـ الـذـنـوبـ بـأـدـائـهـ ، يـقـولـ الـمـعـصـومـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : « أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـهـراـ بـيـبـابـ أـحـدـكـمـ يـغـتـسـلـ فـيـهـ خـمـسـ مـرـاتـ ، مـاـ تـقـولـونـ ؟ هـلـ يـبـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ

درنه شيئاً ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئاً ، قال : وذلك مثل الصلوات الخمس. يحول الله بها الخطايا « متفق عليه ، والإجماع منعقد على أن المفروض منها خمس كما تقدم ، ول الحديث النجدى الثائر الذى سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله عن الإسلام « فقال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ».

س : ما ثمرة أداء الصلاة مع الإخلاص ؟

ج : هي سقوط الطلب ، والبعد عن المخالفات في الدنيا ، ونيل الشواب والدرجات العلا في الآخرة. قال تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال تعالى : « إنا لا نحيي أجر من أحسن عملا ».

أوقات الصلاة

س : ما هي أوقات الصلوات الخمس ؟

ج : وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت صلاة العصر من صيغة ظل كل شيء مثله ، إلى قبل الغروب ، إلا أنه يكره تأخيرها ، ويحرم عند الغروب ، وإلا لعذر مع صحة الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة ، ووقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، وقيل الأبيض ، إلى قبيل الفجر ، ووقت الفجر من ابشق نور الأفق الشرقي ، الذي يشع عرضا لا طولا ، إلى قبيل طلوع الشمس ، ويحرم تأخيره إلى وقت طلوع الشمس ، أو بعدها ، إلا بعذر النوم ، أو المرض الشديد الذي لا يمكن صاحبه من الصلاة .

س : ما وقت صلاة الناسى أو النائم ؟

ج : هو وقت التذكرة والاستيقاظ ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله : « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، فهو وقتها » وقال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » وعرفنا أن وقتها وقت ذكرها .

كيفية الصلاة

س : ما كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ وآلـهـ وآلهـ هـىـ : أولاً : استحضارها وتعيينها فى القلب ، ثم قصد فعلها ، وهذه هـىـ النـيـةـ . ثـانـيـاـ : يكون المصلـىـ واقـفاـ خـاشـعاـ خـاضـعاـ ، عـارـفـاـ أـنـهـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـأـبـدـعـ خـلـقـهـ ، ثـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ ، أوـ شـحـمـتـيـ أـذـنـيـهـ مـكـبـرـاـ قـائـلاـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، وـتـسـمـىـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ ، وـهـىـ فـرـضـ ، كـمـاـ أـنـ النـيـةـ فـرـضـ ، ثـمـ يـقـرـأـ دـعـاءـ الـاسـتـفـاتـاحـ وـهـوـ سـنـةـ ، سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ ، وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ وـتـعـالـىـ جـدـكـ ، وـلـاـ إـلـهـ غـيـرـكـ ، أـوـ يـقـولـ : «ـوـجـهـتـ وـجـهـىـ لـلـذـىـ فـطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيفـاـ مـسـلـمـاـ ، وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ، إـنـ صـلـاتـىـ وـنـسـكـىـ وـمـحـيـاـيـ وـمـاتـىـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ ، وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ»ـ ثـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ قـرـاءـةـ مـرـتـلـةـ ، يـقـفـ عـلـىـ رـأـسـ أـيـاتـهـ السـبـعـ ، ثـمـ يـسـكـتـ سـكـتـةـ لـطـيفـةـ ، ثـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ فـرـضـ ، وـالـتـأـمـينـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـآـيـاتـ وـالـسـكـنـاتـ الـثـلـاثـ ، الـأـوـلـىـ بـعـدـ الفـاتـحةـ وـقـبـلـ أـمـيـنـ ، وـالـثـانـيـةـ بـعـدـ هـاـنـهـ وـقـبـلـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ ، وـالـثـالـثـةـ بـعـدـ السـوـرـةـ وـقـبـلـ الرـكـوعـ ، وـقـرـاءـةـ السـوـرـةـ بـعـدـ الفـاتـحةـ وـأـنـ تـكـونـ كـامـلـةـ ، وـلـوـ قـصـيـرـةـ ، وـهـىـ سـنـةـ ، ثـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ أـوـ إـلـىـ شـحـمـتـيـ أـذـنـيـهـ مـكـبـرـاـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، ثـمـ يـرـكـعـ مـطـمـئـنـاـ مـسـاـوـيـاـ عـجـزـهـ بـرـأـسـهـ ، وـهـوـ فـرـضـ . ثـمـ يـسـبـعـ «ـسـبـحـانـ رـبـ الـعـظـيمـ»ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ . ثـمـ يـقـولـ «ـسـبـحـانـكـ اللـهـ رـبـنـاـ وـبـحـمـدـكـ اللـهـ اـغـفـرـ لـىـ سـبـحـانـ رـبـ الـمـلـاـكـةـ وـالـرـوـحـ»ـ ، ثـمـ يـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ مـعـتـدـلـاـ مـسـتـقـرـ الأـعـضـاءـ رـافـعـاـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ أـوـ إـلـىـ شـحـمـتـيـ أـذـنـيـهـ ، وـالـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ فـرـضـ . ثـمـ يـقـولـ : سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ ، اللـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ ، حـمـداـ كـثـيرـاـ طـيـبـاـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ ، وـإـنـ شـاءـ زـادـ : مـلـءـ السـمـوـاتـ وـمـلـءـ الـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ ، وـمـلـءـ مـاـ شـتـتـ مـنـ شـيـءـ بـعـدـ ، أـهـلـ الثـنـاءـ وـالـمـجـدـ ، أـحـقـ مـاـ قـالـ العـبـدـ ، وـكـلـنـاـ لـكـ عـبـدـ ، لـاـ مـانـعـ لـمـاـ أـعـطـيـتـ ، لـاـ مـعـطـىـ لـمـاـ مـنـعـتـ لـاـ يـنـفعـ ذـاـ الجـدـ مـنـكـ الجـدـ . وـهـذـاـ كـلـهـ سـنـةـ ، وـلـقـدـ سـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ مـنـ قـالـ هـذـاـ الدـعـاءـ فـقـالـ : رـأـيـتـ بـعـضاـ وـثـلـاثـيـنـ مـلـكـاـ يـبـتـدـرـوـنـ كـتـابـتـهـاـ ، ثـمـ يـكـبـرـ هـاـوـيـاـ إـلـىـ السـجـودـ ، فـيـسـجـدـ مـطـمـئـنـاـ ، رـافـعـاـ إـلـيـتـيـهـ ؟ـ مـجـافـيـهـ يـدـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ وـيـظـنـهـ عـنـ فـخـدـيـهـ ، نـاصـبـاـ قـدـمـيـهـ ، مـكـنـاـ جـبـهـتـهـ وـأـنـفـهـ مـنـ الـأـرـضـ بـدـونـ حـائـلـ ، قـائـلاـ : سـبـحـانـ رـبـنـاـ الـأـعـلـىـ ، ثـلـاثـ مـرـاتـ ، ثـمـ يـدـعـوـ بـاـ شـاءـ ، وـلـقـدـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـهـ يـقـولـ : اللـهـمـ لـكـ سـجـدـتـ ، وـبـكـ آـمـنـتـ ، وـلـكـ أـسـمـلـتـ ، سـجـدـ وـجـهـىـ لـلـذـىـ خـلـقـهـ وـصـورـهـ وـشـقـ سـمـعـهـ وـيـصـرـهـ ، تـبـارـكـ اللـهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ ذـنـبـيـ كـلـهـ ، دـقـهـ وـجـلـهـ وـأـوـلـهـ وـآـخـرـهـ ، وـعـلـانـيـتـهـ وـسـرـهـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ مـاـ قـدـمـتـ

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسلفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصرى نورا، وعن يميني نورا، وعن يسارى نورا، وخلفى نورا، وفوقى نورا وتحتى نورا، واجعلنى نورا. وكان صلوات الله وسلامه عليه والله يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في الصلاة»، فليجتهد المصلى في الدعاء بما شاء حالة سجوده، والله يستجيب له، ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا. الله أكبر، ثم يجلس متوكلا، معتدلا مطمئنا، قائلا : اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، وارزقني واهدى، واعف عنى، ثم يسجد فيقول : مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه قائما للركعة الثانية، فيفعل فيها ما فعل في الركعة الأولى، ثم يجلس على رأس الثانية، فيتشهد قائلا : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ثم يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إنى أسألك الشبات في الأمر، والعزمية على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم، اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وقتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغنم، ثلات مرات. وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعقد أصابع يده اليمنى، ثم يحرك سبابته، من أول التشهد إلى آخره، وكان في بعض الأحيان يبسّط كلتا يديه، ويرفع سبابته في الشهادتين، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، ويرفعها عند النفي ويعيدها إلى ما كانت عليه عند الإثبات، وأما رفع السباباة فيشير إلى وحدانية الله تعالى، وأما السجود والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والجلوس الأخيرة بقدر السلام عند المالكية، ويقدر التشهد عند الشافعية، والسلام والطمأنينة في جميع أركان الصلاة، كل هذه المذكرات فرائض من فرائض الصلاة، ثم يسلم عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن كان إماماً بالغ في الالتفات، حتى يرى بياض وجهه للمأمومين عن يمينه، وعن يساره، ثم يقول بعد السلام : اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد. منك الجد، ثم يضع يده على جبهته قائلا : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن ، ثم يستغفر ثلاثا ، والأفضل أن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثم يقرأ آية الكرسي إن كان حافظا لها، والمعوذتين ثم

يقول: سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة، والله أكبر ٣٣ مرة ، ثم يكمل المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ويصبح أن يسبح ١٠ مرات ، ويحمد ١٠ مرات ، ويكبر ١٠ مرات فقط. وكل هذه الأدعية سرا، حيث لا يشوش بها على أحد ، والله الهادى إلى سواء السبيل.

فرائض الصلاة

س : ما هي فرائض الصلاة؟

ج : هي كما يأتي : وهي شاملة للمذاهب جميعها :

النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع وال القيام له للقادر والرفع منه، والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير والسلام المعرف بالألف واللام، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال ، ونية الاقداء ، وترتيب الأداء .

شروط الصلاة

س : ما هي شروط الصلاة؟

ج : شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، أما شروط الوجوب فاثنان : عدم الإكراه على تركها، والبلوغ. أما شرط الصحة فستة : طهارة المحدث والحديث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة ، والإسلام ، وأما شروط الوجوب والصحة معا فخمسة : العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وبلغ دعوة النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله، والقدرة على تأديتها ، والعلم بدخول الوقت.

س : ما هو الحديث وما هو الحديث وما الفرق بينهما؟

ج : أما الحديث فينقسم إلى : أكبر ، وهو ما أوجب الغسل ، وأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء، كنواقض الوضوء ، وأما الحديث فنجاسة أصابت البدن، أو الثوب، أو المكان المراد إيقاع الصلاة فيه.

س : ما معنى عدم الإكراه على تركها؟

ج : هو ت McKينه من أداء الصلاة ، غير خائف من ظالم توعده بالقتل

مثلا ، إذا هو صلي ، فإذا تحقق ذلك سقطت عن الصلاة ، حتى يأمن على نفسه.

س : ماهى العورة التي يجب سترها للرجل والمرأة ؟

ج : عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه ، واختلفوا في دخول الغاية ، والاحتياط أن تكون داخلة . أما عورة المرأة فجميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، وقبيل والقدمين ، ولو كشف من المرأة أكثر مما ذكر فصلاتها باطلة إلا عند المالكية .

س : إذا كانت عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين فما جزا المرأة التي تكشف عن معظم بدنها وخصوصا مفاتنها ؟

ج : جزاؤها النار وبئس القرار ، وكذا ولى أمرها ، لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول » ، فكل راع مسئول أمام الله تعالى عن رعيته ولا حول له بين يدي جبار السموات والأرض ، ولا رب أن المرأة بكشفها مفاتنها أوقعت كثيرا من الرجال وخصوصا الشبان في غضب الواحد الديان ، الآتري أن رسول الله صلوات الله عليه وأله يقول : « النظرة إلى المرأة الأجنبية سهم مسموم من سهام إيليس » ، ويقول الله تعالى في كتابه العزيز : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ويقول الله تعالى في كتابه الكريم : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » كيف والحالة كما نراها ونشاهدها ، وقد أصبحت المرأة كالسلعة تعرض نفسها للجميع عارية من الإيمان والملابس ، ويقول المغضوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : « ونساء كاسيات عاريات مائلات ثيابهن على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف (الباروكة) لا يرحن رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام » .

س : ما حدا الأفعال الكثيرة التي تبطل بها الصلاة ؟

ج : حدها ثلاثة حركات في كل ركعة ، وعند السادة المالكية مادام المصلى يرى فيحكم عليه أنه في الصلاة لا تبطل صلاته ، ولو أتى بعشرين حركات

س : ماهى الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ، وقوموا اللدقانتين » ؟

ج : هي صلاة العصر لما لها من مزايا ، وإن كانت كل صلاة تصح أن تكون وسطى ، غير أن أكثر الأقوال دلت على أنها صلاة العصر ، ولقد كتب في مصحف السيدة عائشة رضى الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى (صلاة العصر) » وكانها فهمت هذا اللفظ من نفس القرآن .

ما تدرك به الصلاة

س : هل من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، يعد مدركا لها ؟

ج : نعم ، من أدرك ركعة واحدة كاملة ، برکوعها وسجدها ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو صادق على الصلوات الخمس؛ لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما . خلافا للحنفية الذين يفرقون بين العصر والصبح .

س : إذا أدرك المعدور قدر ما يسع ركعة من الوقت ، هل تجب عليه الصلاة ؟

ج : نعم . تجب عليه الصلاة كلها .

س : ما المراد بالمعدور ؟

ج : المراد بالمعدور المائض والنفاس ، إذا طهرتا ، والجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، ومن إليهم .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

س : ما هي الأوقات التي نهى الشرع عن إيقاع الصلاة فيها ؟

ج : نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعند طلوعها ، حتى ترتفع (قدر رمح) ، وعن الصلاة عند الزوال إلا في يوم الجمعة ، وعن التنفل بعد إقامة الصلاة لحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والمراد بالصلاحة المنهى عنها صلاة التنفل .

الصلاحة وقت الخطبة

س : ما حكم الصلاة وقت الخطبة ؟

ج : أجازها الشافعية والحنابلة ومنعها الحنفية والمالكية ، واستدل كل منها بحديث ، أما الحنفية والمالكية فقد استدلا بقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إذا رقى الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام» واستدل الشافعية والحنابلة بقوله : «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتتجوز فيما» .

س: ظاهر الحديث يدل على التناقض في الإذن والمنع، فهل يمكن الجمع بينهما؟

ج: لم يكن المشرع الأعظم متناقضاً، بل الجمع متواتٍ وقريب، حيث إنه يأمر المالك والذى صلى ما شاء، أن يكف عن الصلاة إذا رقى الإمام المنبر ويأذن للداخل أن يحيى المسجد بركتتين خفيتين. والله أعلم.

حكم صلاة عاري الرأس

س: هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عاري الرأس؟

ج: يجوز عند عدم وجود ما يستر به رأسه، لأن يخلع عمامته أو غطاء رأسه عند الصلاة، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أنه صلى عاري الرأس، إلا في حالة إحرامه. أما من تقطع فخلع عمامته وصلى عاري الرأس فهو معاند، لا سند له من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

نعم إن الرأس ليست بعورة، ولكن الكمال أن يكون كما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله في صلاته، وأن يكون لابسا الرداء، حتى يكون بالهيئه الكاملة من وقار وكمال، ومن عارض فعليه أن يأتي بالحججه والبرهان.

س: وهل المرأة كذلك يجوز لها أن تصلي وهي عارية الرأس، بادية الذراعين والساقيين؟

ج: لا يجوز لها، لأن بدن المرأة عورة، ما عدا وجهها وكفيها، فلو صلت وهي حاسرة الرأس، أو بادية الذراعين أو الساقين فصلاتها باطلة عند الجمهور، وهناك قول عند السادة المالكية أنها تصلى عند الضرورة على نحو ما ذكرنا، لأنهم يقسمون عورة المرأة بالنسبة للصلاة فقط إلى: مغلظة ومحففة، فعورتها المغلظة من منخفض الصدر إلى ما تحت الركبة بشئ قليل. وكل هذا مع الكراهة.

حكم الصلاة في النعال

س: ما حكم الصلاة في النعال؟

ج: حكمها الجواز، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «خالفوا اليهود، وصلوا في تعالكم» وقال سعيد بن زيد: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى في تعليه؟ قال: نعم» رواه البخاري. وقال ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات.

س: وعلى هذا فهل يجوز لنا أن نصلى في المساجد الآن بأحديتنا؟

ج: لا يصح هذا، لما يترتب عليه من تقدير الفرش، وإتلافها، ولما يكون بها من قدر لا تعلم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، على دقته واحتياطه ونبيله، صلى في النعال مرة، فنزل عليه جبريل: أن أخلع تعليك فإن بهما قدرا.

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم تارك الصلاة عمداً؟

ج: تارك الصلاة عمداً، مستخفا بها أو منكرا لفرضيتها كافر بإجماع المسلمين. لقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ما بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم والأربعة. ولقوله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد والحاكم والأربعة: أما من تركها عمداً أو كسلا، مع اعتقاد فرضيتها فهو فاسق، فإن تاب وإلقتل حدا، كالزندي المحسن. وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم على عدم كفره قوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

س: ما هو الدليل على قتل تارك الصلاة كسلا معتقداً فرضيتها؟

ج: هو قوله تعالى. «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم». وقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصمو مني دماء هم وأموالهم، إلا بحقها» أخرجه الشيفان.

س: كيف حكم الجمهور بفسق تارك الصلاة، مع أن الأحاديث صريحة في كفره؟

ج: لأنهم تأولوا الأحاديث بالمستخف المستهين بأوامر الله، أو أنه يعامل معاملة المرتد فيقتل.

س: هل تارك الصلاة يقتل عند الجميع؟

ج: قالت السادة الخنفية: لا يقتل، بل يضرب ضرباً عنيفاً، أو يحبس، ولا يزال يضرب حتى يصل إلى أبوابه.

س: هل لو مات على هذا الحال يكون قد أخذ جزاءه من العقاب؟

ج: كلا، بل يلقى الله وهو عليه غضبان. قال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّباً». والغنى واد في جهنم، بعيد قعره، تستغثت منه أوديتها، وهو أشدّها حرّاً، وأبعدّها قعراً، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح؛ أعدت لatarك الصلاة.

س: هل قال أحد من الأئمة بـكفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء كان جاهلاً مستخفاً أو كسلاناً؟

ج: نعم. قال بذلك جماعة من السلف؛ منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الصلاة كسلاماً دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها، فإن امتنع حتى ضاع الوقت الذى بعدها وجب استتابته، ثلاثة أيام، كاجاحد لها، فإن تاب وأداها خلى سبيله، وألا ضرب عنقه كفراً، لما تقدم من الأدلة التي لم تحتاج إلى تأويل، ول الحديث عبد الله بن شفيق العقيلي: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» أخرجه الترمذى والحاكم؛ وقال صحيح على شرط الشيفيين.

الأذان

س: ما هو الأذان لغة واصطلاحاً؟

ج: هو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: إعلام مخصوص، بالفاظ مخصوصة، على وجه مخصوص، لوقت من أوقات الصلاة المكتوبة.

س: ما كيفية أداء الأذان؟ وفي أي مكان يؤذن المؤذن؟

ج: يكون المؤذن حسن الصوت، جهيره مسترسلًا، عالماً يقيناً بدخول الوقت وأن يكون في مكان مرتفع حتى يسمعه الناس.

س: ما دليل مشروعية الأذان؟

ج: دليله من القرآن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الظُّنُونُ إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» وقوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ اتَّخِذُوهَا هَرَبًا وَلَعْبًا». ودليله من السنة قول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «لـيـؤـذـنـ لـكـمـ خـيـارـكـمـ، وـلـيـؤـمـكـمـ قـرـاؤـكـمـ». عن ابن عباس. ورواه أبو داود وابن ماجة. ودليله من الإجماع: ما أجمعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ، سـلـفـهـاـ وـخـلـفـهـاـ، إـلـىـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ، مـنـ أـنـ الـأـذـانـ مـنـ السـنـةـ مـؤـكـدـةـ، يـأـثـمـ جـاحـدـهـ.

س: كم كان لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ من المؤذنين؟

ج: كان له صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ مؤذنان: بلال وعبدالله بن أم مكتوم بالمدينة المنورة، وكان أبو محدورة يؤذن بمكة المكرمة.

س: في أي سنة شرع الأذان؟

ج: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

س: ما حكم الأذان؟

ج: حكمه سنة مؤكدة، على سبيل الكفاية في حق الرجل، ولو منفرداً أو مسافراً، للفرض أداء وقضاء، ومنها الجمعة، وهو من شعائر الدين يأثم تاركه إذا تعين عليه.

س: ما حكم الإقامة؟

ج: حكمها حكم الأذان، وما يقال في الأذان يقال فيها.

س: هل ينوب أحدهما عن الآخر؟

ج: لا ينوب أحدهما عن الآخر، فكلـاهـاـ مـطلـوبـ استقلـلاـ.

س: هل يصح أذان المرأة؟

ج: لا يصح أذان المرأة، وليس لها أذان ولا إقامة، لأن الأصل في

الأذان الإعلام برفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ومن ثم لا تشرع لها الإقامة، وقال ابن عمر «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقي بسنده صحيح. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نصلى بغير إقامة» أخرجه البيهقي.

س: ما فضل الأذان وما ثوابه؟

ج: فضل الأذان عظيم، وثوابه جزيل. وقد ورد في ذلك أحاديث لا حد لها ولا حصر؛ منها: «إن المؤذنين أطول الناس أعنقا يوم القيمة». أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي، وأخرجه البخاري والموطأ والنمساني بلفظ «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالندا؛ فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة».

س: هل يجوز أخذ الأجر على الأذان؟

ج: لا يصح إلا لفقيه ذي حاجة؛ فله أن يأخذ الأجر. وقد أجازت الملائكة مطلقاً أخذ الأجر عليه.

س: هل الإمامة أفضل أم الأذان؟

ج: الإمامة أفضل، ولقد تولاها سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وخلفاؤه الراشدون. وقد قال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن». وقال: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه النسائي وأبو داود.

كيفية الأذان

س: ما كيفية الأذان؟

ج: للأذان ثلاث كيفيات: الأولى عن أبي محدورة، «أن النبي ﷺ وآلله علمه هذا الأذان: الله أكبر مرتين ثم يتشهد بحيث يسمع نفسه ومن بجواره. ثم يعود رافعاً صوته قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة»، أخرجه مسلم. وبهذه الكيفية أخذ مالك وأهل المدينة. والثانية: تربيع التكبير ثم يقول فيه ما قال في الكيفية الأولى. وروى هذه الكيفية أحمد وأبو داود والبيهقي. وبهذه الكيفية أخذ أحمد والشافعى وكثيرون. أما الثالثة: فتربيع التكبير

الأول، وتشتية جمل باقى الأذان بلا ترجيع، وإنفراد كلمة لا إله إلا الله، وقد أجمع على ذلك علماء السلف والخلف، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة والشورى والkovfion. وهذه رواية عند أحمد والشافعى.

س: ما كافية أذان الفجر؟

ج: هي كيفية من الثلاث السابقة: يزيد عليها بعد حى على الفلاح «الصلاحة خير من النوم، مرتين» ثم يكبر مرتين ثم يقول لا إله إلا الله، وهى آخر جملة فى الأذان بإجماع المسلمين.

س: هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن له وزاد مؤذنه على ما ذكر؟

ج: لم يثبت من طريق صحيح أو ضعيف أن مؤذن رسول الله ﷺ زاد كلمة واحدة بعدهما ذكر برفع الصوت.

س: ومن أين أتى المؤذنون بعبارات «الصلاحة والسلام عليك، يا مليح الوجه إلى آخره»؟

ج: هذه الزيادة بدعة، مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ، وقد حدثت فى عهد صلاح الدين الأيوبي فى القرن الثامن، وتفان الناس فيها.

س: ما حكم التطريب والتمطيط الغنائى فى كلمات الأذان؟

ج: كل ذلك حرام بإجماع من عقل من الأمة الإسلامية.

شروط الأذان

س: هل للأذان شروط؟

ج: نعم يشترط كونه باللغة العربية مرتبأ، موالي بين كلماته، والجهر بها، وكون المؤذن عاقلاً مميزاً مسلماً، عالماً بدخول الوقت يقيناً.

س: هل لو وقع الأذان أو بعضه قبل دخول الوقت، ولو بزمن يسير يكون صحيحاً؟

ج: لو وقع الأذان أو بعض كلماته قبل دخول الوقت يكون باطلًا كله.

س: هل يصح أذان الصبي الميّز؟

ج: يصح إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. وعده جماعة من الشافعية مكروها.

عدد كلمات الأذان

س: ما عدد كلمات الأذان الثابتة عن رسول الله ﷺ وأله؟

ج: عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ عند السادة الشافعية والمخابلة، وسبعين عشرة كلمة عند المالكية، وخمس عشرة كلمة عند الحنفية. وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ وأله كما تقدم.

كيفية الإقامة

س: ما كيفية الإقامة؟

ج: الإقامة لها ثلاث كيفيات: الأولى «الله أكبر أربع مرات ثم الشهادتان مرتين، ثم الحيعتان مرتين، ثم قد قامت الصلاة مرتين، ثم الله أكبر مرتين، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة». وأخذ بها الشافعية والمخابلة، والثانية: «الله أكبر مرتين، ثم الشهادتان مرة واحدة، حتى الصلاة مرة واحدة، حتى على الفلاح مرة واحدة، قد قامت الصلاة مرتين، الله وأكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة والثالثة كالثانية إلا «قد قامت الصلاة» فتقىل مرة واحدة، وبهذه الكيفية أخذ مالك.

شروط الإقامة

س: ما شروط الإقامة؟

ج: شروط الإقامة كشروط الأذان. سواء بسواء.

سن الأذان والإقامة

س: ما هي سن الأذان والإقامة؟

ج: هي أن يكون المؤذن والمقييم ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، وأن يرفع المؤذن صوته، وأن يكون قائماً على مرتفع ظاهر كمئذنة أو سطح

مسجد، وألا يكون المرتفع شاهقا في السماء، كالمآذن المستحدثة الآن، لما في ذلك من السرف والضياع للحكمة، وعدم سماع صوت المؤذن.

س: هل يجوز أذان المحدث؟

ج: يكره عند الجمور، ولا كراهة عند الحنفية.

س: هل تصح إقامة المحدث؟

ج: تكره اتفاقاً. وقال عطاء واسحق ومجاهد والأوزاعي: لا تصح.

س: هل يسن الأذان في غير المساجد والأماكن المعدة للصلوة؟

ج: يسن الأذان في المساجد والبادية والأماكن المعدة للصلوة فقط. وقالت الشافعية يسن لكل من أراد الصلاة من الفرائض ولو منفرداً.

س: هل يسن استقبال القبلة في الأذان والإقامة؟

ج: نعم. استقبال القبلة فيهما سنة.

س: ما حكم الالتفات في «حي على الصلاة» يميناً، وفي «حي على الفلاح» شمالاً؟

ج: هو سنة في الأذان دون الإقامة. وقال بعضهم: يلتفت فيهما. وهو قول ضعيف.

س: هل وضع الأئمة في الأذن سنة؟

ج: نعم، هو سنة ليعرف من رأه من بعد، أو من كان أصم أنه يؤذن.

س: ما حكم الثاني في الأذان والإسراع في الإقامة؟

ج: الثاني في الأذان سنة، وهو أن يفصل بين كل جملتين بسكتة، تكون السامع من حكايته، والإسراع في الإقامة سنة، وهو أن يقول كل جملتين معاً، ويعkin السامع من حكايتها. والله أعلم.

س: هل من السنة أن يحكي السامع للأذان جمل الأذان؟

ج: نعم: يقول الموصوم عليه السلام وأله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الليلة،

فإنها منزلة لا تتبغى أن تكون إلا لواحد من أمتي، وأرجو أن أكون أنا هو». وهذا تواضع جم.

س: وكيف يصلى على النبي ﷺ المؤذن والسامع؟

ج: يصلى المؤذن على رسول الله ﷺ وآلـه وسلم سراً. وكذا جميع السامعين. وقد علم المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه من سأله كيف نصلى ونسلم عليك يا رسول الله قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وآلـه وسلم» وقال: صلوا على الصلاة الإبراهيمية، ثم سلوا لـى الوسيلة والفضيلة، فإنـها منزلة لا تتبغى أن تكون إلا لـواحد من أمـتي وأرجـوا أن أـكون أنا هو.

س: ما كيفية سـؤال الوسـيلة والفضـيلة؟

ج: هو أن يقول كلـ من المؤذن والسامع: اللـهم ربـ هذه الدـعـوة التـامة، والـصلاـة القـائـمة، آتـ مـحمدـاـ الوـسـيـلةـ والـفـضـيـلةـ، وابـعـثـهـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ، الـذـىـ وـعـدـهـ.

س: وهـل تـقال بـعـد الإـقـامـةـ كـما تـقال عـقبـ الأـذـانـ؟

ج: الـوارـد بـعـد الإـقـامـةـ أـن يـقـالـ. اللـهم ربـ هـذـهـ الدـعـوةـ التـامـةـ والـصـلاـةـ القـائـمةـ، اللـهمـ صـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ، وـآتـهـ سـؤـالـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

س: هل يجوز الخروج من المسجد بـعـد الأـذـانـ؟

ج: يـكـرـهـ تـحرـيـاـ الخـرـوجـ مـنـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ الأـذـانـ، وـقـبـلـ الصـلاـةـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ.

س: هل يؤذن ويقام للـفـائـتـةـ؟

ج: نـعـمـ، عـلـىـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ تـخـلـيـطـ عـلـىـ الغـيرـ، وـتـشـكـيـكـ فـيـ الـحـاضـرـةـ.

التبليغ خلف الإمام

س: ما هو التـبـلـيـغـ؟

ج: هو رفع الصوت بتـكـبـيرـاتـ الصـلاـةـ لـإـسـمـ الأمـمـينـ، سـوـاءـ كـانـ الـبـلـغـ إـمامـاـ أوـ مـأـمـومـاـ.

س: ما حكمه؟

ج: يسن للإمام أن يسمع المأمورين، على أن يقصد بذلك الذكر مع التبليغ.

س: ما حكم تبليغ المأمور إذا كان المأمورون يسمعون الإمام؟

ج: يكره تحريراً لما فيه من التشوش. وقالت الشافعية: لو قصد المبلغ مجرد التبليغ بطلت صلاته، وقال الحنفيون: تبطل صلاة المبلغ إذا تغنى ليعجب الناس.

سنن الصلاة

س: ما سن الصلاة؟

ج: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وجميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقوله «سمع الله من حمده» و «اللهم ربنا لك الحمد». والتشهد الأول والثاني، وقيل الثاني فرض، والجلوس للتشهد الأول، في الثلاثية والرباعية، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهز فيه، والتسلية الثانية، والالتفات في السلام الأول والثاني، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والسجود، الرجل بخلاف المرأة، والتورك في التشهد الأخير، والتأمين والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء بالوارد، والنظر دائماً إلى محل السجود.

اتخاذ ستة للمصلى

س: ما حكم المرور بين يدي المصلى؟

ج: حكمه الحرمة إذا تعمد المار، وكان المصلى محتاطاً باتخاذ ستة شرعية.

س: هل يأثم المصلى إذا مر بين يديه مار، لتركه السترة مع أنها

ستة؟

ج: نعم، لو وقف المصلى في مكان لم يجد المار طريقة غيره ولم يضع أمامه ستة.

س: ما هو القدر الذي يترك للمصلى إذا لم يضع السترة ويجوز المرور بعده؟

ج: إذا كان المسجد واسعاً. يجوز المرور أمام المصلى إذا تباعد المار بقدر ذراع بعد سجوده، أما إذا كان المسجد صغيراً فلا يجوز المرور أمام المصلى.

س: ما هي السترة التي تدفع الإثم عن المصلى؟

ج: هي عصا في غلظ الرمح: تغرس أمام المصلى في الأرض. طول الذراع.

س: هل يكفي وضع متعة المصلى أمامه في المسجد الذي لا يعاني فيه غرس عصا.

ج: نعم. إذا كان الشيء الذي وضعه المصلى أمامه ظاهراً للمار.

س: هل يجوز للمصلى أن يدفع المار أمامه؟

ج: نعم يشير له ويدفعه دفعاً رقيقاً ثم ليقاتلله فإنه شيطان.

س: هل المرور أمام المصلى يؤثر في صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر في صحة الصلاة إلا مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود؛ للحديث الوارد فيها، فالجمهور يقول بالكراء، والخنابلة بالبطلان، على شريطة أن يكون المرور بين يدي المصلى وبين ستنته.

مكروهات الصلاة

س: ما هي مكروهات الصلاة؟

ج: هي ترك سنة من سنتها، والعبث البسيير بالشوب، أو باللحبة وتحوها، وقطقة الأصابع وتشبيكها، ووضع اليد على الخاصرة، والالتفات بالعنق بينا أو يساراً، وافتراض اليدين في حالة السجدة كافتراض السبع، وتشمير الأكمام، والحزام إذا حد العورة، ولبس ما يعدها، وكف الشوب ونحوه والسدل والاضطياع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر، والاستعجال. وإن قام السورة في حالة الركوع، وتغميض العينين، إلا لضرورة فلا يكره. ورفع البصر إلى السماء،

والتنكيس في القراءة. وجود نار بين يدي المصلى، وجود صورة حيوان أمام المصلى والصلة خلف الصف، والصلة في المزيلة، والجزرة، وقارعة الطريق، والحمام وببارك الإبل، وبحضرة طعام، عند اشتغال المصلى بجماع، وعند مدافعة الأخبين، وحقب الريح، وقيل تبطل إذا كان الحصر شديداً يمنع المصلى من إقام الأركان، وفي المقابل بحيث لا يستقبل القبر وإطالة القراءة في الثانية أكثر من الأولى.

مبطلات الصلاة

س: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: هي ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو التكلم بكلام أجنبي عنها، وحده ما كان مركباً من حرفين، وإن لم يفهموا ويعرف مفهوم عمداً أو جهلاً ما لم يكن لصلاح الصلاة. ولو تكلم المصلى لإنقاذ أعمى ونحوه بطلت الصلاة، و يجب عليه أن يبطل صلاته لإنقاذه، والتنحنح إذا ظهر منه حرفان، وكان لغير ضرورة، والأثنين والتاؤه والتألف، والبكاء بصوت مسموع، والضحك بصوت مسموع، إلا إذا كان البكاء والتاؤه ناشئاً عن خوف من الله، أو مرض، ولم يستطع أن يدفعه، فإن ذلك لا يبطل الصلاة. وإرشاد المؤمن لغير إمامه إلى الصواب في القراءة، وسقوط مجاسة على المصلى، وتذكره أنه على غير وضوء، أو حصل له ناقض وهو في الصلاة، كسبق حدث، أو رعاف كثير ونحوه، وتبطل بتسمية العاطس؛ إذا قال المصلى للعاطس يرحمك الله، بكاف الخطاب.

وتبطل برد السلام بلسانه، وبالعمل الكثير، وهو ثلاث حركات في ركعة واحدة، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا حكم عليه الرائي أنه ليس في صلاة والتحول عن القبلة بحملته، وقالت الشافعية: إذا تحول بصدره عن القبلة مختاراً، أو مضطراً، بطلت صلاته، وبالأكل والشرب عمداً، ولو يسيراً، أما ما كان بين أسنانه وابتلاعه بلا مرض فلا تبطل، وتبطل بسبق المؤمن إمامه بركن عمداً، ولم يعد مع إمامه، وتبطل بوجود ما يقدر المصلى على استعماله وكان متيمماً، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا كان الماء معد وكان ناسياً، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإ أنها تبطل. وكذلك بالنفخ عمداً، وبالسلام في حالة الشك، ويتعذر كشف عورة ما لم تكشف بريح وسترت في الحال، وتبطل باللحن في القراءة المغير للمعنى كقوله «أنعمت» بضم الناء، وك قوله «المستكين» بدل المستقيم أو «الضاليم» بدل الضالين، ولا تبطل الصلاة بإعلام المصلى لغير أنه في صلاته بجهره بالقراءة أو التكبير أو نحوه. والله أعلم.

تفضيل بعض المساجد على بعض

س: ما أفضل مسجد يصلى فيه؟

ج: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى الشريف، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد التى تقام فيها الشعائر الدينية والسنن المحمدية. وقالت المالكية: المسجد النبوى أفضل المساجد على الاطلاق.

ما يحرم فعله فى المسجد وما يكره وما يباح

س: ما الأشياء التى يكره فعلها فى المساجد وما يحرم وما يباح؟

ج: يكره رفع الصوت بذكر وقراءة ودعاء : لما فى ذلك من التشوش وينحرم الكلام الدينوى الذى يخلط على المعبدين. وتقدير المسجد ولو بالطاهرات، والبيع والشراء الذى به تنتهك حرمة المسجد، وكذلك يكره النوم والأكل والشرب إلا لضيف، ولن لا منزل له، ويكره اتخاذه طريقاً، وكذلك زخرفة المسجد، وينحرم أن يزخرف بالذهب والنحضة، وينحرم إدخال النجاسة فى المسجد، والتنجس ولو جانباً أو زيناً يضاء به، وينحرم بناؤه وتخصيصه بالنجس، وينحرم البول فيه، ولو فى إناء. إلا لمعتكف مريض محافظ، ويكره إدخال الصبيان والمجانين وإنشاد الضالة. والسؤال للاستجابة، ويباح تعليم العلم فى المسجد.

صلاة النفل

س: ما هي صلاة النوافل التي كان يصلىها رسول الله ﷺ وأله بالنهار؟

ج: هي: ركعتان قبل صلاة النجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء. أما النفل بعد العشاء فمن صلاة الليل.

س: هل كل هذه النوافل مؤكدة، أم بعضها مؤكدة، والبعض غير مؤكدة؟

ج: هذه النوافل بعضها مؤكدة، وبعضها غير مؤكدة.

س: ما هو المؤكد خصوصا الرواتب القبلية والبعدية؟

ج: المؤكد ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

س: ما هي صلاة الليل التي كان يصلها سيدنا رسول الله ﷺ وأله؟

ج: هي ثمان ركعات، كان يصلى أربعا لا تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعا دونها، ثم يصلى صلاة الوتر.

س: ما هو الوتر وما عدد ركعاته وما كيفية صلاته وما حكمه؟

ج: الوتر أكثره إحدى عشرة ركعة، وأقله ثلاثة ركعات عند المحنفية وواحدة عند الجمهور، غير أنه يكره الاقتصار على واحدة. أما كيفية صلاته ففيها ثلاث حالات: الأولى أن يصلى ثلاثة ركعات كصلاة المغرب، ويقتضي ذلك في الثالثة. وهذا مذهب المحنفية. وقال غيرهم يصلى ثلاثة ركعات بتشهد واحد. وقال الباقى يصلى ركعتين بتشهد وسلام، وركعة بتشهد وسلام. أما حكمه : فواجب عند المحنفية وسنة مؤكدة عند الباقى. وكان رسول الله ﷺ يؤخره حتى ينتهي من صلاة الليل، ويصليه ثلاثة ركعات. وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

س: هل يترك الوتر إذا خشى المصلى طلوع الشمس، أم ماذا يفعل؟

ج: لو استيقظ الشخص من نومه ثم تظهر. ولم يبق على طلوع الشمس إلا قدر ما يسع خمس ركعات، فإنه يوتر بواحدة، ثم يصلى ركعتي الفجر، ثم الصبح: فإن لم يسع الوقت إلا ثلاثة ركعات أو تر بواحدة. يصلى الصبح، وأخر الفجر إلى ما بعد الصلاة عند الشافعية، وبعد حل النافلة عند المالكية، وتركه عند المحنفية لذهاب وقته.

س: هل يحسن تأخير الوتر لكل واحدة؟

ج: لا يحسن تأخير الوتر إلا لواثق بيقظته دائمًا، فلو لم يشق من نفسه صلاة قبل نومه؟

س: هل يعيده إذا استيقظ؟

ج: لا يعيده لنبي رسول الله ﷺ وأله وسلم: «لا وتران في ليلة».

صلاة التراويح

س: ما هي صلاة التراويح؟

ج: هي ثمانى ركعات، تصلى بعد صلاة العشاء، فى رمضان قبل الور.

س: لماذا سميت بهذا الاسم؟

ج: سميت تراويح لقعود المسلمين فترة، يرددون بها عن أنفسهم، لطول القيام بعد أربع ركعات. ولم يثبت أن رسول الله ﷺ وأله صلاتها أكثر من ثمانى ركعات. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

س: لماذا يصلوها الآن المصلون عشرين ركعة؟ وهل هذا العمل بدعة؟

ج: صلاة التراويح لم تصل في عصر المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله. وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، إلا ثمانى ركعات، فلما كانت خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه، وجد في الناس الملل فزاد في الركعات، وقلل القراءة، فلا مانع من أن تصلى عشرين ركعة متقدة، لا كما يصلوها السواد الأعظم من الناس في زماننا هذا، فإن صلاتهم المتسرعة لا تسمى صلاة، ولا ثواب لأنها خلت من كل مميزات الصلاة.

س: هل وردت قراءة مخصوصة في صلاة التراويح؟

ج: نعم، كان رسول الله ﷺ وأله وصحابته الكرام يقرؤون فيها في كل ليلة جزءاً من القرآن؛ ففي الشماني ركعات يقرأ جزء، وفي العشرين كذلك. فكانوا بذلك يختتمون القرآن الكريم في ثلاثين ليلة.

س: وهل هذا مؤكّد لا يقرأ إلا بهذا القدر؟

ج: ليس هذا بمؤكّد. وإنما المعلوم عليه أن يقرأ المصلى بإجاده واتقان، ما استطاع واستطاع المؤممون، ولا يطيل إلا بطلب منهم.

س: هل ثبت ما يشوش به بعض الجهلة بين كل أربع ركعات بما يقولون من نحو: صلاة القيام أثابكم الله، وقولهم: وارض اللهم عن الخلفاء، وقراءة بعض سور القرآن القصار؟

ج: لم يثبت هذا العمل مطلقاً عن طريق الدين، وهو عمل من أعمال التهريج، وعدم احترام المسجد والأذى بالمسيوبين.

س: هل تصح صلاة الشفع والوتر جماعة؟ كالتراویح؟
ج: نعم تصح صلاة الشفع والوتر جماعة، كالتراویح في رمضان دون سواه، وإن أجاز بعضهم جماعة النفل المطلق.

صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوف؟
ج: هي سنة مؤكدة، لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الشمس والقمر آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشـف ما بكم» رواه الشیخان.

س: ما كيفية صلاة الكسوف وكم ركعة تصلـى؟
ج: هي صلاة ركعتين، برکوعین وسجودین فـى كل ركعة، يطيل فيها القراءة، فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة، ويرکع بقدر مائة، ثم يرفع فيقرأ سورة آل عمران ثم يرکع ثانياً بقدر ثمانين آية، ثم يرفع فيقرأ فى القيام التالي بقدر رفعه من الرکوع الأول. ويطيل السجود بنحو ذلك، ويجهـد بالدعا، فيه، ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء، ثم يرکع بقدار مائة آية، ثم يرفع فيقرأ فى القيام الثاني من الركعة الثانية سورة المائدة، ثم يطيل الرکوع بقدار سبعين آية، ثم يطيل السجود والدعا، حتى تنجلـى الشمس: فإن لم تنجلـى زاد رکعتـين كالسابقتـين، وهذا ما عليه الجمهور، وقالت الحنفـية: صلاة الكسوف كصلاة النـفل سواء بسواء، فلا تصح برکوعین بل برکوع واحد وسجـدتـين، وإلا كانت باطلـة.

س: هل تصلـى جماعة، أم تصلـى فرادـى، كباقي النـفل؟
ج: الجماعة فيها سنة إن وجدت، وإلا صـلتـ فرادـى فـى المنازل.

س: هل القراءة فيها سرا أم جهـرا؟
ج: قال الأـئـثـرـ أن القراءـةـ فيها تكون سـراـ، وـقالـتـ الحـنـابـلـةـ: الأـفـضـلـ أن تكون جـهـراـ، لـعدـمـ مـللـ المـأـمـومـينـ.

س: أي وقت صـلاتـها؟
ج: من حلـ النـافـلـةـ، أيـ منـ ارـتـنـاعـ الشـمـسـ نحوـ رـمـحـ إـلـىـ الزـوـالـ فـلاـ تـصـلـىـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ تـصـلـىـ ماـ لـمـ يـأتـ وقتـ الـكـراـهـةـ.

س : هل يشترط في الإمام أن يكون إمام الجمعة؟

ج : قد اشترط ذلك بعض المذاهب، أو ليستصدر إذن من السلطان، فإن لم يكن ذلك صلبيت في المنازل فرادى، وقال بعضهم لا يشترط لها شئ من ذلك.

س : هل لها خطبة كالمجمعة والعيددين؟

ج : قال بعضهم : لا تسن لها خطبة، وقالت الشافعية : يسن لها خطبتان بعد الصلاة كالعيددين.

س : هل لها أذان وإقامة؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة، وقيل ينادى «الصلاة جامعة»

صلاة الحسوف

س : ماهي صلاة الحسوف ما الفرق بين الحسوف والكسوف؟

ج : هي صلاة ركعتين فرادى في المنازل، أو المساجد جهرا بلا تشويش على الغير، وتكرر حتى ينجلى القمر، ويقال انكسفت الشمس وانخسف القمر وهذا اصطلاح الفقهاء.

س : ما حكمها؟

ج : سنة خفيفة، وقيل مندية، والله أعلم.

صلاة العيددين

س : ما حكم صلاة العيددين؟

ج : سنة مؤكدة ، وعند الخفيفية واجبة، وعند المتأملة فرض كفاية.

س : ما كيفية صلاة العيددين؟

ج : صلاة العيددين ركعتان، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقرأ في الأولى الفاتحة وسورة «ق» أو «سبع اسم ربك الأعلى»، ويقرأ في الثانية الفاتحة

وسمة «القمر» أو «الغاشية» ويرفع بيده في كل تكبيرة، ويقبل يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام.

س : هل يقرأ ويكبر جهرا أم سرا، وماذا يقول بعد التكبيرات؟
ج : يقرأ جهرا ويكبر جهرا. ولا يقول شيئاً بين التكبيرات لعدم ورود شيء في السنة.

س : هل تشترط الجماعة فيها؟

ج : الجماعة فيها سنة، فإن تعذر صلاتها المصلى منفرداً.

س : هل لها خطبة كصلاة الجمعة؟

ج : نعم ، لها خطبة بعد الصلاة لا قبلها . وبين في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ، ولن تصرف ، وفي أي وقت تخرج ، وبين في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ويرغب فيها.

س : هل لصلاة العيد مكان معين؟

ج : مكانتها الخلاء والصحاري، والأماكن المكشوفة، لإظهار الشعائر وبسماحة الإسلام ، وتكره صلاتها في المسجد اتفاقاً ، إلا لضرورة.

س : هل يكبر المرء في الطريق وهو ذاهب لصلاة العيد ، وفي مكان الصلاة ، وكيف يكبر؟

ج : نعم ، يكبر في الطريق ، وفي المصلى جهراً قائلاً : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ويصح «الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر».

س : ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من قولهم : كبيرا ، كثيرا ونصر عبده ، وأعز جنده إلى آخره؟

ج : هو بدعة ! وليس له مستند عن رسول الله ﷺ وآله.

س : هل يكبر المرء بعد الصلاة وهو عائد إلى أهله؟

ج : لا يكبر في عيد الفطر إلا قبل الصلاة، ولا تكبر بعدها، أما عيد الأضحية فيكبر من عصر يوم عرفة بعد صلاة الفرائض حتى آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، ولا يكبر وهو عائد من صلاة العيد.

س : هل يغير الطريق الذى ذهب منه إلى مصلى العيد . ولماذا ؟

ج : نعم يذهب من طريق ويعود من طريق آخر ليشهد له الطريقان ، وربما قضى بعض الحاجات لإخوانه المسلمين أو أدخل عليهم السرور وغير قلوبهم .

الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

س : هل نهى المشرع عن الصلاة فى أوقات من الزمن ؟

ج : نعم : تكره الصلاة تحريرا في أوقات ستة : بعد صلاة الصبح حتى تحل النافلة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة وقبل صلاة العيد في مصلاه ، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، وتحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها .

س : ما نوع الصلاة التي نهى عنها الشرع ؟

ج : هو النفل ، أما الفرض فلا نهى عنه للزومه في جميع الأوقات .

س : هل هناك أوقات نهى عنها سوى ما تقدم ؟

ج : نعم : بعد الظهر وقبل العصر المجموعتين في عرفة ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة .

قضاء النوافل

س : هل تقضى قوائت النوافل كالفرائض ؟

ج : نعم : يندب قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت المصلى في غير أوقات الكراهة عند الجمهور .

س : هل إذا أفسد المصلى نوافل صلاته تلزمه إعادة ما أفسده ؟

ج : نعم : من دخل في نفل وأفسده وجب عليه قضاوه ويستحب أن تكون صلاة النفل في البيت للبعد عن الرياء .

صلاة النفل جماعة

س : هل يجوز أن تصلى التوافل جماعة ؟

ج : يجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربع، عن أنس قال : «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام فأتوه بسمن وقر فقال «ردوا هذا في وعائده وهذا في سقائه، فإني صائم» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فأقامني عن يمينه على بساط وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «بت في بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلوات الله عليه وأله من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت على يساره، فأخذنى بيمنيه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه، فصليت معه» أخرجه السبعة، وقالت الشافعية والحنابلة : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كبر الجمع، وقد ورد أن عتبان بن مالك قال : «سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يأتي إلى بيتي ليصلى فيه حتى أتخذ مكان صلاته مسجدا، فجاء ومعه أبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام صلوات الله وسلامه عليه وأله فكبر فقمنا فصفقنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وحبسناه على عصيدة باللحم صنعها له، فاجتمع قوم من أهل الدار ذوو عدد ... » الحديث أخرجه البخاري، وهذا كله يدل على جواز صلاة النفل المطلق جماعة .. والله أعلم.

صلاة الجمعة

س : ما كيفية صلاة الجمعة ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح بعد أن يخطب الإمام خطبتين على منبر المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ويجلس بينهما.

س : ما حكمها ؟

ج : فرض عين مستقل وليس بدلا من الظهر، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا.

س : ما دليل فرضيتها ؟

ج : دليل فرضيتها : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله

عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع». وأما السنة : فقول المعموم عليه الصلاة والسلام «من ترك ثلاث جموع متاليات طبع الله على قلبه» قوله ﷺ : «لقد همت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يختلفون عن الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم» رواه مسلم، وأما الإجماع فمنع قد على فرضيتها.

س: هل للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلوة؟

ج : نعم : لها شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلوة؟

س : ما هي شروط الوجوب الزائدة عن شروط الصلوة؟

ج : منها الذكورة فلا تجب على الأنثى ، لكنها لو حضرت فصلتها أجزأتها عن الظهر، ومنها الحرية فلا تجب على من فيه رق لكنه لو حضرها فصلاها أجزأته عن الظهر، ومنها الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو محل متصل به بحيث لا يكون بعيداً عنده فلو نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً وجبت عليه اتفاقاً، وهذا نص الحنفية، أما الباقى فيكتفون بنية الإقامة أربعة أيام فقط وتجب عليه الجمعة، ويشترط الحنفية المصر وهي ما لا يسع أكبر مساجدها جميع المكلفين، ولا يشترط المصر عند غيرهم، وتشترط الحنفية في جماعتها أربعة المالكية اثنى عشر والشافعية يقولون لا تتعقد إلا بأربعين رجلاً ليس فيهم رقيق ولا امرأة. وليس على كل هذه الأقوال دليل، ويشترط المالكية المسجد، وليس عليه دليل كذلك، ومن شروط وجود الجمعة الزائدة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض والممقد والأعمى والشيخ الفانى والخائف من برد وحر شديد ومطر ووحل كذلك والخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض.

س : ما شروط صحتها الزائدة عن شروط الصلوة المتقدمة؟

ج : منها : إيقاعها في وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا ولا بعده عند الجمهور، وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قدر مرح إلى صيغة ظل كل شيء مثله، ومن الشروط الزائدة : الجماعة فلا تصح إذا صلواها فرادى، ومنها الخطبتان، والعدد المتفق عليه التفصيل السابق في المذاهب المذكورة.

س : هل للخطبة أركان وشروط؟

ج : نعم أركان الخطبة عند الشافعية والخانبلة : حمد الله والصلوة والسلام على رسول الله والوصية بالتقوى، وقراءة آية من القرآن الكريم، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات بأمر الآخرة، ولها ركن واحد عند الخنفية، هو مطلق الذكر ولو تسبحة، ولها ركن واحد عند المالكية : وهو التحذير والتبيشير، سواء كان نظماً أو نثراً.

س : ما هي شروط صحة الخطبة؟

ج : هي أمور منها : تقدمها على الصلوة والنية، ولا تشترط عند المالكية، وأن تكون بالعربية، وتصح بغير العربية عند الخنفية، وأن تكون في الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى فيه لم تصح، وأن يجهز المخطيب بحيث يسمع الحاضرين ، وأن لا يطيل الفصل بين الخطبة والصلوة.

س : هل للخطبة سن؟

ج : نعم ، للخطبة سن منها : جلوس المخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من أذانه، وأن يسلم على الحاضرين وأن يجلس بين الخطبتيين. وأن يبتدا الخطبة بالحمد لله وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم الحاضرين وأن تكون متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلوة .

س : ماهي مكروهات الخطبة؟

ج : هي ترك سنة من السن المقدمة.

مكان صلاة الجمعة

س : هل المسجد شرط صحة في صلاة الجمعة ؟

ج : نعم : عند المالكية ، وتصح عند الباقى في أي مكان سواء كان بناء أو فضاء.

س : هل يصح تعدد الجمعة في أماكن متفرقة ومساجد متقاربة؟

ج : نعم : يصح ولا شيء في ذلك.

**س : هل في مثل هذا الحال يصلى الظهر لتوهم سبق مسجد أو
مسجد بها ؟**

**ج : لم يوجب الله تعالى يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة لأنها فرض مستقل، ولم
تكن بدلا عن الظهر، ويقول المعموم عليه الصلاة والسلام « لا صلاتين في يوم ».**

**س : مامعني تسلق الشافعية بحديث « الجمعة لمن سبق » وصلاتهم
الظهر احتياطيا ، لتوهم أن جماعة سبقتهم ؟**

**ج : ليس هناك دليل شرعي على صلاة الظهر بعد الجمعة مطلقا ، ومعنى
الحديث على فرض ثبوته : الثواب الكثير لمن بادر لصلاة الجمعة لحديث : « من راح
إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ،
ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن
راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة » فالثواب الكثير المعير عنه بدنـة وبقرة لمن سبق
وليس معناه أن من سبق بصلاحة الجمعة تكون صلاتـه صحيحة ومن كان مسبوقا كانت
صلاته باطلة؛ فهذا كلام باطل ملئه الحرج، ولا ريب أن الله تعالى يقول : « وما جعل
عليك في الدين من حرج » ولم يبعث النبي ﷺ بالحرج بل قال عليه الصلاة والسلام :
« بعثت بالحنينية السمحـة » ، ولقد ظل الإمام الشافعـي نفسه في بغداد رداً من
الزمن وبها مساجد عـدة ولم يثبت عنه أنه صلى الظهر بعد الجمعة مرة واحدة فتكون
دليلـاً لمن يجادـلـ.**

س : ما حكم السعي إلى الجمعة عند النداء ، وما معنى السعي ؟

**ج : حكمـه الوجوب ومعناه المشـى بلا تباطـؤ لقول الله عـز وجل : « يا أيـها الذين
آمنـوا إذا نودـي للصـلاة من يـوم الجمعة فاسـعوا إـلى ذـكر الله وذـروا الـبيـع ».**

**س : ما حكم البيـع في ذلك الوقت والنـاس تـمـوج بهـم الأسـواق
والأنـدية والـطـرقـات ؟**

**ج : حـكمـه الحـرمةـ، ولا يـنـعـقـدـ البيـعـ، والـذـينـ يـسـتـخـفـونـ بأـوـامـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـفـارـ
عـنـدـ جـمـيعـ مـذاـهـبـ الـمـسـلـمـينـ وـلـوـ تـسـمـواـ بـأـسـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـكـتـبـتـ أـسـمـائـهـمـ فـيـ سـجـلـاتـ
الـمـوـالـيـدـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، يـاحـسـرـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ .**

س : ما حـكمـ الـكـلـامـ وـلـوـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـقـتـ الـخـطـبـةـ ؟

ج : يـحـرـمـ الـكـلـامـ مـنـ وـقـتـ صـعـودـ الإـمـامـ المنـبرـ حـتـىـ يـشـتـغـلـ بـالـدـعـاءـ .

في آخر الخطبة الثانية ، ويجوز للإمام أن يأمر بما يراه مخالفًا ، وللمستمع أن يصلى على رسول الله ﷺ عند سماع ذكره ، ويرد السلام ويشرم العاطس وينقد الأعمى ويدفع الضرر بلا تشوش ولا ضوضاء ، والله أعلم .

س : ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة ؟

ج : يحرم تخطي الرقاب إذا ترتب عليه إيمان لأحد ، فإذا لم يترتب عليه إيمان فمكروه ، ويجوز للخطيب وللصالحين الذين يسن وقوفهم وراء الإمام ولسد فرجة ، وتشتد الكراهة وقت الخطبة لما في ذلك من التشوش ولو لسد فرجة ونحوها .

س : هل يجوز السفر يوم الجمعة ؟

ج : يجوز لمن يدركها في الطريق على شرط أن يكون قبل وقت الجمعة أما عند الزوال فحرام ، وقيل مكروه ، ويحرم السفر بعد فجرها عند الشافعية إلا إذا ظن أنه يدركها .

س : هل تصح الجمعة لمن لا تجب عليهم ؟

ج : نعم تصح إذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل تستحب لهم صلاة الجمعة .

س : هل تصح صلاة الجمعة من المرأة ؟

ج : لا يجوز حضور المرأة الشابة الحسنة لصلاة الجمعة مخافة الفتنة إذا لم يأذن لها ولها ، أما إذا أذن لها فتكره لها ذلك ، أما العجوز التي ليست جميلة فيجوز لها وصلاتها الظهر في بيتها أفضل .

س : هل تصح صلاة الظهر من تخلف عن الجمعة بغير عذر ؟

ج : تصح إذا أوقعها بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة وإلا كانت باطلة ، وعليه الحرمة في تأخيره عن الجمعة بغير عذر .

س : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة ؟

ج : نعم : يجوز له ذلك ، وفي إظهار الجماعة خلاف ، والأفضل إخفاؤها مخافة الفتنة .

س : ماذا يفعل من فاتته ركعة من الجمعة وأدرك مع الإمام ركعة هل يتمها الجمعة؟

**ج : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام بركوعها وسجنتها أنها جمعة اتفاقا،
ل الحديث «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك» أي أدرك الوقت.**

س : ما حكم من أدرك أقل من ركعة من الجمعة؟

**ج : يصلحها ظهرا، وهذا ما يلغز له بقولهم «صلى ولا نوى ونوى ولا صلى»
فينوى للجمعة ويصلح الظهر، ويكون إذا ذاك صلى الظهر بنية الجمعة لا بنية الظهر،
وهذا ما عليه الجمهور، أما عند السادة الحنفية فمن أدرك مع الإمام الجمعة، أقل من
ركعة ولو أدرك التشهد صلاتها الجمعة. ولو أقل من ركعة نوى الظهر فإن لم ينوه أنها
نفلا ووجب عليه أن يصلح الظهر.**

**س : ما حكم الترقية بين يدي الخطيب التي يفعلها أكثر خدم
مساجد الأوقاف في زماننا هذا؟**

**ج : الترقية المعروفة بين يدي الخطيب بدعة مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ
ويكره تحريها فعلها.**

**س : هل ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قراءة مخصوصة
في صلاة الجمعة؟**

**ج : نعم : كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك
المنافقون وأحياناً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل
أتاك حديث الغاشية.**

صلاة الجماعة

س : ما تعريف الجماعة؟

ج : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام.

س : أقل ما تتحقق به الجماعة؟

**ج : تتحقق بواحد مع الإمام أو أكثر، سواء كان الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً
مميزة، غير أن تتحققها بصبي ممیز فيه خلاف بين المذاهب .**

س : ما حكم الجماعة؟

ج : الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية في المشهور، وعند الحنفية والشافعية فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقين فتكون سنة ملئ تعين عليهم، وهو قول مالك في غير المشهور، وعند المخايلة واجبة وجوباً عينياً أي متعميناً على كل مصل، غير أنهم يقولون لو صلى منفرداً يأثم وتكون صلاته صحيحة إذا ما وجد الجماعة متيسرة بلا مشقة.

س : ما الدليل على مشروعية الجماعة؟

ج : الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُدْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةُ الدالة على الجماعة في الخوف مما بالنا بالسلم. وأما السنة فقول العصوم عليه الصلاة . والسلام: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ صَلَاةَ الْفَذِ (الْفَرْدِ) بِسِعْ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً». رواه البخاري، وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها.

الإمامية

س : ماهى شروط الإمامة؟

ج : يشترط لصحتها : الإسلام والبلوغ والعقل والذكرة القراءة والسلامة من الأعذار والطهارة من الأحداث والأخبار وأن يكون الإمام صحيح اللسان فلا يغير حرفاً بحرف وأن يكون حراً.

س : هل البلوغ شرط عند جميع المذاهب ، وعليه فلا تصح إماماة الصبي المميز؟

ج : البلوغ شرط صحة عند الجمهور ، ولا تصح إماماة الصبي المميز إلا عند الشافعية في الفرائض والتواقيع وفي الجمعة على أن يكون خارج العدد المشروط لها.

س : هل تصح إماماة المجنون إذا كان يفتق في بعض الأحيان؟

ج : نعم : تصح إمامته حال إفاقت وتبطل حال جنونه.

س : هل تصح إماماة المرأة، والختن المشكل غير المتحقق الذكورة؟

ج : لا تصح إماماة المرأة إلا لنساء مثلها مع الكراهة، وهي صحيحة عند المالكية ، وأما إماماة الختن المشكل فغير جائزة.

س : هل تجوز إماماة الأمي الذي لا يحسن القراءة؟

ج : لا تجوز إمامته لقارئ وتجوز لمثله على أن يكون محسناً للفاتحة.

س : هل تصح إماماة المعدور؟

ج : نعم : تصح عند المالكية إن كان عالماً، على شريطة أن يكون العذر معرفاً عنه، وتكره إمامته لسليم ليس به عذر، أما لمثله فلا كراهة. وقالت الشافعية: إذا كان العذر قائماً بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليماً.

س : هل تصح إماماة المحدث، أو من كانت بملابس نجاسة مثلاً؟

ج : لا تصح إمامته إلا إذا كان ناسياً، وظل ناسياً حتى فرغ من الصلاة، أما إذا أحدث في الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه أن يستخلف، فإن لم يفعل وقادى بطلت صلاة الجميع، ولا زالت صلاة المؤمنين صحيحة حتى يعلموا، وقالت الشافعية ولو علموا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، ولهم ثواب الجماعة. ماعدا الإمام فصلاته باطلة. أما النجاسة إذا أصابت البدن أو الملابس وكانت أكثر من درهم فصلاته باطلة إذا علمها، لأن الطهارة من الحديث والجثث شرط من شروط صحة الصلاة، إلا عند المالكية ففي اشتراط الخبر قولان.

س : هل إماماة الألئغ صحيحة؟

ج : إمامته الألئغ والتتمام والفاء والأرت لا تصح إلا لثلهم ويصح عند المالكية إذا كان الإمام عالماً والمأمور سليماً.

(الألئغ : الذي يبدل الحرف بغيره، والفاء : الذي يكثر الفاءات والتتمام : الذي يكثر التاءات ، والأرت : الذي يدغم في غير موضع الإدغام كقوله « المتقيم » بدلاً من « المستقيم ».)

س : هل يصح الاقتداء بأئموم يعنى أن يأتى أحد المسبوقين بثله أو يأتى واحد فوجده يصلى فاقتدى به؟

ج : لا يصح اقتداء أحد المسبوقين بثله، ولا من جاء فوجده يصلى أن يقتدى به عند المحنفة، ويصح إذا لم يترك المأموم مع إمامه ركعة كاملة عند المالكية، ويصح عند الشافعية والمخنابلة.

س : هل تصح إماماة الرقيق ، أم الحرية شرط من شروط الإمامة؟

ج : الحرية شرط فى إمام الجمعة إذا كان ضمن العدد عند الشافعية وقد أجاز الجميع صلاة غير المحر إماما متى كان عالما.

س : هل تصح إماماة المخالف فى المذاهب لا يرى المأموم صحة صلاته فى مذهبه كاقتداء حنفى بشافعى، أو مالكى سال دمه، أو شافعى اقتدى بعنقى لمن امرأة أجنبية؟

ج : صلاة المأموم في هذا الأحوال بالطلة عند الجمهور، أما السادة المالكية فلا ينظرون مثل هذا فالعبرة عندهم بصحة صلاة الإمام، فمتى كانت صلاة الإمام صحيحة على مذهب فصلاة المؤمنين المالكية صحيحة؛ لأنهم يقولون : «ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بذهب المأموم» وعليه فلو اقتدى مالكى أو حنفى بشافعى يصلى نفلا وهما يصليان فرضا فصلاتهما باطلة.

تقدير المأموم على الإمام

س : هل يجوز تقدير المأموم على الإمام؟

ج : يجوز تقدير المأموم على الإمام لضرورة ، فإن لم تكن هناك ضرورة كره ذلك، ما لم تكن هناك مسافة أكثر من ثلاثة ذراع، أو حائل يحول بين معرفة المأموم حال الإمام، أو نهر تربه السفن أو طريق تمر به السيارات وتحول ضوضاؤه بين المأموم والإمام، وإلا بطلت الصلاة.

س : هل يجوز للصائم أن يربط صلاته بإمام يصلى في مكان به مذبحة؟

ج : لا يجوز إلا إذا كان متصلًا بالإمام اتصالاً يعرف به حاليه تمامًا.

س : وعلى هذا فما حكم الصلاة في المنزل خلف الإمام الذي تذاع صلاته من مسجد بعيد بواسطة المذيع؟

ج : يشترط لصحة المأمور أن يعلم انتقالات الإمام برؤية أو سمع منه أو من المقتدى، فيصح الاقتداء وإن بعث المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يكن الوصول إليه أو اختلف المكان كمسجد وبيت ونحوه لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته وجدارها قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» الحديث أخرجه البخاري، فدل الحديث على جواز صلاة المأمور بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه، وفي المسألة تفصيل : فعند الحنفية والمالكية العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، غير أن المالكية يشترطون للجمعة أن تصلى بالمسجد ؛ ويلحق به رحبته والطرق الموصولة إليه فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بن في المسجد لا تصح صلاته، والحنفية يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأمور طريق ترب العجلات أو تهرير فيه الزورق وإلا كانت باطلة، وقالت الشافعية والخنابلة إن كان الإمام والمأمور في المسجد بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأمور بانتقالات الإمام وإن بعث المسافة بينهما. وإن كانوا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأمور خارجه صحت القدوة عند الخنابلة إن رأى المأمور الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نحو شباك أو زادت المسافة بينهما على ٣٠٠ ذراع، وعلى هذا يتبيّن ما ذكر عن الأئمة أنه لا تصح صلاة الجمعة ولا العيدين في غير المسجد في الأماكن التي يصل إليها صوت الخطيب بواسطة المذيع (الراديو) ؛ لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بواسطة المذيع لا يخلو إما أن يكون متقدما على الإمام أو متاخرا عنه؛ فإن كان متقدما فصلاته باطلة عند الشافعية والخنابلة لتقدمه على إمامه ولو وجود المائل الذي يمنع من الوصول للإمام برؤيته أو رؤية من خلفه، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد كما أسلفنا، وإن كان المأمور متاخرا عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأمور بالطريق الذي تسير فيه العجلات وعند الشافعية والخنابلة لوجود المائل المانع من الوصول إلى الإمام برؤيته أو رؤية من خلفه، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم، والله أعلم.

نية الجماعة

س : هل تصح صلاة المقتدى بِإمامه من غير نية المأمورية؟
ج : نية المأمور الاقتداء فرض أو شرط على خلاف في المذهب، فإن لم ينو الاقتداء فصلاته باطلة.

س : هل تصح صلاة المأمور وتنعد الجماعة بغير نية الإمام للإمامية ؟

ج : نعم : تصح الصلاة وتكتب لها الجماعة ولو لم يننو الإمام الإمامة، وقد اشترط الخنابلة نية الإمام للإمامية، فلو لم ينرها كانت صلاة المأمور باطلة وصلاة الإمام صحيحة.

س : هل يصح اقتداء المفترض بالمتغلي. والبالغ بالصبي المميز ؟
ج : يصح مع الكراهة عند الشافعية، ولا يصح عند الجمهور، وكذا الحال في الحاضر خلف الفائدة وبالعكس.

متابعة المأمور

س : ما حكم متابعة المأمور لإمامته ؟

ج : حكم المتابعة الوجوب لقول الموصوم عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع إلى آخر الحديث».

س : ما حكم مساواة المأمور لإمامته ؟

ج : حكم مساواة المأمور لإمامته الكراهة مع الصحة.

س : ما حكم سبق المأمور لإمامته ؟

ج : حكمه الحرمة مع الصحة، وفي ذلك وعيده هو أن يبدل الله رأسه رأس حمار، وفي رواية رأس كلب.

س : ما حكم من سبق إمامته في تكبيرة الإحرام أو السلام ؟

ج : من سبق إمامته في تكبيرة الإحرام والسلام بطلت صلاته. وكذا من ساواه فيهما ولو ختم بعده، وفي ذلك خلاف.

س : ما حكم من بدأ بعد إمامته وختم قبله ؟

ج : بطلت صلاته كذلك ووجب عليه أن يعيد التكبير والسلام.

س : ما حكم من سبق إمامه بركن كامل متعمداً كان يركع ويرفع أو يسجد ويرفع ولا يتضرر حتى يدرك معه جزء الركن؟

ج : من فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل ، على أن يعيذ ما سبق به إمامه معه.

س : ما حكم من تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كان لم يركع حتى يرفع إمامه؟

ج : إن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته وإن كان عامداً؛ لإعراضه عن المأمورية، لأنها لا تتعقد إلا بادراك الركوع. وإن كان ساهياً الغى هذه الركعة وقضتها بعد سلام إمامه، أما في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ويأثم إن كان عامداً.

س : هل يصح اقتداء متوضئٍ بمتيم ، وغاسل باسع على خف أو جبيرة؟

ج : يصح بلا كراهة إذا كان الإمام مستوفياً جميع الشرائط.

س : ألا يصح اقتداء عالم قارئ خلف أمي لا يحسن القراءة؟

ج : لا يصح.

س : ماهي الأعذار التي تسقط بها الجماعة؟

ج : المطر والبرد الشديد. والمرض. والخوف من ظالم. والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً.

س : من الذي له حق التقدم في الإمامة؟

ج : الأعلم بأحكام الصلاة المتبعاد عن المعاصي. ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سنًا، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأنظف ثوباً، فإن كانوا في ذلك سواء أقرع بينهم.

س : ماهي مكرهات الإمامة؟

ج : تكره إمام الفاسق غير المتجاهر وهي باطلة عند الخنابلة. والمبتدع بدعة غير مكفرة وإن كانت إمامته باطلة ، وتكره إمامرة الأعمى وبيكره للإمام أن يطول كأن يقرأ بالبقرة أو نحوها. والسنة بنحو المفصل من سورة الفتح إلى آخر القرآن، وتكره إمامرة المفلوج (المشلول) والأبرص، والمجذوم.

والأعرج ، وتكره ارتفاع مكان الإمام دون المقتدين بقدر ذراع فأشتر ، وتكره جماعة النساء ، وتكره إماماة الرجل للنساء .. وتكره إماماة من لا يفصح القراءة ، وتكره صلاة المسافر خلف المقيم.

وقف المأمور مع إمامه

س : ما كيفية وقف المأمور مع إمامه؟

ج : إن كان المقتدى واحداً وقف عن يمين الإمام متأخراً قيد شبر، وإن كان أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن كان معه رجل وأمرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة من خلفه، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وختانى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء.

س : كيف يقف الإمام؟

ج : يقف في الوسط ، فإن وقف عن يمين المقتدين أو يسارهم كان مخالفًا للسنة، إلا لضرورة.

س : من الذين هم أحق بالصف الأول؟

ج : أهل العلم والفضل الذين هم أهل للإمامية؛ لقول المعصوم عليه الصلة والسلام : «ليا نى أولو الأحلام منكم والنهى»

س : ماذا يفعل من جاء للصلاة فوجد الإمام راكعاً؟

ج : إذا جاء أحد الصلاة فوجد الإمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكابر خارج الصف ولو فاتته الركعة. كذا لو كانت الفرجة في أي صف فلا يكابر حتى يصل إليها ، فإن لم يكن في الصفوف فرج كبير خلف الصفوف، وله أن يجدب واحداً من الصف بدون عمل كثير ليكون صفاً جديداً، فإن وجد فرجة في الصف بعد أن كبر فله أن يمشي إليها يقدر صفين بدون ضرر ولا عمل كثير، ولا بطلت صلاته.

س : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده ولم يضم إليه غيره؟

ج : صلاته صحيحة مع الكراهة عند الجمهور، وباطلة عند الحنابلة. لحديث : «لا صلاة لمن صلى خلف الصف» أي ليست صحيحة، وقال الجمهور: أي ليست كاملة.

إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجماعة

س: هل يصح لمن صلى منفرداً أو جماعة أن يعيد لتحصيل ثواب الجماعة؟

ج: نعم يجوز له أن يعيد ثواب الجماعة لحديث: «من منكم يتصلق على هذا» قال ذلك المعصوم للذين أدوا الجماعة معه عليه الصلاة والسلام حين دخل شخص أراد صلاة جماعة. وقال بعضهم: يذكره. ولكن الفعل الذي أقره رسول الله ﷺ وأله مقدم.

س: هل ينوي العيد فرضاً أم نفلاً؟

ج: ينوي العيد فرضاً أو نفلاً وأيهما شاء قبله الله فرضاً. والثانية نفلاً.

س: ما حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد؟

ج: يجوز تكرار الجماعة في مسجد واحد، إلا عند المالكية فيقولون بالكرابة، حيث إن له إماماً راتباً.

س: ما حكم من صلى بجماعة في حال صلاة الراتب بجماعته؟

ج: يحرم إقامة جماعة في حال صلاة الراتب بجماعته، ويعد طعنا فيه إلا إذا كان فاسقاً متجاهراً كارها سنة النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا يعد إماماً شرعاً.

س: هل تدرك الجماعة بأقل من ركعة؟

ج: إذا لم يفرط المأمور في لحظة فإنه يعد مدركاً بمشاركته للإمام في جزء من صلاته. ولو في القاعدة الأخيرة قبل السلام. وقال بعضهم لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة بأن يدرك الركوع من الإمام.

أحوال المقتدي

س: ما هي أحوال المقتدي؟

ج: أحوال المقتدي ثلاثة: مدرك، لاحق، مسبوق.

س: من هو المدرك؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام بادئ ذي بدء أو أدركه قبل أن يركع الركوع الأول وتتابع إمامته بأن لم يتخلف عنه مطلقا حتى سلم.

س: من هو اللاحق؟

ج: هو الذي دخل مع الإمام في أول الصلاة ثم فاته شيء من الركعة أو كلها لعذر، كزحمة أو غفلة، أو نحو ذلك.

س: من هو المسيرق؟

ج: هو الذي فاته شيء من الصلاة قبل أن يدخلها مع الإمام كركعة أو ما زاد عنها.

س: هل يلزم المقتدى سجود سهو ترتب على إمامته؟

ج: المقتدى إما أن يكون قد أدرك ركعة أو دونها، فإن أدرك مع الإمام ركعة لزمه السجود وإلا فلا.

س: هل يصح لمن أدرك ركعة مع الإمام أن يكون إماما لغيره بعد سلام إمامته؟

ج: يصح أن يكون إماما. ومن أدرك جزءا من الصلاة معه يصح أن يكون إماما بعد سلامه عند السادة الشافعية. أما عند الباقي فتكون صلاة المقتدى خلف من أدرك مع إمامه ركعة باطلة.

س: هل يصح لمن أدى مع الإمام جزءا من الصلاة دون الركعة أن يكون إماما؟

ج: يصح أن يكون إماما عند الجمهر ما عدا الحنفية.

سجود السهو

س: ما حكم سجود السهو؟

ج: حكمة الوجوب عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتارة يكون سنة وتارة يكون واجبا.

س: ما هي أسباب السهو؟

ج: هي ثلاثة: الزيادة فقط، أو النقص فقط، أو الزيادة والنقص معا.

س: ما محل سجود السهو؟

ج: محله عند الحنفية بعد السلام الأول من الصلاة ويتشهد بعد السجود، ويصلح على النبي ﷺ. وعند الشافعية قبل السلام دائماً ولا يتشهد بعده بل يسلم. وعند المالكية إن ترتب على نقص فقبل السلام ويكون واجباً ويتشهد إلى عبده ورسوله. وإن ترتب على زيادة فبعد السلام ويتشهد كسابقه. ويكون سنة. وإن ترتب على نقص وزيادة معاً يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويسجد قبل السلام. أما عند الحنابلة فيصح قبل وبعد. والقبلي لا يحتاج إلى تشهد أما البعدى فيتشهد بعده، والأفضل أن يكون سجود السهو قبلياً إلا في صورتين: إن شك فيبني على اليقين ثم زاد ركعة مثلاً، والثانية إذا بنى على غلبة ظنه.

س: ما صفة سجود السهو وما كفيته؟

ج: سجود السهو سجدةان يتشهد بعدهما عند المالكية والحنفية كما تقدم، ولا يتشهد بعدهما عند الشافعية.

س: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو؟

ج: لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو عند الحنفية وكذلك في البعدى عند المالكية، أما ترك القبلي فمبطل عند المالكية سهواً كان ذلك أم عمداً إن طال الفصل. وعند الشافعية تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب. أما المسنون فلا تبطل به الصلاة وكذلك عند الحنابلة.

س: ما هو سجود السهو الواجب عند الشافعية والحنابلة الذي لو تركه المصلى بطلت صلاته؟

ج: هو الذي سجده الإمام. وحيثئذ يكون فعله واجباً على المقتدى، فإذا لم يسجد المقتدى بطلت صلاته عند الشافعية. أما السجود الواجب عند الحنابلة فهو ما يتترتب على الزيادة الفعلية في الصلاة الفرض كأن زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً وفي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد للسهو وإلا بطلت صلاته.

س: هل هناك حالة يكون ترك السجود للسهو فيها سنة أو مباحا؟
ج: نعم في حالة الجماعة الكثيرة التي يخشى عليها التشوش والتخلط.

سجدة التلاوة

س: ما حكم سجدة العلارة؟

ج: حكمها سنة. وقال بعضهم بالوجوب.

س: ما كيفيتها؟

ج: سجدة بين تكبيرتين في الصلاة وخارجها.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها: شروط صحة الصلاة.

س: هل هي واجبة أو سنة، وهل هي على الفور أو على التراخي؟

ج: هي واجبة أو سنة في الصلاة على الفور، وخارجها على التراخي.

س: ما يقال في الأدعية في سجدة التلاوة؟

ج: يقول الساجد: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عنى بها وزراً واجعلها
لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داود على نبينا وعليه الصلاة
والسلام» ثم يدعوا بما شاء.

س: كم آية في القرآن يطلب السجود فيها للقارئ أو المستمع؟

ج: أربعة عشر آية وفي بعضها خلاف وإليك بيانها:

بيان الآيات التي يطلب السجود فيها.

١ - «إن الذين عند ربك لا يستكثرون عن عبادته ويسبحونه ولهم يسجدون»
آخر سورة الأعراف.

- ٢ - «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» الآية ١٥ من سورة الرعد.
- ٣ - «ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون» يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون» الآياتان ٤٩ و ٥٠ من سورة النحل.
- ٤ - «ويخرؤن للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً» الآية ١٠٩ من سورة الإسراء.
- ٥ - «إذا تتنى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً ويكياً» الآية ٥٨ من سورة مريم.
- ٦ - «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض» - إلى قوله تعالى: «إن الله يفعل ما يشاء» الآية ١٨ من سورة الحج.
- ٧ - «يا أيها الذين آمنوا رکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير» - إلى قوله تعالى - فنعم المولى ونعم النصير» الآية ٧٧ من سورة الحج.
- ٨ - «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالوا وما الرحمن أنسـجد لما تأمرنا وزادـهم نفـوراً» الآية ٦٠ من سورة الفرقان.
- ٩ - «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخـبء في السموات والأرض ويعلم ما تخـفون وما تعلـون» الله لا إله إلا هو رب العـرش العـظيم» الآياتان ٢٥ و ٢٦ من سورة النـمل.
- ١٠ - «إـنما يـؤمـن بـآيـاتـنـا الـذـين إـذ ذـكـرـوا بـهـا خـرـوا سـجـداً وـسـبـحـوا بـحـمـدـ رـبـهـم وـهـم لا يستـكـرون» الآية ١٥ من سورة السـجـدة.
- ١١ - «لا تسـجـدوا لـلـشـمـسـ ولا لـلـقـمـرـ وـاسـجـدوا لـلـهـ الـذـي خـلـقـهـنـ إنـ كـنـتـمـ إـيـاهـ تعـبـدـونـ» الآياتان ٣٧ و ٣٨ من سورة فـصـلتـ.
- ١٢ - «أـفـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـعـجـبـونـ وـتـضـحـكـونـ وـلـاـ تـبـكـونـ وـأـنـتـمـ سـامـدـونـ فـاسـجـدوا لـلـهـ وـاعـبـدـواـ» آخر سورة النـجمـ.
- ١٣ - «وـإـذـاـ قـرـئـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ لـاـ يـسـجـدونـ» الآية ٢١ من سورة الـأـنـشـاقـ.
- ١٤ - «كـلاـ لـاـ تـطـعـهـ وـاسـجـدـ وـاقـتـرـبـ» خـتـامـ سـوـرـةـ اـقـرـأـ. عـنـدـ غـيـرـ الـمـالـكـيـةـ.

١٥ - «وَظَنَ دَاوِدُ أَنَّا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَأْكُمَا وَأَنَابَ» فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ
لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفِي وَحْسَنَ مَآبَ» الآية ٢٤ مِنْ سُورَةِ صَنْ، وَهُوَ مَوْضِعُ غَيْرِ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ.

صلاة المسافر

س: هل للمسافر صلاة غير صلاة المقيم؟

ج: نعم: يصلى المسافر الرباعية ثنائية، فيصلى الظهر والعصر والعشا، اثنتين
فقط، ولا قصر إلا في هذه الصلوات الثلاث.

س: هل شرعت الصلوات الثلاث رباعية أم ثنائية؟

ج: خلاف بين المذاهب: يقول أبو حنيفة: أنها شرعت ثنائية فزيادة في الحضر
وأقرت في السفر. وقال الآخرون: أنها شرعت رباعية وأكرم الله الأمة بالقصر في
السفر.

س: ما دليل القصر؟

ج: دليله الكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى:
«وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا كُفَّارُكُمْ جُنَاحًا أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» وأما السنة فقد
قال رسول الله ﷺ وأله لعمر: «صَدَقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتْهُ» رواه
مسلم، وقال ابن عمر: «صَحَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَآلُهُ لَعْمَرٍ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رُكُوعَتِينَ فِي
السَّفَرِ» وكان أبو بكر وعثمان كذلك، ولقد صلى رسول الله ﷺ وآلُه لَعْمَرٍ وَآلُه إِمامًا وهو
مسافر بعد الهجرة بأهل مكة فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى المصليين فقال:
«أَتُؤْمِنُونَ بِأَنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ». وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى ذَلِكَ.

س: ما حكم قصر الصلاة؟

ج: هو واجب عند الحنفية لأن الصلاة شرعت ركعتين فزيادة في الحضر، فلا
يجوز له الإتمام لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام: «فَرَضْتَ الصَّلَاةَ رُكُوعَتِينَ وَأَقْرَتَ صَلَاةَ
السَّفَرِ وَزَيَّدْتَ صَلَاةَ الْحَاضِرِ» فإذا أتم في السفر أثم. وقال الجمهور أن القصر سنة.
فيذكره الإتمام لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها. وهذه مكرمة
منها الله عباده.

س: هل للقصر شروط صحة؟

ج: نعم: منها المسافة وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي عبارة عن ثمانين كيلو متر وستمائة وأربعين متراً. ومنها أن يكون السفر مباحاً بأن لا يكون سفر معصية. ومنها مجاوزة محل الإقامة. وقال البعض، السفر مطلقاً متى عرف أنه سفر تقصير فيه الصلاة ولو لم يبلغ القدر المنعot آنفاً.

س: متى يتم المسافرة؟

ج: إذا نوى الإقامة بالمكان الذي وصل إليه أربعة أيام عند الجمهور وخمسة عشر يوماً عند الحنفيين.

الجمع بين الصلاتين تقديمها أو تأخيرها

س: هل يجوز للمسافر سفر القصر - أي ستة عشر فرسخاً - أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما كيفية الجمع؟

ج: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء. والأفضل أن يكون الأولان جمع تقديم والآخران جمع تأخير. وقال بعضهم يصح الجمع على كل حال تقديمها في الكل أو تأخيرها في الكل. ولا جمع عند الحنفية إلا في عرفة بين الظهر والعصر تقديمها. وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإذا تمكن المسافر من إيقاع كل صلاة في وقتها كان أفضل، وهناك شروط قد اشترطها كل مذهب لا يتسع هذا المختصر لذكرها.

قضاء الفوائت

س: هل لو أخر المكلف الصلاة عمداً يطالب بقضائها بعد فوات وقتها؟

ج: نعم: يجب عليه القضاء ويكون آثماً إلا من آخرها لعذر. أما عند الحنابلة فمؤخر الصلاة لغير عذر كافر. ويقول الموصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «من ترك الصلاة فقد كفر».

س: هل يدخل فيمن أخر الصلاة عمدا المستخف بها أو الماحد لفرضيتها؟

ج : من استخف أو جحد فرضا من الفرائض فهو كافر بإجماع المسلمين.

س : وهل المؤخر للصلاة عمدا بعذر يجب عليه القضاء كذلك أم تسقط عنه؟

ج : من أخر الصلاة لعذر تارة يجب عليه القضاء . وتارة لا يجب عليه القضاء.

س: من الذي لا يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: لا يجب القضاء على الحائض والنفاس والجنون والمغمى عليه حتى يفوت وقت الصلاة، وكذا المرتد. إلا عند الشافعية فإنهم يوجبون على المرتد القضاء بعد أن يعود للإسلام تغليظا عليه.

س: ومن الذي يجب عليه القضاء من المعدورين؟

ج: الذي يجب عليه القضاء: الناسي والنائم والغافل ما لم يكن لاعبا فأنساه اللعب وإنما كان آثما.

س: وهل يكون القضاء على الفور أم على التراخي؟

ج: خلاف بين المذاهب . والأفضل والأحوط أن يكون على الفور ما لم يكن هناك عذر قهري كخطبة الجمعة ونحوها.

س: هل قضاء الصلاة يرفع الإثم المترتب على التأخير العمد؟

ج: القضاء لا يرفع الإثم. بل لابد من التوبة الصادقة النصوح التي لا يعود بعدها.

س: هل يجوز لمن عليه فوائد أن يصلى نفل؟

ج: من كان مدينا وجب عليه قضاء دينه ويحرم عليه أن يصلى النفل مطلقا إلا ركعتي الفجر والوتر، وقال بعضهم لا ينعقد النفل.

وقالت الحنفية : يجوز له في الرواتب ما لم يشغله عن قضاء الفوائد.

س: هل هناك دليل من الكتاب والسنّة على قضاء الفوائت المعمدة ؟

ج: لم نعثر على دليل من الكتاب والسنّة سوى قول الجمهور.

س: كيف تقضى الفائمة ؟

ج: ما فاتته صلاة السفر قضاهما ولو في الحضر قصراً، ومن فاتته في الحضر قضاهما كاملة ولو كان مسافراً. وكذا الجهرية تقضى جهرية، والسرية تقضى سرية. وقال بعضهم: إن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاهما كاملة في الحضر وبالعكس. ويسرى في قضاء الفوائت نهاراً ولو كانت جهرية. ويجهر ليلاً ولو كانت سرية، وهو رأي الشافعية والمخايلة.

س: هل يجب الترتيب في الفوائت. يعني أنه يصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا ؟

ج: نعم. الترتيب واجب عند الجمهور. فلو لم يرتب صحت صلاته ويكون آثماً. وقال البعض لا يجب عليه الترتيب إن كانت الفوائت أكثر من ستة أوقات.

س: كيف يقضى من عليه فوائت لا يدرى عددها ؟

ج: يجب عليه أن يقضى حتى تبرأ ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعين الزمن بل يكتفى تعين المنوى كالظهر والعصر والمغرب. وقالت الحنفية لابد من تعين الزمن فيمنوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوى ظهراً مما عليه كذلك.

س: هل يقضى الفائمة في وقت النهى عن النافلة ؟

ج: نعم: تقضى الفائمة في جميع الأوقات ولو في وقت النهى عن صلاة النافلة عند الثلاثة، أما الحنفية فيقولون: لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات، عند طلوع الشمس وعند غروبها ووقت الزوال.

صلاة المريض

س: كيف يصلى المريض ؟

ج: من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلّى قاعداً. فإن أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه

أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعداً فإن لم يستطع صلى مضطجعاً فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقياً مومثاً.

س: هل يصلى كذلك قاعداً من كان مصاباً بسلس ينزل منه البول
لو صلى من قياماً؟

ج: نعم يصلى قاعداً من تحقق نزول البول ونحوه لو صلى قائماً.

س: هل للمستطاع أن يقف مستنداً إلى جدار أن يصلى قاعداً؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعداً، وكذلك القاعد مستنداً لا يصلى مضطجعاً.

س: هل يجوز للصحيح القادر على القيام أن يصلى جالساً؟

ج: نعم يجوز له أن يصلى قاعداً متى تحقق بالتجربة أنه لو صلى قائماً حصل له دوار أو إغماء.

س: كيف يصلى من قدر على القيام والجلوس ولم يستطع الركوع
والسجود؟

ج: يصلى قائماً يومئذ للركوع وهو قائم، ثم يجلس يومئذ للسجود وهو جالس،
فإن فعل العكس بطلت صلاته.

س: كيف يصلى من قدر على القيام فقط ولم يستطع الركوع
والسجود والجلوس؟

ج: يصلى قائماً يومئذ للركوع والسجود من قيام ويكون إيمانه للسجود أخفض من
إيمانه للركوع وجوباً.

س: هل تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه؟

ج: لا تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه، مادام محتفظاً بوعيه
وإدراكه، ويؤدي الصلاة إيماناً بعينيه، فإن عجز أجرها على قلبه.

س: هل يطالب المريض بالصلاحة إذا عجز عن الوضوء والتغيم من
كل وجده؟

ج: أرجح الأقوال أنه يصلى ولا إعادة عليه، وقال بعض: عليه الإعادة، وهناك
من قال بأنه لا يصلى ولا إعادة عليه.

صلاة الخوف

س: ما هي صلاة الخوف؟

ج: هي صلاة شرعها الله تعالى لთؤدي عند حضور العدو يقيتنا ولو لم يشتد الخوف، ويقول فيها القرآن الكريم: «وإذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، ولیأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائك، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك»، وقد صلاتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله مع أصحابه في سبع غزوات، وهي بدر وأحد والختدق وقريةظة والمريوط وخبيبر وذات الرقاع.

س: وفي أي سنة شرعت؟

ج: شرعت في السنة السابعة من الهجرة، كما رواه الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه البخاري عن جابر.

س: وهل كانت مشروعة في زمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ونسبت بعده؟

ج: الحق أنها مشروعة كسائر الصلوات. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «صلوا كما رأيتمني أصلى» ولم يثبت من طريق صحيح أنها نسخت. ولقد صلاتها صاحبة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بعده، كما كان يصليها. وقال النووي رحمة الله تعالى: قد ثبت بالأثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم صلوها في مواطن عدة، بعد وفاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، منهم الإمام على كرم الله وجهه، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم بغير إنكار عليهم.

س: وما شروطها؟

ج: شروطها حضور العدو، أو خوف من سبع ونحوه أو حرق، أو غرق، أو حية عظيمة وما إلى ذلك، ومن شروطها أن يكون المصلون بكثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة تقاوم العدو، وأن يخاف هجوم العدو، وأن يكون قتاله مباحا.

س: وما هي الطوائف التي يباح لل المسلمين قتالهم؟

ج: الكفار، والبغاة، وقطع الطريق ومن في حكمهم من أعداء الإسلام وال المسلمين.

س: وما كييفيتها؟

ج: كييفيتها: إذا كان العدو جهة القبلة أن يصلى الإمام المصلين صفين، ويتقدم فيكبر ويكبروا جمِيعاً، ثم يقرأ ثم يركع فيركعوا جمِيعاً، ثم يسجد فيسجد معه الصف الأول، بينما يقف الثاني حارساً للمصلين، ثم يقوم للرکعة الثانية ومعه الصف الأول، بينما يسجد الصف الذي كان يحرس المصلين؛ فإذا فرغ من السجود تقدم مكان الصف الأول، ثم يقرأ الإمام ثم يركع فيركع الجميع، ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه الذي كان حارساً في الرکعة الأولى بينما يقف الصف الثاني حارساً، ثم إذا جلس الإمام ليشهد هو والصف الذي يليه سجد الصف الثاني وتشهد، ثم يسلم الإمام فيسلم الجميع معه.

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فكييفيتها أن يصلى الإمام بنصف الجيش رکعة في الثانية ورکعتين في الرباعية ويكون النصف الآخر في مواجهة العدو، ثم يشير الإمام للذين يصلون معه فيذهبون مكان الحراس، ويأتي النصف الذي كان حارساً فيصلى معه بقية الصلاة ثم يتشهد فيسلم، ولهؤلاء الخيار في أن يكملوا صلاتهم في مكانهم ويسلموا، أو ينصرفوا إلى مكانهم الذي كانوا به فيكملوا صلاتهم، على أن يعود النصف الأول ليتم صلاته حيث بدأها، أو يكملها إن شاء في مكانه.

س: وهل تصح الصلاة كذلك عند شدة الخوف؟

ج: نعم إذا تكن المحاربون، أما إذا لم يتمكنا صلوا على حسب ما يمكنهم رجالاً أو ركباتاً غير أن عليهم أن لا يكونوا وقت الصلاة مشاة.

س: هل تصلى الجمعة كذلك وقت الخوف الشديد؟

ج: نعم كأى صلاة ثنائية، ويختصر الإمام في الخطبة، فإذا أمكن لسماع الجميع كان أحسن، ويخطب بفرقة تفي بالعدد الواجب حضوره في الجمعة.

س: هل هناك كيفية لصلاة الخوف يصلى الإمام رکعتين والطائفتان رکعة رکعة فقط؟

ج: نعم هناك كيفية يصلى الإمام فيها بإحدى الطائفتين رکعة تسلم في نهايتها وتذهب، بينما تأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الرکعة الثانية ثم يسلم فتكون له رکعتان، ولكن طائفنة رکعة بلا قضاة. ودليلها قول ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان (بلاد واسعة بالعجم)، فتحت في

العام التاسع والعشرين من الهجرة، في عهد عثمان بن عفان، على يد سعيد بن العاص، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله صلاة الخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». أخرجـه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقال الجمـهور: صلاة الخوف كصلاة الأمـن فلا يجوز فيها الاختصار على ركعة واحدة، ولعل كل طائفة أتمت لنفسها ولم يقضوا أى لم يعيدهـا الصلاة بعد الأمـن، وتجوز صلاة الخوف حضرا وسفرا إذا اشتدـ الخوف، ونزلـ العدو بالفعلـ بالبلـد أو قرـيبـا منها.

ويجوز أن يصلـي الإمام بكلـ من الطائفـتين صلاة مستقلـة، بـعـنى أنه يصلـي بالـأولـى الصـلاة كلـها، سواء كانتـ مقصـورة أو تـامة، ثم يـعيـدـها فيـصلـيـها بالـطائـفةـ الثـانيةـ بـتـمامـهاـ، إنـ كانـتـ رـكـعتـينـ صـلـيـ بالـكـلـ طـائـفةـ رـكـعتـينـ، وإنـ كانـتـ أـربعـ رـكـعـاتـ صـلـيـ بالـكـلـ طـائـفةـ أـربعـ رـكـعـاتـ. وبالـلهـ التـوفـيقـ.

صلاة الطالب والمطلوب

سـ: ماـ هـيـ صـلاـةـ الطـالـبـ وـالمـطـلـوبـ، وـماـ كـيفـيـتهاـ؟

جـ: منـ كانـ طـالـباـ لـلـعدـوـ فـخـافـ فـوـتـ الـوقـتـ صـلـيـ بـالـإـيمـامـ وـلـوـ مـاـ خـفـيـاـ إـلـىـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ. وـالـدـلـلـىـ ذـلـكـ قولـ عبدـ اللهـ بنـ أـنـيـسـ: «ـدـعـانـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: قـدـ بـلـغـنـىـ أـنـ خـالـدـ بـنـ سـفـيـانـ بـنـ نـبـيـعـ يـجـمـعـ لـىـ النـاسـ لـيـغـزـونـىـ وـهـوـ بـعـونـةـ (ـمـوـضـعـ قـرـبـ عـرـفـةـ)ـ فـأـتـهـ فـاقـتـلـهـ، وـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ اـنـتـهـ لـىـ حـتـىـ أـعـرـفـهـ. قـالـ: إـذـاـ رـأـيـتـهـ وـجـدـتـ لـهـ قـشـعـرـيـةـ (ـيـعـنـىـ أـنـ رـؤـيـتـهـ تـحـدـثـ اـضـطـرـابـاـ لـلـرـائـيـ)ـ فـخـرـجـتـ مـتـوـشـحـاـ بـسـيـفـاـ حـتـىـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ، فـلـمـ رـأـيـتـهـ وـجـدـتـ مـاـ وـصـفـ لـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـأـقـبـلـتـ نـحـوهـ وـخـشـيـتـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـحاـوـلـةـ تـشـغـلـنـىـ عـنـ الصـلاـةـ. فـصـلـيـتـ وـأـنـاـ مـاـشـ نـحـوهـ أـرـمـيـ بـرـأسـيـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فـلـمـ اـنـتـهـيـتـ إـلـيـهـ قـالـ: مـنـ الرـجـلـ؟ قـلـتـ: رـجـلـ مـنـ الـعـرـبـ سـمـعـ بـكـ وـيـجـمـعـكـ لـهـذـاـ الرـجـلـ فـجـاءـكـ لـهـذـاـ. قـالـ: أـجـلـ أـنـاـ فـيـ ذـلـكـ. فـمـشـيـتـ مـعـهـ شـيـنـاـ حـتـىـ قـكـنـتـ مـنـهـ. حـمـلـتـ عـلـيـهـ السـيـفـ حـتـىـ قـتـلـتـهـ. ثـمـ خـرـجـتـ وـتـرـكـتـ حـرـيـهـ مـكـبـاتـ عـلـيـهـ، فـلـمـ قـدـمـتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـرـآـنـيـ فـقـالـ: أـفـلـحـ الـوـجـهـ؟ فـقـلـتـ: قـتـلـتـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ. صـدـقـتـ. «ـالـحـدـيـثـ»ـ وـلـهـ بـقـيـةـ. أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ حـسـنـ. وـقـالـ أـحـمـدـ وـعـطـاءـ وـالـنـوـرـيـ: المـطـلـوبـ يـصـلـيـ بـالـإـيمـامـ، بـخـلـافـ الطـالـبـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـ الشـافـعـيـ. وـقـالـ الـخـنـفـيـونـ: يـصـلـيـ الـمـطـلـوبـ رـاكـبـاـ بـالـإـيمـامـ، بـخـلـافـ الـمـاشـيـ وـالـطـالـبـ وـلـوـ رـاكـبـاـ. وـالـمـخـتـارـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ الـإـعـادـةـ. وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ.

صلاة الفزع

س: ما هي صلاة الفزع؟ وما دليلها؟

ج: هي صلاة تصلى فرادى فى المنازل والمساجد لكل أمر مفزع كالظلمة الشديدة نهارا، والضوء القوى ليلا، والفزع من عدو، والزلزال والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، والريح الشديدة وعموم الأمراض الوبائية وغيرها من الأهوال. ودليلها عموم ما ورد أنه كان عليه إذا حزبه أمر (يعنى هجم عليه أو غلبه) فزع إلى الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود.

س: وما حكم صلاة الفزع؟ وما كيفيتها؟

ج: هي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض المالكية وفي رواية عن أَحْمَدَ، لِكُنْ مشهور مذهب الحنابلة أَنَّه لا يصلى لشئٍ من هذه الآيات إِلَّا الْزَلْزَلُ الدَائِمَةُ فَيَصْلُى لَهَا كَالْكَسْوَفَ، ومشهور مذهب مالك أَنَّه لا يصلى إِلَّا لِلْكَسْوَفَ. وكيفية هذه الصلاة كالنفل المطلق.

صلاة الاستسقاء

س: ما معنى الاستسقاء؟ وما حكمه؟

ج: هو طلب السقيا لغة، وشرعنا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب. وذلك بالثناء عليه وبالفزع إليه والاستغفار والصلوة، وحكمه أنه سنة باتفاق.

س: ما دليله؟ وما أنواعه؟

ج: دليله ما رواه الترمذى وغيره من قول ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه خرج متخشعًا متضرعًا متباًدلاً - يعني يرتدى ما يلبس حال العمل - متسللاً - يعني متأنياً - فصلى بالناس ركعتين كما يصلى العيد». وللاستسقاء أنواع أربعة:

(أ) الاستسقاء في خطبة الجمعة حيث يدعى الإمام على المنبر، ويؤمن الناس.

(ب) الاستسقاء بالدعا على المنبر بلا صلاة، في غير يوم الجمعة.

(ج) الاستسقاء بالدعا في غير المسجد بلا صلاة.

(د) الاستسقاء بصلوة ركعتين وخطبة ودعاء، بلا أذان ولا إقامة.

س: ما وقت الاستسقاء؟ وهل يكرر؟

ج: ليس له وقت معين اتفاقاً، وكذا صلاته فتجوز في كل وقت ليلاً أو نهاراً، إلا أوقات النهي. ويكرر عند الأئمة الأربع حتى تغطى السماء.

س : هل للاستسقاء مستحبات؟ وما هي؟

ج : نعم، يستحب للإمام أن يصوم ويأمر الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعة، والتوبة من جميع الذنوب، والإكثار من الاستغفار، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى الصحراء، مشاة في ثياب خلقة خاشعين لله، ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصبيان يدعون والناس يؤمّنون، ولا يستحب إخراج البهائم عند المالكية والحنفية والشافعية خلافاً لشهر مذهب الحنبلية، ولا يستحب إخراج أهل الذمة، ولا يمنعون ولا يختلطون بالمسلمين ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم عند المالكية والحنابلة.

س: هل للدعاء كيفية مخصوصة في الاستسقاء؟

ج: نعم. فيسن عند الجمهر استقبال القبلة، ورفع الأيدي مع جعل باطن الكفين إلى السماء، وتحويل الملابس بأن يجعل طرف رداءه الأمين على عاتقه الأيسر، وبالعكس إن كان مدوراً، وإن كان مربعاً جعل أعلى أسفل وبالعكس.

س: هل يجوز الاستسقاء بالصالحين؟

ج: نعم يجوز بالأحياء فقط، لما روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فيقول «اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا». فيسوقون. أخرجه البخاري.

صلاة الاستخاراة

س: ما معنى الاستخاراة؟ وما دليلها؟

ج: الاستخاراة هي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور. ودليلها ما روى عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن...» الحديث.

س: وما شكل الاستخاراة؟

ج: تتخذ الاستخاراة شكلان غير مشرع. كاستخاراة النوم والمصحف

والمسبحة، وقد قال العلماء. يكره كل ذلك لأنّه نوع من الطيرة، ولا تخرج استخارة الفنجان والورق (الكتوشينة) والرمل والودع والكف، عن أنها نوع من التعريف المنهى عنه لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من أتى عرافاً فسألَه عن شئٍ لم تقبلْ له صلاةً أربعين يوماً» وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». أخرجه أحمد. أما الشكل المشروع، فيستحبّ لمن عزم على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه أن يشاور من يعلم منه حسن النصيحة، ثم إذا ظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى.

س : ما كيفية الاستخارة المشروعة؟

ج : جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنّه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمه، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فأقدر له في سروري - وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجله أمري وأجله - فاصرفة عنّي واصرفي عنّه وأقدر له الخير حيث كان ثم رضي به» أخرجه السمعاني إلا مسلماً.

س: هل لصلاة الاستخارة وقت مخصوص؟ وهل لها قراءة مخصوصة؟

ج: لم يعين لها في الأحاديث وقت، ولذا أجازتها الشافعية حتى في أوقات النهي، وأجازها الجمهور في كل وقت سوى أوقات النهي. أما القراءة في الركعتين فليس هناك ما يدل على التقييد بقراءة مخصوصة.

س : هل هناك نوع آخر من الاستخارة المشروعة؟

ج : نعم، إذا تعذر صلاة الاستخارة استخار المرء بالدعاء الوارد في الكيفية السابقة، ويستحب افتتاحه بالحمد والصلاه على النبي ﷺ، ثم يفعل ما ينصح له صدره، ولا يعتمد على انشرح كان قبل الاستخارة فإن لم ينشرح صدره لشيء يكرر الاستخارة ثلاثاً. أما من لم يوجد الدعاء فليكثر من أن يقول: «اللهم خير لي واختر لي».

صلاة التوبه

س : ماهي صلاة التوبه؟ وما حكمها؟

ج : هي صلاة تصلى عند الوقوع في ذنب ، وهي سنة ، أما التوبه من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة فهى فرض لقوله تعالى : «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» وقوله سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحًا».

س : ما التوبه النصوح؟ وما شرائطها؟

ج : هي التوبه الصادقة المخلصة التي تجمع بين الندم والاستغفار والإلقاء عن الذنب، والعزم على عدم العود ورد المظالم أو الاستحلال منها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

س : ما كيفية صلاة التوبه؟

ج : جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : «سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتظاهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ قوله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنب لهم ..» الآية أخرجه الأربعة.

س : هل هناك وقت مخصوص وقراءة مخصوصة لصلاة التوبه؟

ج : ليس لها وقت مخصوص، ولم يرد في القراءة فيها حديث يعول عليه، فيقرأ المصلى ما تيسر له.

صلاة الطواف

س : ماهي صلاة الطواف؟

ج : هي صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة عند مقام إبراهيم (وهو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة).

س : ما حكمها؟

ج : واجبة عند المخفيه بعد كل طواف ، ولا تفوت إلا بالموت، ولا تنجب بدم، وعند المالكيه واجبة بعد طواف القدوم والإفاضة ، أما بعد طواف الوداع فقيل سنة، وقيل واجب وعند الشافعية والحنابلة سنة مطلقاً.

س : ما كييفيتها ؟ وهل لها قراءة مخصوصة ؟

ج : كييفيتها تتضمن فيما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج رسول الله عليه السلام أنه : « لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ».

صلاة الشكر

س : ما هي صلاة الشكر ؟ وما حكمها ؟

ج : هي صلاة ركعتين لمن أنعم الله عليه نعمة تسره أو دفع عنه نعمة. وحكمها أنها سنة.

س : مادليلها ؟

ج : قوله عز وجل : « لئن شكرتم لأزيدنكم » وما أخرج الشیخان من حديث أم هانئ : « إن النبي عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانی ركعات، فلم أر صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الرکوع والسجود ».

س : هل يصح عند الشكر سجدة واحدة ؟

ج : الاقتصر على سجدة واحدة مشروع عند الشافعی وأحمد وأبو حنيفة، لما روی: « أن النبي عليه السلام كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله »، رواه الحمزة. أما عند المالکية فيكره الاقتصر على سجدة، ويستحب عندهم صلاة ركعتين.

صلاة المنزل

س : ما هي صلاة المنزل ؟ وما حكمها ؟

ج : هي ركعتان تصليان ساعة العودة للبيت، أو قبيل مغادرته، وهي سنة.

س : وما دليلها ؟

ج : دليلها قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: « إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء، وإذا خرجمت من منزلك فصل ركعتين تمنعك مخرج السوء »، أخرجه البزار، وواضح من الحديث أنها تصلى عند نزول متزل أو تركه سفراً أو حضراً.

صلاة السفر

س : ماهي صلاة السفر؟

ج : هي صلاة ركعتين تسن لمن يريد سفرا أو يقدم من سفر.

س : ما دليلها؟

ج : دليلها ما أخرجه الطبراني من فعل رسول الله ﷺ أنه كان «لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين ، ثم جلس فيه فإذا تيه الناس فيسلمون عليه».

صلاة التسبيح

س : ماهي صلاة التسبيح؟

ج : هي أربع ركعات بثلاثمائة تسبحة ، وهي سنة عند طائفة من العلماء منهم عبد الله بن المبارك.

س : ما كيفيتها؟

ج : لها كيفيتان ، الأولى : يكبر المصلى ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأنت أكبير» ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يجلس فيقولها عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، يصلى أربع ركعات ، أما الكيفية الثانية فتختلف عن هذه الكيفية في جعل الخمس عشرة تسبحة الأولى في نهاية الركعة وقبل الشروع في الركعة التالية بجلسة خفيفة بدل أن تكون قبل القراءة . والكيفية الأولى أفضل.

س : هل لصلاة التسبيح فضل؟

ج : نعم : يقول رسول الله ﷺ لعمه العباس : «ياعم لا أصلك لا أحبوك لا أنفعك؟» قال : بلى يا رسول الله ، قال : «ياعم صل أربع ركعات ..» الحديث ، وفيه : «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك» قال : يا رسول الله من يستطيع أن يقولها في يوم ؟ قال : «إن لم تستطع أن تقولها في يوم ، فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة ، فقلها في شهر» فلم يزل حتى قال : «قلها في سنة». رواه الترمذى.

صلاة الضحى

من : ماهى صلاة الضحى ، وما عدد ركعاتها وما فضلها، وفى أى وقت تؤدى؟

ج : هى صلاة مشروعة مرغب فيها، فضلها عظيم، أقلها ركعتان وأكثراها ثمانى ركعات، وقبيل الثالث عشرة ركعة، وتصلى بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح أو رمحين، أى بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، والأفضل أن تؤدى بعد أن يمضى من النهار ربعة، وأخر وقتها حين يبقى على الزوال نحو ثلث ساعة، وقد وردت فى فضلها أحاديث عددة : منها ما روى عن أبي هريرة قال : «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بعثنا (سرية) فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثنا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعض، فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ وأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة (الصبح) ، ثم عقب بصلوة الضحوة فقد أسرع وأعظم الغنيمة »، وحديث أبي ذر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : «يصبح علي كل سلامى (منفصل من مفاصل الجسد) من أحدكم صدقة ، وكل تسبحة صدقة، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة، وأمر بمعرفة صدقة، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى، وحديث عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فى غزوة تبوك، فجلس رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يوما يحدث أصحابه فقال : «من قام إذا استقلت الشمس فترضاً فاحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطایاه، وكان كيوم ولدته أمه» أخرجه أحمد وأبو على. وحديث أبي الدرداء : «أوصانى خليلى أبو القاسم بشلالث لا أدعهن لشئ : أوصانى بثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا نام إلا على وتر، وسبحة الضحى فى الحضر والسفر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ويقول : «إنى رأيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : «إنى صلبت صلاة رغبة ورهبة. سألت ربى عز وجل ثلاثا فاعطانى ثنتين ومنعنى واحدة : سأله أن لا يبتلى أمتى بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيئا فأبى على» أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه، و الحديث عائشة قالت : «صلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فى بيته الضحى أربع ركعات» أخرجه أحمد، كما ورد فيها أحاديث أخرى لا يتسع لها هذا الموجز، والله أعلم.

صلوة الضائع

س : هل للضائع صلاة وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : نعم يقول ابن عمر رضي الله عندهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ قال : «من ضاع له شيء يتوضأ ويصلى ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي الضلال وراد الضالة اردد على ضالتك بقوتك وسلطانك ، وإنها من عطائك وفضلك» أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقال : روأته موثقون . وأخرج الطبراني بلفظ «اللهم راد الضالة ، أنت تهدي من الضلالة، اردد على ضالتك بقدراتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك» ورجاه ثبات.

ويسن لم ضاع له شئ أو أبق ، وأراد العثور عليه أن يتوضأ ويصلی رکعتين،
ويدعوا بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه كما تقدم، والله ولـي
الهدایة والتوفیت.

صلاة الحاجة

س : ماهي صلاة الحاجة؟

ج : هي صلاة ركعتين والدعاء بعدهما، تسن لمن كانت له حاجة إلى الله سبحانه.

س : ما کیفیتھا؟

ج : تتضح كيفيتها فيما رواه الترمذى من قول رسول الله ﷺ : «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضاً وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الخليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك اللهم موجبات رحمتك، وعذائم مغفرتك ، والغ堤مة من كل بر، والسلامة من كل إثم، ولا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

صلوة الصبر

س : ماهي صلاة الصبر؟ وما دليلها؟

ج : هي صلاة ركعتين، تسن لمن أصابه ما يكره، ليصرف الله عنه المرض، ويثبت به، والأصل في ما يكره ما روى من أن رسول الله ﷺ

كان إذا حزبه - وفي رواية حزنه - أمر فزع إلى الصلاة ، وما روى من أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى إليه أخوه - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع (يعنى قال : إننا لله وإننا إليه راجعون) ثم تنحى عن الطريق، وصلى ركعتين أطال فيها الملوس، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ : « واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ».

حكم الجماعة في النفل

س : هل صلاة النفل تجوز جماعة ، سواء قل العدد أو كثرة ؟

ج: صلاة النفل تجوز جماعة لما ورد فيها من أحاديث كثيرة، وقالت الشافعية: هي مباحة ، وقالت الحنابلة هي مباحة في التهجد والرواتب وقالت الحنفية والمالكية مثلما تقدم . وإذا لم تكن على سبيل التداعى ، فهي جائزة عند المذاهب الأربعية، واستدلوا بحديث عن أنس : « دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله على أم حرام، فأتوه بسمن وقر، فقال ردوا هذا في وعائده، وهذا في سقائه فإني صائم » ثم قام عليه السلام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فأقامني عن بيته على بساط، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا » أخرجه أبو داود، وب الحديث ابن عباس : « بت في بيت خالتى ميمونة، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله من الليل. فأطلق القرية فتوضاً، ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضاً كما توضاً، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذنى بيديه، فأدارنى من ورائه ، فأقامني عن بيته فصليت معه ». أخرجه السبعة والبيهقي، والأحاديث في هذا كثيرة، وقالت الشافعية والحنابلة : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثر الجمع ، لظاهر حديث محمد بن الربيع الأنصاري : « أن عثمان بن مالك أتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فقال : يارسول الله أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتي، فاتخذه مصلاً، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله : « سأفعل إن شاء الله » فغدا على رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال ، اين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله فكبر فقمنا فصفنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم » وحبسناه على خزيرة صنعناها له (وهي لحم يقطع قطعاً صغيرة ويصب عليه الماء فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن به لحم فهو العصيدة) فاجتمع رجال من أهل البيت ذوى عدد » الحديث، أخرجه البخارى، وهذا يدل على أن صلاة النفل جماعة جائزة عند جميع المذاهب، والله أعلم.

حكم قطع الصلاة

س : هل يجوز لمن عقد الصلاة بتکبیرة الإحرام أن يتقطعها لأى عذر؟
ج : قطع الصلاة حرام لغير عذر لقول الله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم»، ويجب قطعها لإخراج مصحف وقع فى نجاسة ، وإحياء نفس ، ولدفع سائل وظالم يريد الفتک ب المسلم، ويسقط طفل فى بتر، أو إنقاذه من نار محققة، ويجب على الأم فى مثل هذه الحالات أن تؤخر الصلاة أو تتقطعها إذا كانت قد دخلت فيها، ويجب قطعها لصيانة مال يخشى ذهابه هلاكا ولو كان المال قليلا، ويجب قطع النافلة لإنجابة أحد أبويه، وقالت الحنفية والحنابلة ، يحرم قطع الفرض بمندا، أحد الأبوين إلا أن يستغث به ويباح قطع الصلاة عند الحنفية والحنابلة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلا، أو هربت دابة، أو فار القدر أو خافت المرأة تألم ولدها من البكاء، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه، أو خاف نحو ذنب على نحو غنم أو سقوط أعمى فى بتر. وبالله التوفيق.

الاستخلاف

س : ما هو الاستخلاف ؟ وما سببه؟

ج : هو أن يقيم الإمام شخصا مكانه ليتم الصلاة بالناس إذا ما انتابه أمر اضطراري، كان انتقض وضوءه بانفلات ريح أو سقوط بول، أو رعاف شديد لم يتوقف، فينتقى من المصلين من كان صالحًا للإمامـة، ويشير إليه أو يجره إلى مكانه فيتم بالناس، والدليل على ذلك ما رواه البخاري من أن «عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه لما طعنه أبو لؤلؤة فیروز المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فأتم الصلاة خفيفة، وضرب المجوسي بخنجره ثلاثة عشر من المصلين، مات منهم تسعة، وانتحر بعد ذلك، وكانت هذه الحادثة بحضور الصحابة الكرام فأقرروا جميعا الاستخلاف». وقد روى ابن زين قال : «صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرفع (أى سال الدم من أنفه) فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف» آخرجه سعيد بن منصور. ويد قال عطاء والحسن والنخعى وأبو حنيفة والنورى والأوزاعى ومالك والشافعى، وكذا أحمد فى المشهور عنه، وإن لم يوجد الإمام من يصلح للإمامـة قال للناس : أتقوا صلاتكم ، فإن استخلف الإمام أميا أو صبيا بطلت صلاة الجميع، لأنه يشترط فى المستخلف أن يكون صالحـا للإمامـة، ولو أكملوا الصلاة فرادى صحت صلاتهم.

س : هل يصح أن يستخلف الإمام مسبوقا؟

ج : نعم اتفاقا، ويشير الإمام إلى ما بقى بأصبح أو بأصبحين، وعليه حين تتم صلاة من بدأوا مع الإمام الأول أن يقدم أحدهم ليسلم بهم، ويقوم هو فيتم صلاتهم، فإن سلما ولم ينتظروه بطلت صلاتهم.
والله ولـى الـهـادـيـةـ والـتـوفـيقـ.

قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة

س : هل يصح للمصلى أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة؟

ج : نعم يجوز للمصلى أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة ، ولو كان ذلك فى الفرض،
ل الحديث أنس رضى الله عنه، قال «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح بقل هو الله أحد (يعنى يقرؤها بعد الفاتحة) ثم يقرأ سورة أخرى بعدها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله أخبروه الخبر، فقال : «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ » قال : إنـى أـحـبـهـاـ ، قال «حبك إـيـاهـاـ أـدـخـلـكـ الجـنـةـ» أخرجـهـ البـزارـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـتـرـمـذـيـ ، وأـخـرـجـهـ البـخارـىـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ فـرـضـ ، وـأـقـرـهـ المـعـصـومـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، أـمـاـ فـيـ النـفـلـ فـجـائـزـ بـلـ نـزـاعـ ، وـلـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ : «إـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـرـأـ الـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـالـنـسـاءـ فـيـ رـكـعـةـ» المـحـدـثـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ وـالـنـسـائـىـ . وـيـقـولـ ابنـ مـسـعـودـ «لـقـدـ عـرـفـتـ النـظـائـرـ التـيـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـرـنـ بـيـنـهـنـ ، فـذـكـرـ عـشـرـينـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـفـصـلـ ، سـوـرـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ» . أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـالـنـسـائـىـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ : «أـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ بـالـسـوـرـتـيـنـ فـيـ رـكـعـةـ» ، أـخـرـجـهـ الـخـالـلـ .

س : هل يجوز أن يقرأ المصلى بسورة في الركعة الأولى ، ثم يكررها في الثانية؟

ج : نعم ، لقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يقرأ بسورة الزلزلة في صلاة الصبح ، في الركعة الأولى والثانية، أخرجـهـ أبوـ دـاـوـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

الإقعاء والتغميض والإشارة والتربع

س : ما هو الإقعاء الذي نهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج : هو وضع المصلى يديه وإليسته على الأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، وهو مكروه تحريرا في الصلاة، فرضاً ونفلاً.

أما تغميض العين في الصلاة فمكروه، ما لم يكن هناك ما يشغل المصلى فيغمض عينيه، ولا كراهة حينئذ ، لأنَّه لم يفعل ذلك إلا للخشوع في الصلاة ، وتكره الإشارة في الصلاة باليد أو بالعين أو بالماحاجب، لأنَّها عبث في الصلاة، ما لم تكن هناك ضرورة، فقد أشارت السيدة عائشة بيدها لبريرة حينما ارتبتك لوضع ما بيدها، وأشارت إلى المكان الذي تضع فيه ما بيدها، والتربع مكروه في الصلاة لغير عذر، أما لعذر فلا كراهة.

الصلاحة في ثوب أو بيت فيه تصاوير

س : ما حكم الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أو على بساط فيه تصاوير؟

ج : تكره الصلاة تحريرا في ثوب فيه تصاوير ، أو أمام صورة حيوان أو غيره مما يشغل المصلى، لحديث ابن عباس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال : « لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب أو صورة » أخرجه الشیخان ، وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادَ وَالْحَاكِمَ وَالنَّسَائِيَّ وَالْبَیْهَقِيَّ، وَالْمَرَادُ بِالملائكة ملائكة الرحمة، أما أخرجه أبو داد والحاكم والنسياني والبيهقي، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت، لكن قالت الأئمة بالكراء إذا كانت الصورة تشغل المصلى وذهب الخفيون إلى كراهة الصلاة مع وجود صورة حيوان مطلقاً، وإن لم تشغله، أو تكون فوقه أو على يمينه أو عن يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس ، أو بحالة لا تعيش بها عادة، لأنَّها لا تعبد ولا تعد قثاناً، وقالت المناقبة : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلى ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه، وعلة الكراهة التشبيه بعبادة غير الله.

س : ما حكم المصور الذي يصور فوتografى، أو بالزينة أو الذي ينتحت قثاناً؟

ج : كل مصور في النار، لحديث ابن عباس عن سعيد بن الحسن قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقل له إنَّ رجلاً أصَورَ

فافتني، فقال له: أدن مني فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ، سمعته يقول : «كل مصور في النار، يجعل الله بكل صورة صررها نفسها فتعذبه في جهنم» وقال : «إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» أخرجه أحمد والشیخان.

الأعذار المسقطة للصلوة

س : ما هي الأعذار المسقطة للصلوة؟

ج : هي ستة أشياء (١) الحيض (٢) والنفاس، ولا يلزم قضاء الصلاة أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يصيّبنا الحيض على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، أخرجه الشیخان (٣) الردة والعياذ بالله تعالى، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن رتدته عند الجمهور، وقالت الشافعية : إن الردة لا تسقط العبادات فيلزمها قضاء ما فاته منها زمن رتدتها، تغليظاً عليه، كما يلزمها قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً.

س : وهل يستقطع بإسلامه ما فعله من العاصي قبل الردة؟

ج : الظاهر نعم، لحديث «الإسلام يجب ما قبله» أخرجه ابن سعيد عن جبير بن مطعم فإنه لعمومه يشمل إسلام المرتد، (٤) والجنون (٥) والإغماء، فمن جن أو أغوى عليه يوماً وليلة ثم أفاق وجب عليه القضاء لعدم المخرج، فإن زاد أكثر من ذلك، ولو زماناً يسيراً، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يقضى ما لم يمض عليه وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، ما لم يكن الجنون والإغماء بمعصية ، كشرب خمر ونحوه ، فإنه لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً ولو زاد عن يوم وليلة، ولو حصل بالبنج ففي القضاء خلاف، وقال الحنفية : الجنون عذر مسقط للصلوة دون الإغماء . (٦) السكر ويتناول الحلال عند المالكية كمن شرب لبنا حامضاً ظن أنه غير مشتمل ففسر منه، والله نعم المستعان.

الجناز

س : ما المطلوب فعله بالمحضر؟

ج : يسن أن يوجه إلى القبلة ، ويكون على جنبيه الأيمن أو على ظهره، ووجهه للقبلة ورأسه مرفوع قليلاً، وأن يكثر الحاضرون من الشهادتين لعله

يقولها وقد قال المقصوم عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولا يقال له قل ، ويسن قراءة سورة « يس » عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرأوا على موتاكم « يس » لما فيها من الوعيد والخوف والرجاء »، لعله يحسنظن بالله تعالى ، وهو موجب للمغفرة ، ويسن تغميض عينيه بعد الموت مباشرة ، وتشد لحيته بعصابة عريضة تربط فوق الرأس ، وبعد التحقق من موته ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه .

غسل الميت

س : ما حكم غسل الميت ؟

ج : غسل الميت فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن الباقي ؟

س : كم عدد الفسل الفرض ؟

ج : يغسل الميت على سبيل الفرض مرة واحدة . أما تكرار غسله وترا ف فهو سنة ، وغسل الميت كغسل الحى سواء بسواء ، يبدأ بالوضوء ثم يفاض الماء على الجسم .

س : ماهي شروط غسل الميت ؟

ج : يشترط لفرضية غسل الميت أربعة شروط : الأول أن يكون مسلما فلا يفرض الغسل للكافر ، بل يحرم خلافا للشافعية فإنهم أجازوا تغسيل الكافر للنظافة لا للتبعيد . الثاني : أن يوجد من جسد الميت أكثره : الثالث : أن لا يكون شهيدا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، بل يدفن فى ملابسه بدمه ، الرابع : أن لا يكون سقطا لم يتكامل ، أما إن تكامل فيغسل ولو نزل ميتا ، وقد اشترط بعضهم الحياة بعد النزول ، وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء ، ويلف فى خرقه طاهرة ، ويدفن تعظيمًا للنوع الإنساني .

س : هل يسمى السقط ؟

ج : إن كان متكملا سمي لأنه يبعث يوم القيمة ويحشر ، وقد اشترط بعضهم للتسمية أن يكون قد دبت فيه الروح .

س : هل يغسل الميت المحروق الذى لا يتحمل الدلك ؟

ج : إن كان المحروق لا يتحمل الدلك ، بل تقطع أجزاء بدنـه أو تذهب بصبـ الماء عليه لا يغسل ، بل يسمى في هذهـ الحالة .

س : لو مات رجل برفقة نساء ليس فيهن رجل فكيف يفعلن فى غسله؟
ج : يحرم عليهم تغسيله، وتيممه أكبرهن وأعلمهم بالتميم. كذلك لو ماتت امرأة برفقة رجال ليس فيهم محرم أو زوج تميم كذلك، ولا يجوز الفسل إذ ذاك. والله أعلم.

س : لو مات الميت فى مكان تعلق فيه وجود الماء، ماذا يفعل الأحياء إذ ذاك؟

ج : يسمونه ويتولى ذلك أعلمهم بالسنة؟
س : هل يجوز للمفسل أن يرى عورة الميت أو يلمسها؟
ج : لا، بل يحرم عليه ذلك، وعليه أن يلف على يده خرقه فى حالة الاستنجاء.
س : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وللمزوجة أن تغسل زوجها؟
ج : نعم : يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وللزوج أن يغسل زوجته. ومنع البعض ذلك، والجواز أصح.

س : هل يجوز للمحرم أن يغسل المحرم؟
ج : نعم : يجوز للرجل المحرم أن يغسل المرأة المحرم، وللمرأة المحرم أن تغسل الرجل المحرم، على شريطة أن يلف كل منهما على يده خرقه غليظة تمنع لمس العورة، ويجب عليهما غض البصر، وإلا أثم من لم يغض بصره.

س : إذا كان الميت صغيرا هل يجوز للنساء أن يغسلنه؟
ج : إذا مات صغير جاز للنساء تغسله، وجاز للرجال تغسل صغيرة لا تشتهى عادة، والله أعلم.

س : ما سبب غسل الميت؟

ج : سبب غسل الميت : تكرار الفسل حتى ينظف تماما، وأن يوضع على مكان مرتفع، وأن يغسل بالماء البارد إلا لإزالة وسخ، وأن يضاف على الماء سدر (وهو ورق النبق) ، ويوضع طيب فى الماء الذى يغسل به الميت، ، وأن تطيب رأس الميت ولحيته، وأن يوضع الطيب على أعضاء السجدة : الجبهة والألف واليدين والركبتين والقدمين، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه، وكذلك يطلق البخور عن الميت ، وأن يجرد من ملابسه ماعدا ساتر العورة، ولا يضمض ولا يستنشق بل يلف المفسل على سبابته خرقه نظيفة يمسح بها فمه وأنفه وأسنانه بلا عسر ولا مشقة.

س : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فلوثت البدن أو الكفن،
هل يعاد الغسل؟

ج : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فغسله صحيح، وإزالة النجاسة عن
بدنه وكفنه واجب.

كيفية غسل الميت

س : ما كيفية غسل الميت؟

ج : كيفية غسل الميت، أن يوضع أولاً على شئ مرتفع، ثم يجرد من جميع
ملابسها ماعدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاءه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة (أعني من
السرة إلى الركبة) ثم تغسل يد الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما
عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده
اليسرى خرقاً غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه
من أذى، ثم يضمضه وينشقه إذا أمكن ويعيل رأسه إلى صدره برفق حال المضمضة
والاستنشاق، ثم يسخن أسنانه وداخل أنفه ثم يكمل وضوئه، ويكون هذا الوضوء ثلاث
مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بنية، ويصبح بغير نية عند
المالكية ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، ثم يغسل الأيسر ، وهذه هي الفحصة
الأولى، وتكون بالماء القراب و بها يحصل الفحص المفروض ، ثم يغسل ثانية بالصابون ،
ثم يغسل ثالثة باء فيه سدر وطيب، والأفضل أن يكون كافوراً ، ولا بأس من الزيادة
على الثلاث إذا أريد بها النظافة ، وتكون وترا إلى سبع مرات ، فإن كان نظيفاً فلا
يزيد على الثلاث ثم ينشف جسمه، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالمبهة
واليدين والركبتين والقدمين وفي المحال الغائرة فيه كالإبطين، ثم يجعل في منافذه
قطناً عليه شئ من الطيب، ويكون الفحص في مكان بعيد عن الأنتشار ويحسن أن يكون
مسقوفاً أو في خيمة، ولا يكون مع الغاسل إلا من يعينه، ويحسن أن يكون من الأتقياء
الأمناء الذين لا يفسدون عيماً.

تکفين الميت

س : ما حكم تکفين الميت؟

ج : تکفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

س : من أى شئ يكون الكفن؟

ج : يكون من القطن أو الكتان ونحوه، ويحرم أن يكون من الحرير

للرجال والنساء، ويحرم الإسراف فيه، وقبيل يكره التكفين في الحرير ويكره الإسراف، ويسن أن يكون الكفن قدماً مفسولاً أبيض طاهراً.

س : ما كفن السنة وما كفن الكفاية؟

ج : كفن السنة أن يكون ثلاثة أثواب (إزار ورداء ولفافة) أما كفن الكفاية فثوب واحد ويجوز أن يزداد على هذا.

س : ما كيفية التكفين؟

ج : كيفية التكفين أن يبسط للرجل اللقاقة ثم يبسط عليها الإزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمنص، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللقاقة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس فوق الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الحمار فوق ذلك، ثم يجعل الإزار واللقاقة ثم الحرقه بعد ذلك فوق الأكفان وفرق القدمين، وزادت المالكية حناظاً للرجل والمرأة على السوأتين وفوق القطن، وعمامة للرجل ترسل لها عذبة عريضة قدرها ذراع تطرح على وجهه.

صلاة الجنائز

س : ما حكم صلاة الجنائز؟

ج : هي فرض كفاية على الأحياء، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقطت عن الباقيين.

س : ما أركانها؟

ج : أركانها أربعة : النية والتکبيرات الأربع والقيام والدعاة.

س : ما كيفيةها؟

ج : أن يستحضر نية الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ويدعو للميت بما يفتح الله به عليه، ثم يكبر الثانية ويدعو ، وكذا الثالثة والرابعة ثم يسلم، والأفضل أن يكون الدعاء بعد الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وأله «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وتجاوز عن سيناته، وأعل مقامه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله من خططيه بماه ، والثلج والبرد، وأبدل دارا خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». (ويؤنث الضمير في الأنثى) ولذلك أن تدعوا بما شئت، أما دعاء الطفل فهو :

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما، واجعله ذخرا وفرطا لهما» وما إلى ذلك ، وقالت الشافعية والحنابلة : إن قراءة الفاتحة عقب التكبير الأولى ركن، أما بقية المذاهب فلا تجوز إلا الدعاء ، والله أعلم

س : ما هي شروط صلاة الجنازة للمصلين؟

ج : شروطها شروط الصلة المفروضة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة وما إلى ذلك.

س : ما شروط صلاة الجنازة المتعلقة بالمتوفى؟

ج : شروطها : أن يكون المتوفى مسلما، وأن يكون الميت حاضرا وأن يكون الميت ظاهراً أي يعني بعد غسله (أو تيممه إن لم يوجد الماء) وأن يكون الميت أمام المصلين لا خلفهم وأن يكون موضوعا على الأرض لا محمولا، وأن لا يكون شهيدا. وقالت المالكية والشافعية : تجوز الصلاة على المحمول ، وقالت الحنفية : تجب الصلاة على الشهيد ، بخلاف الجمهور.

س : ما سنن صلاة الجنازة؟

ج : أن يقف الإمام عند منكبين الميت . سواء كان ذكراً أو أنثى. وقال بعضهم : يقف عند وسط المرأة لسترها، وأن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، وأن تكون ثلاثة صفوف ، وأن يجهز الإمام بالتكبير والسلام دون الدعاء. أما قول بعض الجهلة : «ما تشهدون في هذا» فيقولون : «كان من الصالحين» فهو بدعة مخالفة للدين الإسلامي.

س : في أي مكان تصلى على الميت صلاة الجنازة؟

ج : تصلى صلاة الجنازة في مكان ظاهر فسيح غير المسجد ، وتكره في المساجد مخافة تلوишها، ويكره أيضاً أن تكون الصلاة في المسجد والميت خارجه.

الشهيد

س : من هو الشهيد وما تعريفه؟

ج : الشهيد هو قتيل المعركة في سبيل الله الذي أصلح بيته وباع نفسه لله، وعاهده على أن يقاتل لإعلاء كلمة الله، ومن مات دون ماله، ومن مات دون عرضه.

س : هل يغسل وي肯ف ويصلى عليه كالميت العادي؟

ج : الشهيد لا يغسل ولا ي肯ف ولا يصلى عليه ، بل يدفن بدمه في

ملابسـه بعد نزع سلاحـه وما عليهـ من آلاتـ الحربـ، وقـالتـ الحـنـفـيـةـ : تـجـبـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ.

سـ : هلـ هـنـاكـ شـهـيدـ سـوـىـ هـذـاـ؟

جـ : قـيـلـ مـاتـ ظـلـماـ أوـ مـحـرـوقـاـ أوـ مـبـطـونـاـ ، أوـ مـتـرـدـيـاـ مـنـ فـوـقـ جـبـلـ أوـ غـرـيقـاـ ، أوـ مـاتـ فـيـ الـحـجـ ، أوـ مـاتـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ ، أوـ بـذـاتـ الـجـنـبـ أوـ بـالـسـلـ أوـ بـالـطـاعـونـ ، وـمـنـ مـاتـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـيـنـ أـمـنـاـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ . كـلـ هـؤـلـاءـ شـهـادـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

حملـ المـيـتـ وـكـيـفـيـتـهـ

سـ : ماـ حـكـمـ حـمـلـ المـيـتـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ؟

جـ : هوـ فـرـضـ كـنـايـةـ كـفـسـلـهـ وـتـكـفـينـهـ، إـذـاـ قـامـ بـهـ الـبعـضـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـينـ.

سـ : ماـ كـيـفـيـتـ حـمـلـ المـيـتـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ؟

جـ : أـفـضـلـ الـكـيـفـيـاتـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـتـوـفـىـ سـوـاءـ كـانـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـةـ فـيـ النـعـشـ وـيـحـمـلـهـ أـرـبـعـةـ، فـيـبـدـأـ بـالـقـدـمـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ، وـيـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـمـينـ، ثـمـ مـؤـخـرـ مـنـ جـهـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـمـينـ، ثـمـ الـقـدـمـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـسـرـ، ثـمـ الـمـؤـخـرـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـأـيـسـرـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـتـنـاـولـ قـائـمـةـ النـعـشـ بـيـدـيـهـ، ثـمـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ كـتـفـهـ، وـأـنـ يـسـتـمـرـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ خـطـوـاتـ، بـدـوـنـ ضـوـضـاءـ، وـيـسـنـ أـنـ يـسـتـرـ نـعـشـ الـرـأـةـ بـقـبـةـ مـنـ جـرـيدـ فـوـقـ النـعـشـ مـبـالـغـةـ فـيـ السـتـرـ، أـمـاـ الرـجـلـ فـلـاـ يـسـتـرـ نـعـشـ، قـيـيزـاـ لـلـرـجـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـفـرـشـ النـعـشـ بـحـرـيرـ، وـلـاـ يـسـتـرـ بـمـزـخـرـفـ وـنـحـوـهـ كـمـاـ يـفـعـلـ جـهـلـةـ الـخـانـوتـيـةـ، وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ : يـحـمـلـ المـيـتـ عـلـىـ أـيـ طـرـيـقـ غـيـرـ مـهـيـنـةـ لـهـ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ دـابـةـ وـنـحـوـهـ، أـمـاـ الـطـفـلـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـرـكـبـ حـامـلـ الـطـفـلـ، وـيـتـنـاـوـبـ الـمـشـيـعـونـ حـسـبـ الـضـرـورـةـ.

تشـيـيـعـ المـيـتـ وـكـيـفـيـتـهـ

سـ : ماـ حـكـمـ تـشـيـيـعـ المـيـتـ؟

جـ : هوـ سـنـةـ، وـلـهـ مـنـ الـأـجـرـ قـيـراـطـ، وـالـقـيـراـطـ كـجـبـلـ أـخـدـ، فـيـإـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ كـانـ لـهـ قـيـراـطـانـ، وـأـنـ يـكـونـ الـمـشـيـعـ مـاـشـيـاـ، وـيـكـرـهـ الـرـكـوبـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ.

س: هل يتقدم المشيع أم يتأخر، أو يعاذى الميت حال السير في الجنازة؟

ج: له أن يتقدم وله أن يتأخر بحيث يكون قريبا من النعش فربما احتاج إليه، أما إن كان راكبا فليتأخر عن الجنازة. ويسن الإسراع بالسير إسراعا وسطا، بحيث يكون فرق المشي المعتاد وأقل من الهرولة، ويحرم على النساء السير خلف الجنازة مخافة الفتنة.

س: هل يجوز للمشيعين قراءة القرآن والذكر وما إليه أمام الميت؟

ج: لا، بل يكره الذكر وقراءة القرآن والدلائل وما إلى ذلك، وكذلك يكره تحريما سير حملة المبادر والشمع لما ورد: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ويحرم أن تشيع الجنازة بمنكر كالمسيقى وما إليها.

س: هل للمشيع المحتاط أن يرجع عند حدوث شيء من المنكرات؟

ج: يجوز لما ورد: «من لم يزل المنكر فليزيل عنه» ويحرم عليه السير، لأنه يكون إذ ذاك قد أقر المنكر.

س: هل لمن رأى الجنازة وكان جالسا أن يقوم ويسير إليها؟

ج: يكره القيام للجنازات إلا لمن أراد السير معها، ولا يشير إليها بل يعتبر. وقيل يقوم.

س: هل يجوز للمشيعين الجلوس قبل وضع الميت على الأرض؟

ج: يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر.

س: هل يجوز بكاء الحى على الميت؟

ج: يجوز بغير رفع الصوت، ويحرم برفع الصوت وتعديده محاسنه، وشق الشياب وصبغ الوجوه وضربيها، والنباحة وما تفعله النساء اللاتي لا دين لهن ولا عقول عندهن. وقد تبرأ العصوم عليه الصلة والسلام وأله من يفعلن ذلك بقوله: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

دفن الميت

س: ما حكم دفن الميت؟

ج: حكمه فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعذر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويربط بثقل ويلقى في الماء.

س: ما كيفية الدفن؟

ج: كيفية الدفن: أن يحفر لحد في الأرض الصلبة، أو يشق في الأرض الرخوة قدر نصف القامة، ثم يبني جانبيان باللبن ثم يسقف بعد وضع الميت. ولا يصح وضع الميت على وجه الأرض بغير حفر إلا إذا تعذر، ثم يبني القبر حوله ويُسقّف إِذ ذاك وأن يكون مأموناً من نبش السباع ونحوها، ويسن أن يكون الميت في القبر على جنبه الأيمن. ويجب أن يكون مستقبلاً للقبلة. ويسن أن يقول واصعد: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ويسن أن يسند رأسه ورجلاه بشئ من التراب. وأن يكون اللاحد من الأمانة. ويكره طلاء القبر بالجليس والجثير أما الطين فلا بأس، ولا بأس بوضع خشبة أو نحوها لتمييز القبر ومعرفته، ويحرم كتابة القرآن على القبر. أما كتابة الاسم ونحوه فمكروه، فإذا قصد بالكتابة الافتخار حرم. أما الكتابة مطلقاً فمكروهة عند الشافعية. وعلى أي حال فالأصح تركها.

س: ما حكم البناء على القبور؟

ج: حكم بناء بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حوش. إذا قصد بالبناء الزينة والفخر والرياء فحرام وإلا كره.

س: ما حكم القعود والنوم والمشي وقضاء الحاجة على القبر؟

ج: حكم كل ذلك الكراهة التحريمية إلا قضاء الحاجة فحرام.

س: هل يجوز نقل الميت من القبر الذي دفن فيه إلى جهة أخرى؟

ج: نعم يجوز نقل الميت مع المحافظة الكاملة بألا ينفجر حال نقله وألا تنتهك حرمته. وأن يكون نقله لصلاحة.

س: هل يجوز نبش القبر لأى مصلحة؟

ج: يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه إلا لمصلحة شرعية، أما إذا فني الميت، ولم يبق له أثر فيجوز نبشه، وزرعه أو بناؤه.

س: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد كما يفعل في زماننا هذا؟

ج: نعم يجوز لضرورة كضيق المقبرة، أما لغير الضرورة فحرام وقيل مكروه.

التعزية

س: ما هي التعزية المسنونة للمصاب وما وقتها؟

ج: التعزية يعني التسلية وحكمها السننية فيحسن للمعزى أن يقول للمصاب: «أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك، وغفر ليتتك». إن كان الميت مسلماً. وأجاز بعض الخنابلة أن يقول المعزى لغير المسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» (كما ذكره صاحب الروض الندى ص ١٤٣ المطبعة السلفية) ولا يقول للكافر: «وغفر ليتتك».

س: وماذا يجيئ المعزى؟

ج: يجيئ قائلاً: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولو كان الميت صغيراً.

س: وهل يجوز البكاء على المتوفى قبل الموت وبعده؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، بدون إجهاش، على أنه يحرم أن ينطق المرء بكلمة تسخط الله، وما إلى ذلك من ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد، وتعدد محسن الميت بما يهيج المصيبة؛ ولو كان ذلك بوعظ وشعر.

س: وما زمن التعزية؟

ج: زمانها ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلا لمسافر، كما يكره تكرارها.

س: هل يسمع الميت كلام الأحياء؟

ج: نعم يسمع الميت كلام الأحياء. قال الشيخ تقى الدين. فى شرح المنتهى: «استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا» وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وأنه يدرى بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

س: وهل يعرف الميت زائره؟

ج: نعم يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقال بعضهم يعرفه فى كل وقت.

س : ما حكم التعزية، وما زمانها؟

ج: التعزية سنة. وزمانها ثلاثة أيام. ويكره تكرارها ويكره الجلوس لها وعمل سرادق ونحوه والإتيان بمن يسمون بالفراشين ومن إليهم كالقراء المشهورين المتكلمين فى الأجور المشترطين لها. فإن ترتب على ذلك

إسراف واستدانة وتکلیف صبی بتعیم بما لا يطاق فحرام بإجماع المسلمين، وینع شرعا الإیتیان بالقراء المشهورین ونحوهم، وعمل الأطعمة وذبح الذبائح كما یفعل في الأفراح.

س: هل یجوز للغير أن یصنع طعاما لأهل المیت؟

ج: نعم، بل من السنة لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «اصنعوا لأن جعفر طعاما فقد جاءه هم ما یشغلهم».

زيارة القبور

س: ما حکم زيارة القبور؟

ج: هي سنة للرجال للاتباع والاعتبار. أما للنساء فحرام، لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وأله: «لعن الله زائرات القبور» وفي رواية: «زوارات القبور» يعني النساء. ولا فرق بين زيارة القبور العادية والأضرحة ما لم تكن هناك موانع شرعية: كاختلاط الرجال بالنساء، فيحرم على الرجال والنساء، والله أعلم.

الصيام

س: ما تعريف الصيام لغة واصطلاحا؟

ج: الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الكلام والمشي والأكل والشرب. أما تعريفه شرعا: فالإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

س: ما أقسام الصيام؟

ج: أقسام الصيام أربعة: الأول الفرض: وهو صيام رمضان، والصيام المنذر والكافارات. والثاني المحرم: وهو صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وقيل الرابع مكروه. وصيام المرأة بغير إذن زوجها وقيل مكروه. أما صيام يوم الشك، وهو يوم ثلاثين من شعبان ففيه خلاف: قيل حرام وقيل مكروه، إلا إذا وافق عادة الصائم، كأن كان يصوم كل اثنين وخميس، فلا كراهة ولا حرمة. والثالث السنة: لقد كان رسول الله ﷺ وأله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والاثنين والخميس، وعشرين وثلاثين وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع والعشرين» ويوم عرفة وأكثر

أيام شعبان. والرابع المكرور: وهو صوم يوم الجمعة منفرداً أو يوم السبت منفرداً، وصيام بعض الأيام التي يصوم فيها الكفار كصوم يوم النيروز، وصوم النصف الثاني من شعبان لمن لم يضم في النصف الأول منه، وصوم، الوصال وقبل حرام.

س : ما حكم صوم رمضان؟ وفي أي سنة فرض صومه؟

ج : صوم رمضان فرض عين على المكلف القادر. وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

س : ما دليل فرضيته؟

ج : الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». وأما السنة فم منها: «بني الإسلام على خمس...؟ إلى أن قال: صوم رمضان» رواه البخاري ومسلم. وأما الإجماع فقد أجمعوا أن صومها وخلفها على فرضيتها، ولم يخالف فيها واحد من المسلمين.

س : ما حكم منكر فرضية صيام رمضان؟

ج : يكون كافراً بإجماع المسلمين؛ لأنَّه معلوم من الدين بالضرورة كالصلة والزكاة.

س: ما أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام ثلاثة : النية والإمساك والصائم.

س: ما شروط الصيام؟

ج: شروط الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة معاً.

س: ما شروط وجوب الصيام؟

ج : شروط وجوبه اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم.

س: ما شروط صحة الصيام؟

ج : شروط صحة الصيام ثلاثة: الإسلام والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد. والنية، وقيل : النية فرض كما تقدم.

س: ما شروط صحته ووجوبه معاً؟

ج : شروط الوجوب والصحة معاً ثلاثة: العقل والنقاء من دم الحيض والتغافل ودخول شهر رمضان.

ثبوت شهر رمضان

س: بأى شىء يثبت شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول رؤية الهلال إن كانت السماء صافية، الثاني: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً. لقول المعمصون عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه البخاري ومسلم.

ثبوت شهر شوال

س: بأى شىء يثبت شهر شوال؟

ج: يثبت برؤية الهلال، ولابد من عدلين فيها ولا يكفى العدل الواحد، فإنْ كانت السماء صافية ولم ير الهلال وجب الصيام فوق الثلاثين وتكون رؤية رمضان كاذبة، ولا يحل الفطر إلا إذا كانت السماء محجوبة بالغيوم. وأكمل رمضان ثلاثين.

ما يفسد الصيام وما لا يفسده

س: ما هي الأشياء التي تفسد الصيام؟

ج: الأشياء التي تفسد الصيام نوعان: ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط؟

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء والكفارة؟

ج: المفسدات التي توجب القضاء والكفارة. الأكل والشرب عمداً، والوطء عمداً. وشرب الدخان والخشيش وتناول الأفيون ونحوه وابتلاع ريق الزوجة والمحبيب تلذذاً. وكذا أكل الطين الأرماني. والله أعلم؟

س: ما هي المفسدات التي توجب القضاء فقط؟

ج: هى ثلاثة أشياء: الأول: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء. أما ما فيه غذاء فهو ما يميل الطبع إلى تناوله، وتنقضى شهوة البطن به؛ كأن يأكل دقيقاً أو أرزًا نيناً، أو عجيناً أو طيناً غير أرماني، أو ملحًا كثيرًا، أو نواة أو قطعة من الجلد. وأما ما فيه معنى الغذاء، فهو الدواء. الثاني أن يتناول غذاء، أو دواء لغير شرعى كمرض وسفر، أو إكراهاً أو خطأً؛ كأن أهمل وهو يتضمض فوصل الماء إلى حلقة، وكذا إذا وصل دواء جرح في البطن أو الرأس إلى الجوف أو الدماغ.

فلا يوجب قضاء ولا كفارة. والله أعلم؛ الثالث: أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة. أو يأكل أو يشرب أو يجامع شاكا في طلوع الفجر وكان الفجر قد طلع. وكذلك المحقنة الشرجية ونحوها.

س : ما هي الأشياء التي لا تفسد الصوم؟

ج : هي نوعان: مباح ومكروه.

س : ما هي الأشياء المباحة؟

ج: هي القبلة ودهن الشعر والاكتحال ونحوه، والمحاجمة إذا تأكد أنها لا تضعفه عن الصوم، والسوالك في جميع النهار، بل هو سنة؛ ولا فرق بين أن يكون السواك رطباً أو يابساً، والمضمضة والاستنشاق ولو لغير ضوء؛ والاغتسال للتبريد بماه أو بلف ثوب مبلول على بدنه.

س: ما هي الأشياء المكرورة للصائم؟

ج : الأشياء المكرورة للصائم منها؛ ذوق شيء لم يتحلل منه شيء إلى جوفه، ومضغ شيء بلا عنبر. ومضغ العلك (اللبن) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف وابتلاع الريق المجتمع في فمه. وفعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والمحاجمة. وتقبيل أمرأته مع مضغ شفتتها. وال مباشرة الفاحشة بأن يضع فرجه على فرج زوجته بدون حائل عند الخفية. وقيل أن القبلة على النحو المتقدم وال مباشرة الفاحشة حرام عند غير الخفية إذا لم يأمن على نفسه، والمشائكة، وتأخير النظر.

الأعذار المبيحة للفطر

س: ما هي الأعذار المبيحة للفطر؟

ج: الأعذار المبيحة للفطر كثيرة منها: المرض أو زيادته أو تأخر البرء. أو حصول مشقة شديدة. ويسن الفطر في كل ما تقدم. أما إذا غلب على ظن الصائم ال�لاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد: كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر. فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد جاز له الفطر عند الخفية والمخابلة. ووجب عليه الفطر عند المالكية لأنه في هذه الحالة يكون كالمريض بالفعل، أما عند الشافعية فلا يجوز له الفطر، إلا إذا حصل المرض بالفعل. ومنها خوف الماء والمريض الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وعليهما القضاء بلا فدية. ومنها السفر المبيح لقصر الصلاة قبل الفجر لا بعده، فمن سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر، فإذا أفتر فعله القضاء فقط. ومنها الحيض والنفاس ويحرم معهما الصوم. ومنها الجوع والعطش الشديدان

اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز للمرء الفطر وعليه القضاء. ومنها كبر السن؛ فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصيام فى جميع فصول السنة له أن يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. والمريض الذى لا يرجى برؤه كذلك يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. أما من عجز عن صيام رمضان ويستطيع أن يصوم فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء ولا فدية عليه. ومنها الجنون فلو طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وعليه القضاء ما لم يستغرق الجنون الشهر كله، فإن كان كذلك فلا قضاء عليه. فإذا زال العذر المبيع للإقطار فى أثناء النهار كأن طهرت المائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجوب الإمساك بقيمة اليوم، احتراما للشهر، وقيل يسن.

قضاء رمضان

س: من أفتر فى شهر رمضان لعذر وجب عليه القضاء ففى أى زمن يقضى؟

ج: يجب عليه أن يقضي بدل الأيام التى أفترها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعا؛ فلا يقضى فى أيام العيددين وأيام التشريق، وأيام نذرها وما إلى ذلك.

س: هل لو أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الذى يليه أو غيره يلزمـه شـئـ غـيرـ الصـومـ؟

ج: نعم، يلزمـه فـديـةـ غـيرـ الصـومـ وهـىـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ كـماـ تـقـدـمـ.

س: هل تتعدد الفدية بتعدد الأعوام؟

ج: نعم. تتعدد عند الشافعية. ولا تتعدد عند غيرهم : ولا فدية عند الحنفية.

ما يسن للصائم

س: ما هـىـ الأـشـيـاءـ التـىـ تـسـنـ لـلـصـائـمـ وـيـتـقـرـبـ بـهـاـ؟

ج: كثيرة منها: تعجيل الفطر، وأن يكون على رطب أو قر، أو ماء إن لم توجد، وأن يكون التمر وتحوه وترا، ومنها الدعاء قبل الفطر وقبل الصلاة. ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وغلى رزقك فأفطرت، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبتت الأجر إن شاء الله. الحمد لله الذي أعاشرني فصمت، ورزقنى فأفطرت». ومنها السحور على شيء وإن قل: لقول المعصوم

عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحور بركة» وتأخيره إلى قبيل الفجر؛ حتى لا يبقى بعد الفراغ منه إلا ما يسع قراءة خمسين آية قبل طلوع الفجر، وقدره ربع ساعة. ومنها كف اللسان عن اللغو، ويتأكد الكف عن الحرام، وهو واجب في غير رمضان. ومنها الإكثار من الصدقة، والإحسان إلى ذوي القربى والأرحام والقراء والمتساكن، ومنها الالتفات بالعلم. وتلاوة القرآن والذكر، وكثرة الصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم ليلاً ونهاراً ومنها الاعتكاف.

الاعتكاف

س: ما هو الاعتكاف؟

ج: هو اللبث في المسجد للعبادة بنية على وجه مخصوص.

س: ما أركانه؟

ج: أركانه ثلاثة : المكث في المسجد. والمسجد. والشخص المعتكف.

س: ما أقسام الاعتكاف؟

ج: أقسامه اثنان: واجب وهو المنور. وسنة وهو ما عدا ذلك.

س: ما زمان الاعتكاف؟

ج: زمانه رمضان. ويتأكد في العشر الأواخر منه.

س : ما أقل مدة الاعتكاف؟

ج : أقله لحظة عند الشافعية. ويوم وليلة عند المالكية. وقالوا يستحب في رمضان وفي غيره.

س : ما شروط الاعتكاف؟

ج : شروطه ستة: الإسلام، والتمييز، والمسجد الجامع الموقوف للصلوة، والنية، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، والصوم.

س : ما هي مفسدات الاعتكاف؟

ج : مفسداته خمسة : الجماع ولو بدون إنزال، سواء كان عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً، والخروج من المسجد بغير عذر، والردة والعياذ بالله تعالى، والإفطار عمداً، والإغماء، والجنون.

الزكاة

س: ما هي الزكاة؟

ج: هي لغة التطهير والنماء، وشرعا تملك مال مخصوص لمستحقه بشرطه مخصوصة.

س: ما حكم الزكاة؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على من توفرت فيه شروطها.

س: ما دليل فرضيتها، وفي أي سنة فرضت؟

ج: الكتاب والسنة والاجماع. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تسعة: البلوغ، والعقل والإسلام والنية والملك التام، وحولان الحول والنصاب والحرية، وفراغ المال من الدين.

س: ما معنى النية في الزكاة؟

ج : معناها قصد القلب كباقي العبادات. فلو أخرج مالا من غير أن يقصد أنه زكاة فلا يجزى، ولو قصد به الزكاة بعد إخراجه كذلك.

س: ما معنى الملك التام؟

ج : معناه أن يكون المال مملوكا في اليد، لا في ذمة الغير.

س: هل في المال الموقوف زكاة؟

ج : لا زكاة في المال الموقوف عند الخفية.

س: هل تجب الزكاة في دور السكنى والشيماب وأثاث المنزل وعربات الركوب وألات الصناعة؟

ج : لا تجب الزكاة في كل ما ذكر.

س: هل تجب الزكاة في كتب العلم.

ج : لا تجب الزكاة في كتب العلم، ولو كان مالكها شير متعلم إلا إذا كانت للتجارة.

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

ج: الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة: الأول. النعم (أى الإبل والبقر والغنم). الثاني: الذهب والفضة ولو كانا غير مضرورين. الثالث: عروض التجارة. الرابع: المعدن والرकاز. الخامس: الزروع والثمار. ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النعم

س: ما نصاب النعم الذي تجب الزكاة فيه؟

ج: نصاب النعم يختلف باختلاف أنواعها، فنصاب الإبل خمس. ونصاب البقر ويشمل الجحوميس ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون.

زكاة الإبل

س: ما هو القدر الذي يجب إخراجه إذا بلغ عدد الإبل خمساً أو أكثر؟

ج : هو شاة من كل خمسة من الإبل إلى عشرين ففيها أربع شياه. وفي خمس وعشرين ناقة بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وأحدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون. وفي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقات.

س : ما هي بنت مخاض وبنت لبون، والحقيقة والمذعة والشاة؟

ج : بنت مخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. والحقيقة ما أتمت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة. والمذعة ما أتمت أربع سنوات ودخلت الخامسة، وقييل الدخول غير مشترط. وأما الشاة فما أتمت سنة ودخلت في الثانية من الضأن والماعز.

س : هل يشترط سلامة النوع المخرج، أم يكفى ولو كان معيباً؟

ج : يشترط سلامة النوع المخرج من جميع هذه الأصناف إلا إذا كان المخرج عند معيباً.

زكاة البقر

س : ما أول نصاب البقر؟

ج : إذا بلغ عدد البقر (ويشمل الجواميس) ثلاثين وجب إخراج تبيع أو تبيعة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. فإذا زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان. وفي السبعين مسنة وتبيع أو تبيعة. وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة مسنة وتبيعتان أو تبيعان، وفي المائة وعشرون مسنتان وتبيع أو تبيعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنتاً أو أربعة أتبعة وهكذا.

س : ما هي المسنة؟

ج : هي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

س : ما هو التبيع؟

ج : هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وهذا عند الجمهور، وعند المالكية المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والتبيع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

زكاة الغنم

س : ما أول نصاب الغنم؟

ج : أول نصاب الغنم أربعون. فإذا بلغ هذا العدد وجب على المذكى إخراج شاة بلغت سنة.. فإن كان المخرج عنه ضأنًا تعين إخراج شاة من الضأن وإن كان المخرج عنه معزاً أخرى معزاً. وإن كان الضأن أكثر أخرى ضأنًا. وإن تساوى الصنفان خير الساعي فيأخذ أي الصنفين شاء والشاة الواحدة تجزىء عن أربعين إلى مائة وعشرين. وفي المائة وأحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة وتسعة وتسعين. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. وما زاد ففي كل مائة شاة. وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

س : ما نصاب الذهب والفضة الذي يجب فيه الزكاة؟

ج : أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . والشقال دينار عند المنسابلة. والنصاب بالعملة المصرية اثنى عشر جنيها إلا ثمنا. وبالعملة الإنجليزية

اثنا عشر جنيها وثمن جنيه إنجليزي، وقيمة النصاب بالاجر خمسة وعشرون م杰را وثمانية أتساع، وبالبندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى، وأما نصاب الفضة فمائة درهم ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وثلاثون قرشا إلا ثلث قرش.^(١)

س : ما هو القدر الذى يجب إخراجه من الذهب والفضة؟

ج : هو ربع العشر فيخرج عن الجنيه قردين ونصفا، والذهب بقيمته، لأنه يرتفع في بعض الأحيان وينخفض، فالزكاة على الذهب ترتفع معه وتتحفظ، فإذا بلغ الجنيه الذهب خمسة أضعاف ضرب القدر المخرج عن الجنيه في خمسة فيدل أن يخرج قردين ونصفا يخرج اثنى عشر قرشا مصرية ونصف قرش.

س : هل تجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانت م PROPERTY نقودا أو سبائك؟

ج : تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو سبائك، ولا فرق بينهما.

س : هل تجب الزكاة في الخلي؟

ج : نعم : تجب الزكاة في الخلي سواء كانت محرمة أو مباحة، وسواء كانت مستعملة أو محفوظة، والمحرم ما استعمله الرجال، والماباح ما استعمله النساء في التحليل، ويتبع المحرم آئية الذهب والفضة والتماثيل، وما إلى ذلك مما يتخذه المسرفون المترفون، وقال الجمهور : لا زكاة في الخلي المستعمل الملوك المعلوم ملكه.

س : ما نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة؟

ج : نصاب الخلي بالوزن لا بالقيمة هو عشرون مثقالا أو ستة وعشرون م杰را إلا تسعين، أو خمسة وعشرون بندقيا ونصف. وفيه ربع العشر.

زكاة الدين

س : هل تجب الزكاة على الدائن مال في ذمة الغير؟

ج : نعم تجب الزكاة في الدين عند القادر على الدفع عند الطلب، فإذا ماطل المدعي سنتين فعلى الدائن زكاة سنة واحدة، ما لم يكن آخره بقصد الفرار من الزكاة، ومن ورث مالا وحبسه القضاء سنتين ثم حكم

(١) كانت هذه التقديرات وقت تأليف الكتاب، والعبرة بشمن الذهب والفضة وقت إخراج الزكوة، فإذا قدر بالذهب كان ما يساوى ٩٤ جراما، وبالفضة ٨٠٠ جرام .. ويعرف ثمنها وقت إخراج الزكوة، ويقدر النصاب حسب ذلك.

له به بعد ذلك فلا زكاة عليه، إلا إذا ماضى عام بعد قبضه وحينئذ تجب عليه الزكاة.

س : هل لو كان الدين أكثر من النصاب وصاحبه في حاجة ماسة إليه، هل تجب عليه الزكاة؟

ج : لو كانت حاجة صاحب الدين شديدة لإطعام عائلته، أو سداد دين عليه، أو لشراء ما يستر عورته ومن ولد شأنهم واستغرق ذلك الدين فلا زكاة عليه.

زكاة عروض التجارة

س : ما هي عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة؟

ج : عروض جمع عرض يسكنون الراء . وهو ما ليس بنقد ذهب أو فضة، ولكن يشمل سبائك الذهب والفضة والتبر وكل ما يتاجر فيه التاجر.

س : ما هو القدر الواجب في عروض التجارة التي بلغت نصاباً وحال عليها المول؟

ج : هو ربع العشر.

س: هل تضم الأنواع إلى بعضها البعض كالنحاس والرصاص مثلاً، والشيب والخل، والبقالة والعطارة، إن كان تاجراً في عدة أصناف؟

ج : نعم : تضم جميع الأنواع إلى بعضها البعض، وتقوم بحسب شرائهما، أو بحسب ما تساوى، إن نقص ثمنها في وقت التقويم عن وقت الشراء.

س : هل تجوز التجارة فيما حرم الله كالمخمر والمحنفي والنجس والمتسوق؟

ج : لا تجوز التجارة فيما حرم الله، وفي الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» وفي رواية «كل عظم نبت من حرام فالنار أولى به».

س : كيف يصنع التاجر في زكاة تجارتة التي بلغت نصاباً وحال عليها المول، ولديه نقود وله ديون وعليه ديون؟

ج : تقوم ما عنده من أنواع التجارة، ويضم عليه ماله من دين حي لدى مليء، ويطرح ما عليه من دين، ويزكي ما بقي، بأن يدفع ربع العشر للفقراً، ولا زكاة على الموازن والمكاييل والمواعين والأخشاب وما إلى ذلك.

زكاة المعدن والرकاز

س: ما هو المعدن والرکاز ؟

ج: المعدن والرکاز بمعنى واحد، وهو مال وجد تحت الأرض. سواءً معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزًا ذهنه الكفار . وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام : الأول ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. والثاني : مائع كالغاز والنفط والزيت والقار ونحوها . والثالث: كالمجوهرات والبيواليقين.

س: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة وما التي لا تجب فيها الزكاة ؟

ج : التي تجب فيه الزكاة النوع الأول وهو الذهب والفضة والرصاص والنحاس، أما المائع والمجوهرات والبيواليقين فلا زكاة فيها.

س: ما هو القدر الذي يجب إخراجه ؟

ج : الخمس وقيل ربع العشر، على شريطة أن يكون في أرض مباحة كالصحراء، وما إليها، والباقي بعد إخراج الخمس للذى عثر على الرکاز، أما إن كانت مملوكة لغير الذى عثر على الرکاز فيخرج الخمس، والباقي للملك، إما إذا وجد في دار أو أرض مملوكة للذى عثر فلا زكاة عليه، إلا إذا حال عليه المول، ويخرج ربع العشر زكاة المال. الله أعلم . وهناك خلاف لا يتسع له هذا المختصر.

زكاة الزرع والشمار

س : هل زكاة الزرع والشمار فرض ؟ وما دليل فرضيتها من الكتاب والسنة؟

ج : نعم. زكاة الزرع والشمار فرض ودليل الفرضية ثابت بالكتاب والسنة . أما دليل الكتاب فقوله تعالى، "أتوا حقد يوم حصاده" وأما دليل السنة فقول المعموم عليه الصلاة والسلام وأله: "ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغريب (دلوا) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر".

مصرف الزكاة

س: من تصرف الزكاة ؟

ج : تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة" إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قِلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ".

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

س: ما هي الأنواع التي تجب فيها الزكاة ؟

ج: هي عشرون نوعاً: القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والدخن والذرة والفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزبيب. وزادت الحنفية: البقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والثفاء والخيار والباذنجان والعصفر والعنب والكتان والموز واللوز والفستق والكمون والكنزيرة.

س : هل تزكي هذه الأصناف إذا بلغت النصاب وما هو ؟

ج : نعم : لا تزكي إلا إذا بلغت النصاب ، وهو خمسة أوسق أو ثلاثة صاع ، وهو خمسون كيلة بالكيل المצרי.

س : ما مقدار النصاب بالوزن ؟

ج : مقداره ١٤٢٨ رطلاً مصرى وأربعة أسابع.

س : ما هو القدر الواجب إخراجه؟

ج : هو العشر، إن كان الزرع يسقى بلا آلات ولا أجراً. ونصف العشر، إذا سقى بالآلات أو بأجر.

س: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز أن تصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة، أو في حج أو جهاد، أو في إصلاح طرق أو سقاية، أو قنطرة أو تكفين ميت، وهذا ما عليه الجمهور.

زكاة الفطر

س : هل صدقة الفطر واجبة؟

ج : نعم : واجبة، أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله على المسلم القادر.

س : ما مقدار صدقة الفطر ؟

ج : قدح وثلث عند المالكية، وقدح وسدس عند الحنفية والحنابلة، وقدحان عند الشافعية.

س: هل يجوز إخراج القيمة نقدا؟

ج: نعم: يجوز وهو أدنى للفقير عند المخففة، وللكل أن يقلدوا ويدفعوا القيمة.

س: ما وقت إخراجها؟

ج: يصح إخراجها قبل العيد بنحو الأسبوع. ووقت الأفضلية بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم العيد، وفي ذلك الوقت تكون النقود أجدى وأدنى للفقير الذي يستطيع أن يقضى بها حاجاته.

س: من أي نوع تكون صدقة الفطر؟

ج: تكون من غالب قوت الصائم في شهر رمضان. وتصح من تمر وزبيب.

س: ما منشأ الخلاف في صدقة الفطر؟ هذا يقول قدح وثلث، وهذا يزيد، وهذا ينقص؟

ج: لو دققت النظر لا تجد هناك خلافا، لأن رسول الله ﷺ وأله كان يخرجها صاعا، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعربي، فيكون وزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي. وهو خمسة أرطال وأوقیتان بالرطل المصري، والفرق متأتٍ في ثقل وخفة الموزون، فتارة يكون قمحا، وتارة يكون ذرة أو نحوه، فهي قدح وسدس من القمح، ويزيد في الذرة ونحوها. والله أعلم.

الحج

س: ما هو الحج لغة وشرعيا؟

ج: الحج لغة هوقصد إلى معظم. وشرعيا أعمال مخصوصة تؤدي في زمن مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

س: ما حكمه وما دليله؟

ج: هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، على الفور عند الاستطاعة، ويأثم مؤخره إذا توفرت الشروط. ودليله من الكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وأما دليل السنة فقول المعموم عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن

استطاع إليه سبيلاً» وأما دليل الإجماع فقد أجمع الأولون والآخرون على فرضية الحج على المستطيع.

س: هل للحج شروط وأركان وواجبات وسنن ومكرهات؟

ج: نعم: للحج شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكرهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات.

س: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج: هي البلوغ، فلا تجب على صبي لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام «أيا صبي حج عشرة حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام». والعقل والحرية والاستطاعة.

س: ما هي شروط الصحة؟

ج: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

س: ما هو الوقت المخصوص؟

ج: الوقت المخصوص أنواع: منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته. ف وقت الإحرام بالحج يبدأ من أول شوال إلى قبيل طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى ما يسع الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والركن الوقوف بعرفة ليلة العيد في أي وقت، أما الوقوف لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها فواجب يجبر بالدم إذا لم يدرك. ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة. فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصع، ووقت السعي إما عقب طواف القدوم أو عقب طواف الإفاضة. وأيام الرمي هي: الأول والثانية والثالث والرابع من أيام العيد ووقت جميع أعمال الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة. ومكان عرفة المخصوص للوقوف أرض عرفة فلا يصح الوقوف بغيره. ومكان الطواف المخصوص المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة.

س: ما هي أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة: النية، والوقوف بعرفة، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف الإفاضة.

س: ما هو الإحرام؟

ج: هو نية الدخول في الحج والعمره. ويسن اقترانه بالتلبية.

س: ما ميقات الاحرام المكانى؟

ج: ميقات الإحرام المكانى يختلف باختلاف الجهات. فأهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور ميقاتهم «المجحفة» ويجوارها قرية تسمى «رابغ». ويحاذاه هذا المكان بحرا يحرمون. ولا يلزم المرور بنفس الميقات، بل يمكن المحاذاة إن لم يتسع من المرور. وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق «ذات عرق». وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل». وميقات اليمن والهند «يلملم».

س: هل يجب على أهل الجهات المذكورة الإحرام من هذه المواتيت؟

ج: نعم: يجب. ومن جاز الميقات يجب عليه أن يرجع ويحرم منه وإلا لزمه هدى.

س: ما هي الأمور التي تطلب من مرید الإحرام؟

ج: الأمور التي تطلب من مرید الإحرام منها الاغتسال حتى المائض والنفساء ويقوم مقامه الوضوء. وقص الأظافر. وحلق شعر الرأس والعانة. وتنف الإبط، وقص الشارب. وجمام زوجته إذا كانت معه وليس بها مانع. وليس الرداء والإزار منها التطيب وصلة ركعتين. وأن يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك» ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وأله بصوت منخفض، ويكثر من التلبية عند كل صلاة مكتوبة وكلما لقى ركبا، أو ارتفع على مكان، أو هبط واديا وبالأشعار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب في التلبية رفع الصوت.

س: ما هي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها؟

ج : يحرم على المحرم عقد النكاح، وقد أجازه أبو حنيفة، ويحرم عليه الجماع ودواعيه: كالقبلة وال المباشرة، والخروج عن طاعة الله بأى فعل محرم، وإن كان ذلك محربما في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخالصة مع من معه لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

س: ما هو الرثث المذكور في الآية؟

ج : المراد به الجماع ودواعيه.

س: ما المراد بالفسق؟

ج : المراد به الكلام الفاحش الخارج عن الأدب.

س: ما المراد باليدال؟

ج : المراد به المخاصة والمحاجة التي لا يراد بها حق.

س: ما هي بقية المحرمات على المحرم؟

ج : يحرم عليه أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل، أو الذبح، أو بالإشارة إليه إن كان مرئياً، أو بالدلالة عليه إن كان غير مرئي، وإفساد بيضه، والتعرض للوحش من حيوان البر إن كان مأكولاً أو غير مأكول. أما صيد البحر فلا مانع منه، بل حلال هو لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً». ويحرم أيضاً استعمال الطيب في ثوبه أو بدنـه، وتقليل الأظافر، ويحرم ليس المحيط والمحيط والخلف؛ إلا إذا لم يوجد تعليـن فيجوز له لبسه بعد قطعه من أسفل الكعبـين. ويحرم تغطية رأسه بأـي ساتـر. وقالت الشافعـية والمخـابلة: لا يـحرم على الرجل تغطـية وجهـه، ويـحرم على المرأة سـتر وجهـها ويدـيها بأـي سـاتـر، إلا إذا قـصدـت بذلك السـتر عن الأـجانـب، ويـحرم ليس مـصـبـوغـ بما له رائحة طـيبة، ويـحرم إـزـالـة الشـعـر والـخـضـاب بـالـخـنـاء، لـلـزـينـة. ويـحرم أـن يـأكلـ أو يـشرـبـ المـحـرمـ طـيـباـ، أو شـيـناـ مـخلـوطـاـ بـطـيـبـ، سـوـاءـ كـانـ قـلـيلاـ أو كـثـيرـاـ. ويـحرم أـن يتـعرـضـ لـشـجـرـ الـحـرمـ بـقـطـعـ أو قـلـعـ أو إـتـلافـ، وـلـا بـعـضـ أـغـصـانـهـ، وـلـوـ كـانـتـ الـأـغـصـانـ وـاـصـلـةـ إـلـىـ الـحـلـ، وـمـثـلـ الشـجـرـ حـشـيشـ الـحـرمـ إـلـاـ الـأـذـخـرـ، وـهـوـ نـبـتـ طـيـبـ الرـائـحةـ، وـكـذـاـ السـيـامـكـيـ.

ما يباح للمحرم

س: ما هي الأمور التي تباح للمحرم ولا يحرم عليه فعلها؟

ج: يباح للمحرم النصد والمحاجمة لضرورة من غير حلق شعره وحك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر والهواه والاحرام. ويباح له غسل رأسه ويدنه بالماء لإزالة الأوساخ. ويصح الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر. ويجوز له أن يستظل بالشجر والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه، فان كشفها واجب.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة

س: ما هو المطلوب من المعلم لدخول مكة المكرمة؟

ج: المطلوب من المحرم لدخول مكة أشياء منها: الفسل وهو سنة حتى للحائض والنساء، ويستحب له أن يدخلها نهاراً من جهة المعلى، مستقبلاً البيت

الحرام، ويدخل المسجد من باب السلام، ملبياً تواضعًا خاشعاً مكيراً مهلاً طالباً من الله عز وجل أن يزيد البيت تعظيمًا وتشريفاً وتكريراً، ويدعو بما يشاء، ثم يطرف بالبيت سبعة أشواط، ويصلى بعده ركعتين، ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطواف بالبيت الحرام؟

ج: ينقسم الطواف إلى أربعة أقسام: الأول: طواف الركن، وهو فرض يفوت الحاج بفواته، وهو طواف الإفاضة. والثاني: طواف القدوم، وهو سنة، والثالث: طواف الوداع، وهو واجب. وقالت المالكية: أنه مندوب، والرابع: طواف نفل يتقرب العبد به إلى الله، وهو ما عدا ذلك، وفي كل طواف يبدأ الحاج بالحجر الأسود مقبلًا بلا صوت، أو لامساً، أو مشيراً إليه إذا لم يتهكم من الإزدحام مثلاً. ثم يطوف حول الكعبة وهو يرمل أي يهروي في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأربعية الأخرى. والهرولة سنة للرجال دون النساء.

س: ما كيفية السعي بين الصفا والمروءة؟

ج: يبدأ الحاج سعيه من الصفا إلى المروءة ويسمى شوطاً، ثم من المروءة إلى الصفا ويسمى شوطاً، ويُكمل سعيه سبعة أشواط؛ فيبدأ بالصفا ويختم بالمروءة. ويشترط في السعي المواصلة، ويُشترط أن ينفع بعد طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، فلو أوقعه بعد طواف نفل لزمه إعادته، ويدعو في كل شوط على الصفا والمروءة، ويسرع فوق الرمل بين الميلين الأخضرین؛ وهما عمودان أحدهما تحت باب منارة باب على، وثانيهما قبالة رباط العباس. والإسراع المذكور يكون حالة ذهابه إلى المروءة.

س: ما كيفية الوقوف بعرفة؟

ج: حضور الحاج إلى مكان عرفة، سواء كان ماشياً أو راكباً، وسواء كان واقفاً أو قاعداً أو على جنبه، في زمان الوقوف: وهو من زوال يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر يوم العيد. ويُشترط في حق من وقف نهاراً ألا يدفع قبل الغروب، فإن دفع لزمه دم. أما من وقف ليلاً فلا شيء عليه ولا تحديد لوقوفه. ويسن أن يكون الوقوف على جبل الرحمة أو قريباً منه، والإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، ومن التوبة والبكاء والحرص على أكل الحلال. فإن فاته الوقوف في هذا الزمن بطل حجه، ولزمه الإعادة من قابل.

س: ما هي واجبات الحج؟

ج: واجبات الحج سبعة: الأول: الإحرام من الميقات. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب، إذا وقف نهاراً، الثالث: البيت بالمزدلفة، ويتتحقق

المبيت بواجب متفق عليه. الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب؛ لأن يبدأ بالتي تلى مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم بجمرة العقبة. السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

ما يترتب من الجزاء على فاعل المحظورات

س: ما هي المحظورات في الحج؟

ج: المحظورات في الحج أنواع: منها ما يفسده، ومنها ما يترتب عليه جزاء.

س: ما هي الأشياء التي تفسد الحج؟

ج: الذي يفسد الحج هو المجماع، على شرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وحينئذ يفسد حج الفاعل والمفعول به، سواء غيبة الحشمة أو قدرها، في قبل أو دبر للبالغ دون الصبي.

س: ماذا يترتب على من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق؟

ج: تلزم بدنية. وهي ما طعنت في السادسة من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى.

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساً؟

ج: تلزم بذلك بدنية كما تقدم.

س: ما جزاء من فعل دواعي الجماع، كالمعانقة وال المباشرة والقبلة واللمس بشهوة، أتزل أو لم ينزل، أو تبطن أو تفخذ، سواء أتزل أو لم ينزل؟

ج: يلزم من فعل شيئاً مما تقدم دم.

س: ما جزاء من حلق شعر رأسه كله، أو حلق خطته، أو شعر رقبته أو إبطيه، أو حلق عانته بغير عذر في كل ما تقدم؟

ج: يلزم من فعل شيئاً مما تقدم بغير عذر دم (ذبح شاة) أما من فعل ذلك لعذر فيلزم بقدمة قوله تعالى: «فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فنفيه من صيام أو صدقة أو نسك».

س: ما جزاء من لبس المعيط أو المخيط أو ستر رأسه من الرجال؟

ج: يلزم من فعل شيئاً مما تقدم لغير عذر دم، أما من فعله لعذر ففيه التفصيل المتقدم.

س: ما جزاء من تطيب بطيب كثير، كمن طيب جزءاً من ملابسه، يبلغ شبراً في شبر، أو طيب عضواً كبيراً، كالفخذ والساقي والذراع والرأس والرقبة؟

ج : يلزم دم. ومن تطيب وستر رأسه بشئ كالمخاء وما إليها فعليه دمان.

س: ما جزاء من قص أظافر يد أو رجل؟

ج : يلزم دم، كذا يلزم دم في قص يديه ورجليه جميعاً، في مجلس واحد. أما إذا تعددت المجالس فعليه دمان.

س: ما جزاء من ترك طواف التدوم، أو شوطاً من أشواط العمرة، أو واجهاً من الواجبات المتقدمة؟

ج : يلزم دم.

س: ما جزاء من قطع شجرة كبيرة من أشجار الحرم؟

ج : تلزم بقرة، أما قطع شجرة صغيرة ففيها شاة. والله أعلم.

س: ما هي الأشياء التي توجب شاة أو صيام عشرة أيام عند العجز؟

ج : هي التمتع والقرآن وترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار، ومن ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر، وترك المبيت بمذلة لغير عذر، وترك الإحرام من الميقات لغير عذر، وترك طواف الوداع لغير عذر. ترك الفعل الذي نذر في الحج، كالمشي أو الركوب أو الملحق أو الإفراد ونحوه الوقف بعرفة من غير حصر، بظهور فجر يوم النحر قبل الحضور في جزء من أرضها، وهو ما يفوت الحج ويوجب القضاء فوراً من قابل، والتحلل بعمره. فمن فعل واحداً مما تقدم لزم دم. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام».

أحكام عامة

س: هل الحج يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغرى التي فرطت من الحاج قبل أدائه له؟

ج : نعم إذا كانت الحقوق لله دون الناس، على شريطة أن يؤدي الحج على شرطه.

س: وما شرطه؟

ج : روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «سمعت رسول الله ﷺ وآلـهـ يقول: «من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وهذا يفيد أن جميع المعاishi المتعلقة بالله جل جلاله السابقة على الحج تغفر. أما ما يتعلق بحقوق العباد، فالله قادر على أن يرضيهم، ويعطيهم من فضله. والله أعلم.

س: هل يجوز الحج بمال المعطى للفقير على سبيل الهبة والمساعدة؟ أو برأفتـهـ لـمـوـسـرـ يـتـكـفـلـ بـنـفـقـتـهـ جـيـئـةـ وـذـهـابـاـ؟
ج: نعم. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: وهـلـ يـسـقـطـ الحـجـ إـذـ حـجـ الإـنـسـانـ بـمـالـ حـرـامـ، مـسـرـوقـ، أوـ مـكـتـسـبـ منـ الـاتـجـارـ فـىـ الـمـعـرـمـاتـ؟ـ كـالـمـدـرـاتـ وـنـعـوهـاـ؟ـ

ج: نـعـمـ. متى أداء بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صـحـ شـرـعـاـ وـسـقـطـ عـنـهـ،ـ سـوـاءـ أـدـاهـ بـمـالـ حـلـالـ أوـ حـرـامـ،ـ غـيـرـ أـنـهـ إـذـ أـدـاهـ بـمـالـ حـلـالـ كـانـ حـجـهـ صـحـيـحاـ مـقـبـولاـ،ـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ثـوـابـ الـعـظـيمـ وـالـأـجـرـ الـكـرـيمـ..ـ إـذـاـ كـانـ بـمـالـ حـرـامـ كـانـ صـحـيـحاـ غـيـرـ مـقـبـولـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ ثـوـابـ،ـ بـلـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـفـرـضـ،ـ وـيـحـاسـبـ عـلـىـ الـمـالـ الـحـرـامـ.

الحج عن الميت والعاجز

س: هل يجوز الحج عن الميت والعاجز بأن يحج عنه غيره؟ وهـلـ يـسـقـطـ الـفـرـضـ عـنـهـماـ بـذـلـكـ؟ـ

ج: أما ما يختص بالمـتـوفـىـ فيـجـوزـ شـرـعـاـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ غـيـرـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ وـارـثـاـ أـمـ غـيـرـ وـارـثـ،ـ وـسـوـاءـ أـكـانـ الـحـجـ تـبـرـعاـ،ـ أـمـ بـأـخـذـ أـجـرـ مـنـ الـوارـثـ،ـ عـلـىـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ الـحـاجـ عـنـهـ قـدـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـلـدـ وـمـكـانـ الـمـيـتـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـعـرـوفـاـ بـالتـقـوـىـ وـالـصـلـاحـ،ـ وـقـبـيلـ يـجـوزـ مـنـ أـىـ مـكـانـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـزـمـ أـنـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ لـمـ وـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـآلـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ جـهـيـنـةـ أـتـتـ النـبـيـ ﷺ وـآلـهـ فـقـالـتـ لـهـ:ـ «ـيـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـمـيـ نـدـرـتـ أـنـ تـحـجـ وـلـمـ تـحـجـ،ـ وـقـدـ مـاتـتـ.ـ أـفـأـحـجـ عـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ حـجـيـ عـنـهـ،ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ؟ـ أـقـضـيـاـ اللـهـ فـالـلـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءـ»ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ.ـ أـمـاـ مـاـ يـخـتـصـ

يختص بالعجز لمرض أو ضعف شديد لا يستطيع أداه، فله أن ينесь عنه غيره، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: نعم ». —

فالحديث دليل على جواز حج الولد نيابة عن أبيه إذا كان ميتوساً من قدرته على الحج. والله أعلم.

موت المحرم

س: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، هل يستقطع عنه الحج؟ وهل يغسل ويکفن ويصلى عليه؟ أم يكون في حكم الشهيد؟
ج: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، وكان غير مفرط، ولا متowan، ولا مؤخر فإنه لا يطالب بين يدي الله بشئ عن الحج، ويغسل ويکفن في ثوب إحرامه ويصلى عليه صلاة الجنازة، ولا يغطى رأسه بالكفن ولا يقرره طيب. عن ابن عباس رضى الله عنهما: « بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق صنه (دقن عنقه) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « اغسلوه بياء وسدر وكفونه في ثوبيه، ولا تحيطوه، ولا تخموه رأسه فإن الله يبعثه يلبين » رواه البخاري.

حقيقة الوقوف بعرفة

س: علمنا أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه يتتحقق بوقوف الحاج على رجليه أو وجوده بها معمولاً أو راكباً دائماً، فلو مرت الحاج بطائرة عليها هل يعد واقفاً بها؟ ويکفى ذلك في الركبة؟
ج: المرور بالطائرة فوق عرفات، أو الوقوف بها هنيهة لا يعد وقوفاً ولو فعل ذلك فحسب، ولم يقف كما بينا فحجه باطل، ذلك أنه لا يمكن أن نطلق لغة ولا شرعاً على من كان بطائرة في الجو محاذياً أرض عرفات أنه قد وقف بعرفة، والله أعلم.

س: من لم يحج حجة الإسلام ونذر حجة لله تعالى فماذا يصنع؟
ج: من نذر لله حجة ولم يكن أدى فريضة الحج لزمه تقديم حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد؛ لما روى عن أنس بن مالك أنه سئل في ذلك فقال: « ليبدأ بحجة الإسلام » رواه البيهقى، وعند مالك وأبى حنيفة: له أن يقدم النذر ويحج الفريضة من قابل.

**س: هل لو كلف اثنان شخصا بالحج عنهم فأحرم عنهم يصح حجه
فتسقط عنهم الفريضة؟**

ج: لو أحضر بحجة عنهم معا وقع الحج عنه، ولهم الرجوع عليهما بأخذه منهما.
أما إن أحضر عن أحدهما وعيشه فإنه يصح ويبقى في ذمته الحج عن الثاني من قابل.

س: هل يصح أن يحج الإنسان عن أبويه معا بدون أمرهما؟

ج: يصح إذا عين أحدهما قبل الوقوف بعرفة وله الثواب العظيم. يقول المعمصون
صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من حج عن والديه، أو قضى عنهم مغروما. بعث يوم
القيمة مع الأبرار» أخرجه الدارقطني عن ابن عباس.

العمرة

س: ما هي العمرة؟

ج: هي الزيارة لبيت الله الحرام على وجه مخصوص.

س: ما حكمها؟

ج: سنة مؤكدة. وقيل فرض. وقد استدل من قال بفرضيتها بقوله تعالى: «وأقروا
الحج والعمرة لله» واستدل من قال بسنيتها المؤكدة بقول رسول الله ﷺ وأله. «الحج
مكتوب، والعمرة تطوع» وقالوا في تفسير الآية: أتوا، أمر بالإتمام بعد الشروع.

س: ما شروط العمرة؟

ج: أربعة: النية (أو تقول الإحرام) والطواف سبعة أشواط، والسعى بين الصفا
والمروة، وإزالة الشعر.

س: ما ميقات العمرة؟

ج: العمرة لها ميقاتان: «زماني» وهو كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام
التشريق، ولمن كان محظيا بالحج فقط حتى ينتهي من أعمال الحج، أما ميقاتها المكانى
فهو كميقات الحج إلا من كان بمكة.

س: هل للعمرة واجبات وسنن؟

ج: نعم: لها واجبات وهي ما يجب للحج، وسنن وهي ما يسن للحج.
ويفسدتها ما يفسد الحج، وهي كالحج إلا أنها ليس لها وقت تفوت به،
ولا يلزم المعتمر وقوف بعرفة ولا بمزدلفة، وليس فيها رمي جamar، ولا

جمع بين صلاتين ولا خطبة. وإن ميقاتها الخل بجميع الناس، بخلاف الحج، وإن ميقاته للمسكى المحرم كما تقدم.

س: كم كيفية لأداء الحج والعمرة معاً؟

ج: لأداء الحج والعمرة ثلاثة كيفيات: الأولى تسمى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده. فإذا فرغ منه، أى فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها. والثانية القران وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، الثالثة: التمتع وهو أن يعتمر أولاً ثم يحج من عامه.

س: هل على الحاج هدى؟

ج: نعم عليه هدى في حالتين فقط. في التمتع والقران، وليس على المفرد هدى.

الهدى

س: ما هو الهدى؟

ج: هو ما يهدى من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهو على هذا الترتيب في الأفضلية، ويجزئ من الإبل ما أتم الخامسة ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة. أما ما يجزئ من الغنم ضأناً ومعزاً فما أكمل السنة على الأصح. ويجزئ عند الحنفية والحنابلة من الضأن ما زاد على ستة أشهر، وكان سمياناً يخيل للرائي أنه ابن سنة، أما الماعز فلا يجزئ منه إلا ما أكمل سنة، ودخل دخولاً بينما في الثانية بنحو شهر. وقالت المالكية: لا يجزئ من البقر إلا ما أكمل ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة.

س: ما زمان ذبح الهدى وما مكانه؟

ج: زمن ذبح الهدى يوم النحر بعد صلاة العيد، وثاني وثالث أيام العيد، أما مكانه فمكة عند المروءة، ويجوز أن ينبعه منى.

س: هل يجوز للمهدى أن يأكل من هدية؟

ج: ينقسم الهدى إلى قسمين: القسم الأول ما لا يجوز الأكل منه وهو النذر المعين المجعل للمساكين فقط باللفظ أو النية، والتطوع إذا جعله للمساكين، وفدية الأذى إذا لم ينبوها الهدى. القسم الثاني: ما يجوز لزيد الأكل منه، وهو الهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهذا القران والتمتع. والله أعلم.

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأله

س: ما حكم زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله؟

ج: الزيارة سنة ورد فيها أحاديث عدّة، منها ما روى عن أنس مرفوعاً: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» و «من زار قبرى وجبت له شفاعتي يوم القيمة» و «ما من أحد من أمته له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر».

س: ما هو المطلوب من أدرك الزيارة؟

ج: إذا توجه للزيارة نوى زيارة مسجد الرسول الأعظم لأنّه من المساجد التي تشتد لها الرحال، ويضاعف فيها الأجر والثواب، ثم يكثر من الصلاة والسلام على سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه وأله، ويصلّى في المساجد التي بين مكة والمدينة. وهي عشرون مسجداً، ويغتسل عند دخول المدينة إذا أمكنه، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ثم يدخل المسجد بقدمه اليمنى قائلاً: «بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يزور الحبيب المحبوب وأبا بكر وعمر، ويكثر من الدعاء والتضرع لله رب العالمين، فهو المسئول دون سواه. وهو نعم المستعان.

الأضحية

س: ما هي الأضحية؟

ج: هي ما ينحر أو يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر.

س: ما دليلها؟

ج: دليلها من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «فصل لربك وانحر» وأما السنة، فقد روى مسلم وغيره من أئمة الحديث عن أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ وأله بكشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاهما» أما الإجماع فقد أجمعـت الأمة سلفاً وخلفاً، عليها، لم ينكـرها أحد.

س: ما حكم الأضحية؟

ج: هي سنة عين مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الحنفية.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تنقسم إلى قسمين: شروط سنيتها، وشروط صحتها، أما شروط سنيتها فمنها الحرية والقدرة عليها، فلا تسن للعبد وللعااجز. أما

شروط صحتها فمنها: السلامة من العيوب، والوقت المخصوص فلا تصح إن فعلت قبله أو بعده. وتكفى الشاة عن ستة عن العائلة المؤلفة من عائل وزوجته وأولاده، ولا تصح إذا اشتركت فيها عائلتان. أما الناقة أو البقرة فتجزئ سن سنة عن سبع عائلات، على أن تكون البدنة من الإبل أمنت خمس سنوات وطعنت في السادسة. والبقرة أو الجاموسية بلغت ستين وطعنت في الثالثة.

س: ما وقت الأضحية المخصوص؟

ج: من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث: أى يوم العيد ويومين بعده. ويصح أن تذبح ليلاً أو نهاراً، إلا أن النهار أفضل، على شريطة أن تكون بعد صلاة العيد، فلو ذبحت ليلة العيد لم تصح. ولقد أخبر أحد الصحابة رسول الله ﷺ وأله أنه ذبح أضحيته ليلة العيد فقال له: «هي لحم، أذبح شاة مكانها» أى ليست بأضحية، وأمره بذبح الأضحية. ويسن أن تكون سميكة سليمة طيبة بها نفس المضحى.

الذبائح

س: ما هي الذكاة الشرعية؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر، فالذبح والنحر يكونان عند الاختيار، أما العقر فلا يكون إلا عند الضرورة.

س: ما هو الذبح؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر الصدر. والأفضل أن يكون بعد العقدة مباشرة، ويصح عند الحنفية قبلها عند الضرورة، وتسمى بالغلصمة، أما عند غيرهم فلا. ويصح الذبح بقطع الودجين والحلقوم فقط، أو أحد الودجين والحلقوم والمرئ، وعند المالكية يكفي قطع الودجين، أو أحدهما مع الحلقوم، ويكره قطع الرأس، بأن يفصل عن الجسد. والذبح في كل حيوان ما عدا الإبل فإنها تنحر، وكذلك الزراف والفيلة عند المالكية.

س: ما هو النحر؟

ج: هو طعن مميز مسلم أو كتابي بنية، بلا رفع طريل قبل التمام بنية، ويسكين وما في حكمها مما يسيل الدماء.

س: ما هو العقر؟

ج: هو جرح مميز بنية حيواناً وحشياً بحدد أو رصاص ونحوه، أو بواسطة حيوان صيد معلم بنية وتسمية. ولا يصح العقر من غير المسلم.

س: هل يجوز عقر الحيوان المستأنس إذا نفر أو وقع في بئر وتعذر إنقاذه؟

ج: نعم. يصح جرح الحيوان المستأنس إذا نفر وتعذر رده، أو سقط في بئر ونحوه، أو تعذر إخراج الجنين من بطنه أمه، ولم يستطع ذبحه، على شرط أن يموت الحيوان بذلك الجرح.

س: ما شروط الذبح؟

ج: ١- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.
٢- لا يذبح صيد الحرم، فإنه لا تحله الذكارة، ولو كان الذابح غير محظوظ.
٣- التسمية بأن يقول: باسم الله. الله أكبر. فإن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته، أما إن تركها سهواً حللت، وتكون التسمية من الذابح أو الرامي لصيد حال الرمي، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، وألا يقصد بالتسمية شيئاً آخر غير الذبيحة.
٤- وجود الحياة المستقرة قبل الذبح..

س: هل تحل ذبيحة اليهودي أو النصراني إذا ترك التسمية عمداً، أو ذكر اسم معمود غير الله كاليسوع والصلب والعزيز؟

ج: ليست التسمية مطلوبة منه فلو فعلها كان أحسن. أما إن ذكر غير الله عند الذبح بحضور مسلم سمع منه شيئاً مما ذكر فلا تؤكل ذبيحته. وإذا لم يسمع منه جاز أكلها. ولا يصح أكل ذبيحة يهودي مما حرم الله عليهم: كإبل وبط وأوز وزرافة لأنها ذو ظفر. قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر».

س: هل يتوقف الذبح على إذن؟

ج: لا: متى كان الذابح عارفاً به.

س: هل يحرم الذبح بغير سكين بها كذا من المسامير، كما يقول بعض الجهلة؟

ج: يجوز الذبح والنحر بالسكين أيّاً كان نوعها، وبكل محدد يقطع إلا السن والظفر. والله أعلم.

المعاملات أحكام البيع

س: ما هو البيع لغة؟

ج: هو إخراج ذات عن الملك بعوض، ولك أن تقول: تملك المال بالمال.

س: ما هو الشراء لغة؟

ج: هو إدخال في الملك بعوض. ولك أن تقول: تملك المال بالمال.

س: وما هو البيع أصطلاحاً (يعنى شرعاً)؟

ج: هو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. ولك أن تقول مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص. المراد به الإيجاب والقبول.

س: ما حكم البيع؟

ج: حكم البيع من حيث هو: الإباحة، وقد يعرض له الوجوب، وذلك في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظ نفس الغير.

س: ما دليل الإباحة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: دليلاً من كتاب الله تعالى. «وأحل الله البيع وحرم الربا» قوله «وأشهدوا إذا تبايعتم» وأما الدليل من السنة فقول المعمص الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري. قوله صلوات الله وسلامه عليه وأله «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني.

س: ما أركان البيع؟

ج: أركان البيع ستة: صيغة. وعقد. ومعقود عليه. وكل منها قسمان: فالصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً. والعائد إما أن يكون بائعاً أو مشرياً، والعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثمناً.

س: وما المراد بالركن هنا؟

ج: المراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء. وإن كان غير

داخلي في حقيقته. وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشئ الحقيقى هو أصله الداخلى فيه. وأصل البيع هو الصيغة التي لولها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري. وقالت المحنفية: للبيع ركنان: الإيجاب والقبول. وقال بعضهم: الإيجاب والقبول والأخذ والعطاء. وقالت الشافعية: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية؛ أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الآخرين.

س: ما شروط البيع، أي شروط المعقود عليه؟

ج: شروط المبيع خمسة (١) طهارة المبيع فلا يصح بيع النجس. (٢) أن يكون المبيع منتفعا به شرعا. (٣) أن يكون مقدورا على تسليمه. فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء؛ ولا المغصوب. (٤) أن يكون للعائد عليه ولاية. فلا يصح بيع الفضولى. (٥) أن يكون المبيع معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة. وقالت المحنفية: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع التراب المتنجس بالعذرنة. ونحوها من الزيل وغيره، لتسبيح الأرض وإصلاحها للزرع وجودته.

الخيار

س: ما هو الخيار في البيع؟

ج: هو طلب خير الأمرين في البيع: الإمساء أو الفسخ. فالعاقد يكون مخيرا فيهما، والأصل في عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك الأصل في الخيار منعا للضيق والاحقاد، واستيقاء للمودة بين الناس.

س: ما شروط الخيار

ج: شروط الخيار اثنان: الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي أو خيار التروى. والثانى خيار النقيضة، ويسمى الخيار الحكmi. وسببه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه.

س: هل للمتعاقدين الخيار ما داما في مجلس البيع؟

ج: نعم. ولو لم يشترطاه. لقول الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقـا».

س: وهـلـ الخـيـارـ فـيـ المـجـلسـ فـيـ كـلـ شـئـ؟

ج: لا خـيـارـ فـيـ قـسـمـةـ الإـجـبارـ،ـ لأنـهـ إـفـرـازـ حـقـ،ـ وـالـمـسـاقـةـ وـالـمـزارـعـةـ وـالـحـوـالـةـ،ـ وـالـإـقـالـةـ،ـ وـالـشـفـعـةـ،ـ وـالـشـرـكـةـ،ـ وـالـضـمـانـ،ـ وـالـوـكـالـةـ،ـ

والمساربة والعارية، والهبة بغير عوض، والوصبة قبل الموت، والوديعة والنكاح، والخلع، والإجارة، والقراض ، والرهن.

س : ماهى الأمور التي تبطل خيار المجلس؟

ج : يبطل خيار المجلس أمران. الأول. ذكر ما يدل صراحة على أنهما قد التزما عقد البيع، وأبطلوا الخيار اختيارا لا كرها. والثاني أن يتفرقا باختيارهما لا كرها، بأن ينصرفا أو ينصرف أحدهما، وقالت المالكية : لا خيار في المجلس إلا إذا اشترط.

س : ما هو خيار الشرط؟

ج : هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار، أو أن يشرط الخيار لغيره، وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله أنه يخدع في البيوع فقال له «من بايعد فقل لا خلاة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال». ولا خلاة بكسر الخاء، لا غبن ولا خديعة.

س : ما مدة خيار الشرط؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام عند الجمهور، وقالت المالكية : من ثلاثة إلى خمسة، فيما عدا العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، حيث يمتد الخيار إلى ثمانية وثلاثين يوما، فإن زاد بطل البيع، وقالت الحنابلة : يشترط أن يكون مدة الخيار معلومة، ولا حد لها.

س : هل يخرج المبيع من ملك البائع في زمن الخيار؟

ج : قال بعض الأئمة بخروجها، وقال البعض : لا يخرج ، ومن قال بخروجها بلزم المشتري بالثمن إذا هلك المبيع، وهو قول الجمهور.

س : هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

ج : الجمهور على أنه ليس للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار.

س : هل للمشتري الخيار في إمساك عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا؟

ج : نعم للمشتري الخيار في إمساك عقد البيع وفسخه، إذا وجد في المبيع عيبا ، ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب.

س : ما هو العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع؟

ج : هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، كجماح الدابة عند ركوبها، أو إذا كانت تعصى أو ترفس.

س : ماهى الأشياء التي تفوت على المشتري غرضا صحيحا؟

ج : منها على سبيل المثال : أن يشتري شاة ليضحى بها فيجد فى أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها؛ فإن ذلك القطع ، وإن لم ينقص قيمة الشاة، ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً، فله ردها، كذا إذا اشتري ثوباً أو حذاء أو نحوه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فيفوت على المشتري غرضه من شرائه، فيرد به.

س : هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي؟

ج : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور عند الجمهور. وقالت المعنفة : يجوز رده على التراخي.

س : هل للمشتري أن يرد «المصرأة» وهو جبن اللبن وجمعه فى ضرع الحيوان بقى البائع ليكبر الضرع ليغفرى المشتري؟

ج : نعم له ردها مع رد صاع من قرمها، وقيل من غالب قوت البلد، ولا يشترط التمر.

س : هل يلزم المشتري برد عدد من الأصع إذا كسر حلبها؟

ج : لا يلزم إلا بصاع واحد، فإذا حلبها أكثر من ثلاثة مرات لزمه البيع.

س : هل للمشتري أن يرد المبيع الذى وجد به عيباً غير ظاهر؟

ج : نعم له رده كمن اشتري جوزاً أو لوزاً فوجده فاسداً، فله أن يأخذ الثمن من البائع كاملاً غير منقوص، ولا يلزم بشئ نظير الكسر، وقيل يدفع تعويضاً يتنااسب مع ما أتلفه.

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

س : هل يجوز لأهل السوق أن يتفقوا على سعر معين، فلا يزيد واحد منهم عليه، حتى إذا اشتري أحدهم السلعة تقاسموها فيما بينهم؟

ج : لا يجوز هذا، وهو محروم كتلقي الركبان.

س : هل يجوز للبائع أن يرفع من قيمة السلعة، ويبالغ فى ثمنها ليغفرى المشتري غير العارف بثمنها، ليدفع ما يزيد على قيمتها؟

ج : لا يجوز هذا إلا إذا كانت الزيادة معقولة، ومعروفة عرفاً.

س : هل يجوز بيع الماء والكلأ المباح؟

ج : يجوز بيعهما باتفاق العلماء.

س : هل يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء؟

ج : لا يجوز ولو علم به المشتري، فإنه لا يعلمقدر ما شابه من الماء.

س : ما حكم البيخن في المكيال والميزان؟

ج : هو حرام من الكبائر بإجماع العلماء «ويل للمطوفين» الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون» إلى آخر الآية ..

البيع الفاسد

س : ما هو البيع الفاسد؟ وهل الفاسد باطل؟

ج : هو ما اختلف فيه شيء من الشروط والأركان، وال fasad والباطل يعني واحد في عقود البيع، فلا فرق بينهما إلا عند السادة المحنفية، فإنهم قد فرقوا بين الباطل وال fasad، فالباطل ما اختلف ركنه أو محله، وال fasad ما اختلف فيه غير الركن والمحل.

س : ما حكم هذه البيوع الفاسدة والباطلة؟

ج : كلها محرمة، ويجب على الناس اجتنابها، وهي كثيرة منها : بيع الجنين في بطنه أمه، كبيع الملقيح، وهو جنين الناقة، وحبل الحبلة، وهو ما يتناصل من التعجة، ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المنى، ويسمى بيع المضامين، ومنها بيع السمك في الماء ، والطيير في الهواء، وما إلى ذلك، ومنها أن يشترط مع العقد شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد، ومنها بيع النجس والمتنجس، إلا إذا توافت عليه مصلحة، كبيع السباح المتنجس لمصلحة الزرع، والدهن المتنجس لاستعماله في العدد والآلات وفي الدباغ . وبيع المتنجس للوقود، والله أعلم.

س : هل يجوز بيع الكلب والخنزير؟

ج : لا يجوز بإجماع الفقهاء. وقال بعض المالكية : يجوز بيع كلب الصيد وكلب الحراسة فقط.

س : وهل يجوز اقتناء الكلب للأغراض المتقدمة؟

ج : يجوز على ألا يكون أسود عند الخنابلة.

س : هل يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه من البائع؟

ج : لا يجوز عند الشافعية والحنفية، وأجازة المالكية والحنابلة ، غير أن الحنابلة اشترطوا للتصرف أن يكون المبيع غير مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع، أما إذا كان كذلك فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

الر ب ا

س : ما هو الربا؟

ج : للربا تعريفان، تعريف في اللغة ، وهو الزيادة، قال الله تعالى : «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» أى علت وارتقت، وقال تعالى : «أن تكون أمة هى أربى من أمة» أى أكثر عددا. وتعريف في الاصطلاح، وهو زيادة أحد البدلين المتجلسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

س : إلى كم قسم ينقسم الربا؟

ج : ينقسم الربا إلى قسمين : ربا الفضل و ربا النسبة.

س : ما هو ربا الفضل؟

ج : هو زيادة أحد البدلين المتجلسين من غير أن يقابل هذه الزيارة عوض، مثال ذلك أن يشتري أحد أرديبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه، أو أن يشتري ذهبًا مصنوعاً بقيمة مائة دينار بذهب مكسر قيمته مائة وعشرون دينارا، فهو حرام بإجماع أئمة المسلمين.

س : ما هو ربا النسبة؟

ج : هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، مثال ذلك أن يبيعه أرديبا من القمح في زمن الشتاء بأردب ونصف في زمن الصيف، فالنصف الزيادة في مقابل الأجل فقط. ولذا سمي ربا النسبة أى التأخير.

س : ما حكم ربا النسبة؟

ج : ربا النسبة حرام بإجماع أئمة المسلمين، وهو من الكبائر، وقد ثبت ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وإجماع الأئمة ، قال تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» إلى قوله تعالى «لا تظلمون» حرم الله الربا في كتابه وزجر عليه بما تشعر له الأبدان وتطيش له العقول. وكفى به إثماً أن يسمى القرآن المرا比ين خارجين عليه محاربين له ولرسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال تعالى : «اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من

الله ورسوله»، وقد قال فيه المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء» ومعنى هاء هاء خذ وهات يدا بيـدـ، وهذا يدل على حرمة ربا النسيئة والفضل في الذهب والنفحة والطعام، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بـثـلـ ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ولا تـبـيـعـوا الورق بالورق إلا مثلا بـثـلـ، ولا تـشـفـوا بـعـضـها عـلـى بـعـضـ ولا تـبـيـعـوا مـنـهـا غـائـبـاـ بـنـاجـزـ» مـتـفـقـ عليهـ، وـمـعـنـى تـشـفـوا بـعـضـ التـاءـ وكـسـرـ الشـينـ تـزـيدـواـ وـالـوـرـقـ بـكـسـرـ الرـاءـ النـفـحةـ.

سـ : هذه الأحاديث دلتـنا على أن بـيعـ الجـنـسـ بـالـجـنـسـ لا يـجـوزـ إلا مـثـلاـ بـثـلـ وـيـدـاـ بـيـدـ، فـهـلـ كـذـلـكـ الـحـالـ إـذـ اـخـتـلـفـ الجـنـسـانـ؟

جـ : يقول المعموم الأعظم صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ : «إـذـ اـخـتـلـفـ الجـنـسـ فـبـيـعـواـ كـيـفـ شـتـئـمـ» فلا حرمة إذـ عندـ اختـلـافـ الجـنـسـ.

سـ : عـلـمـنـاـ أـنـ بـيعـ الـرـبـوـبـاتـ كـالـقـمـحـ بـالـقـمـحـ وـالـذـرـةـ بـالـذـرـةـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـثـلاـ بـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ فـهـلـ يـجـوزـ بـيعـ الشـعـيرـ بـالـقـمـحـ مـتـفـاضـلـاـ وـالـذـرـةـ بـالـقـمـحـ مـتـفـاضـلـاـ وـمـكـنـاـ؟

جـ : نـعـمـ يـجـوزـ بـيعـ كـيـلـةـ قـمـحـ بـكـيـلـتـيـنـ شـعـيرـاـ وـذـرـةـ يـدـاـ بـيـدـ، وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ القـمـحـ وـالـشـعـيرـ جـنـسـ وـاـحـدـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ مـتـفـاضـلـ.

سـ : وـهـلـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـأـرـزـ وـالـفـوـلـ وـالـخـصـنـ وـالـترـمـسـ وـالـخـلـبـةـ وـالـبـسـلـةـ وـجـمـيـعـ أـصـنـافـ الـحـبـوبـ التـيـ تـبـاعـ بـالـكـيـلـ؟

جـ : نـعـمـ لـاـ يـصـحـ بـيعـ جـنـسـهاـ بـعـضـهـ بـعـضـ إـلـاـ مـثـلاـ بـثـلـ، وـيـصـحـ بـيعـهاـ بـالـجـنـسـ الـآـخـرـ مـتـفـاضـلـاـ يـدـاـ بـيـدـ.

بـيعـ الـفـاكـهـةـ بـجـنـسـهاـ

سـ : هـلـ يـجـوزـ بـيعـ الـفـاكـهـةـ بـجـنـسـهاـ مـتـفـاضـلـ؟

جـ : أـنـوـاعـ الـشـمـرـ وـكـلـ فـاكـهـةـ تـبـاعـ بـالـكـيـلـ أوـ الـوـزـنـ لـاـ يـصـحـ بـيعـ جـنـسـ بـعـضـهـ بـعـضـ مـتـفـاضـلـ، بلـ بـيـاحـ مـثـلاـ بـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ، فـشـمـرـ كـلـ شـجـرـةـ تـغـاـيـرـ الـأـخـرـيـ جـنـسـ عـلـىـ حـدـتـهـ، فـالـتـمـرـ جـنـسـ، وـالـكـمـثـرـيـ جـنـسـ، وـالـتـفـاحـ جـنـسـ، وـالـبـرـقـوقـ جـنـسـ، وـالـمـوزـ جـنـسـ، وـالـجـواـفـةـ جـنـسـ، هـكـنـاـ، وـيـصـحـ أـنـ بـيعـ كـلـ جـنـسـ بـالـجـنـسـ الـآـخـرـ مـتـفـاضـلـ بـشـرـطـ التـفـاضـلـ بـشـرـطـ التـقـبـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ.

سـ : وـهـلـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـماـ يـعـدـ .. كـالـنـجـوـ وـالـبـرـقـالـ وـالـبـطـيـخـ وـالـشـمـامـ وـالـمـرـشـ؟

جـ : كـلـ صـنـفـ يـبـاعـ بـالـعـدـ، كـالـأـصـنـافـ السـالـفـةـ، لـاـ يـدـخـلـ رـبـاـ الـفـضـلـ

فيجوز بيعه بجنسه متفاضلا، وقال مالك : إن الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل؛ لأنها غير صالحة للادخار، كالمشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والقثاء والليمون والجزر والقلقصان والنارنج، وغير ذلك من الفواكه والخضرة التي لا يمكن ادخارها، فيصبح بيع كل جنس منها بعضه ببعض، وبجنس آخر، متماثلة ومتفاضلة، بشرط التقابل. أما بيعها بالأجل متفاضلة، كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر، فإنه لا يصح. لأن العلة في تحريم النساء في الطعام مجرد كونه مطعوما.

س : هل يصح بيع التمر بالرطب، أو الزغلول بالسمان، أو السيوى بالعجوة متفاضلا، لأن هذه المذكرات مغافرة؟
ج : التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض مهما اختلفت الأسماء.

س : هل يجوز بيع العنب بالزبيب، أو العكس، أو المشمش المجفف بالمشمش الرطب، أو العين المجفف بالعين الرطب؟
ج : لا يجوز هذا البيع . فلا يصح العنب بالزبيب، كما لا يصح بيع التمر الباس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع التمر بثله متساويا ، وبيع العنب الرطب بثله متساويا فإنه يصح كبيع المشمش الرطب بثله، والتوت والتين ونحوها. والله أعلم.

بيع اللحم بجنسه

س : هل أصناف اللحم يدخلها الربا؟

ج : نعم يدخلها الربا بدون خلاف.

س : إلى كم جنس ينقسم اللحم؟

ج : ينقسم اللحم إلى أربعة أجناس : الأول : لحم ذوات الأربع، وهو قسمان: مأكول وغير مأكول : فالمأكول كله جنس واحد، سواء كان وحشيا كحمار الوحش ويقره وظبائه، أو كان غير وحشى كالإبل والغنم والبقر . والثانى : لحم الطير، وهو جنس واحد جمیعه، سواء كان وحشيا، كالرخم والعقبان والغربيان، أو غير وحشى، كالحمام والدجاج والأوز، ومنه النعام والبط ونحو ذلك ، الثالث : لحم دواب البحر (السمك) وكله جنس واحد أيضا، على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر، كالثعبيان وفرس البحر والترسفة ، الرابع : لحم الجراد، وهو ربوي على الراجح ، فكل جنس من هذه الأجناس الأربع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً مثل ويداً بيد، فلا يصح أن يبيع المرء رطلاً من

الضأن بروطلين من الماعز، ولا بروطل ونصف من البقر، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا ، كما لا يصح أن يبيع رطلا رطبا بروطل جاف، وأيضا لا يصح تأجيل القبض، بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع ويأخذ البائع الثمن مناجزة، أما بيع لحم جنس آخر فإنه يصح مفاضلة، لأن يشتري رطلا من الضأن بروطلين من لحم الحوت ، كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر بروطل من لحم الطير ، إذا يشترط في صحته المناجزة؛ فلا يصح تأجيل القبض. كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطرى، فيصبح أن يبيع لحم البقر الطرى ، بلحم السمك المجفف (البكلاه) لاختلاف الجنسين.

س : لقد أطلت في المواب السابق، ولعلك تذكر لنا المحاصل
ملخصا، فما حاصل ما ذكرت؟
ج : حاصل ما ذكرت أن بيع لحم الجنس الواحد بعضه ببعض لا يجوز إلا
بشرطين.

الأول : المائلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين (المبيع والثمن).
الثاني : المناجزة ، بأن يقبض كل من البائع والمشتري ما له.
س : هل يصح بيع لحم به عظم بلحم خال من العظم؟
ج : الحق أنه لابد من تساويهما، ويحذف من الوزن العظم حتى يكون قد باع
لحمه بلحم مثلا بثل.

س : هل يجوز بيع اللحم بحيوان حي؟
ج : إن كان من جنسه وكان مأكولا، فإنه لا يصح كبيع خروف بلحم بقر، أو لحم
خرف بجدى حى، والعلة في تحريم هذا البيع أن اللحم قبل الذبح والسلخ مجهول ،
وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بجهول من جنسه. وقالت الحنفية : يجوز بيع لحم بقر
بغيره مائلة ومنفاضلة ، لأن يبيع رطلا بروطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر
مفاضلة، وكما يصح أن يبيع لحاما بحيوان حي ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه،
لأنه بيع موزعين بما ليس بموزون وهو جائز كيتفما كان.
إذا يشترط أن يكون البيع بالتفاضل في كل هذا يدا بيده، ومعنى كونه يدا بيده
أن يكون معينا، أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الريا
بحيث تقنع المفاضلة، ويصح بيع الدجاجة بدجاجتين، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة
أو مشوية، كما يصح أن يبيع دجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مفاضلة، أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة.
ومنعت الشافعية بيع اللحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

بيع المائعتات

س : هل يجوز بيع المائعتات بعضها بعضها متجانسة ومتفايرة؟
ج : تختلف أجناس المائعتات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنسا على حدة، فالزيت المستخرج من السمسسم مثلًا جنس على حدة، والزيت المستخرج من المحس جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس. وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلًا بثل يدا بيد، والجنس الآخر المغاير له متفاوضلا يدا بيد، وتستثنى الشافعية زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان، وتبيح بيعها بعضها ببعض وبغيرها مطلقا.

س : هل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه، كبيع زيت السمسسم بالسمسسم، وبيع عصير العنب بالعنبر، وبيع اللبن بالسمن أو لا يصح؟

ج : إذا كان القدر الموجود الحالص أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح، أما إذا كان أقل أو مساويا أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح، ومثال ذلك إذا باع عشرة أرطال من زيت السمسسم بكيلتين منه .. فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح، وإلا فلا . هذا إذا كان التفل له قيمة بعد عصره واستخراج زيته، كتفل السمسسم فإنه ينتفع به، أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزيدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزيدة بعد غليتها وجعلها سمنا لا تبقى لها فضلة نافعة، إلا إذا علم أن السمن الحالص من غير التفل يساوى السمن الذي باعه به.

س : هل يجوز بيع عشرة أرطال من اللبن بـ رطلين من السمن؟
ج : يصح البيع إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن، أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح ، وغير خاف أن تفل اللبن هو الزيدة قوله قيمة.

س : وهل يصح بيع اللبن الحليب بلبن آخر؟
ج : إن اللبن يتتنوع إلى أنواع : حليب ، وـ ~~مخفيض~~ (غض) ، ورائب،

وحامض ، وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها بعضه ببعض كيلا بشرطين : الأول : أن لا يخالطها ماء ، لأن وجود الماء ينبع المماطلة ، ومتى خالط الماء اللبن فإن بيعه لا يصح مطلقاً حتى بالنقود ، لما فيه من الإبهام والجهل بالمبيع ، الثاني : ألا يغلى اللبن على النار فإذا غلا اللبن الحليب على النار فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض ، لأن الذي قد تذهب النار من هذا أكثر من الذي تذهبه من الآخر ، بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر.

س : وهل يصح بيع اللبن بالجبن ، أو بالإقط . أو بيع الجبن بالإقط
أو بيع الجبن بالجبن ؟

ج : كل هذه الأنواع لا يصح بيع بعضها ببعض ، لما فيها من الجهالة لأن الإقط مثلاً وهو اللبن المجمد يتخذ منه الكشك ، يوضع فيه ملح كثير لا تعرف قيمته ، كذلك الجبن تختالله الأنفحة والملح أيضاً ، والزبد لا يخلو من قليل مخيض ، فلا تعرف المماطلة في جميع هذه الأنواع . فلا يصح بيع بعضه ببعض ، ولا ينفذ لما فيه من المخالطة المانعة من العلم بالمبيع .

س : هل يجوز بيع السمن بالسمن وبالزبد ؟

ج : يجوز بيع السمن بالسمن وزناً إذا كان جاماً ، وكيلاً إذا كان مائعاً ، ولا يجوز بيع السمن بالزبد ، ولا بيعه بالجبن ، لأنه متخذ منه .

س : هل يجوز بيع الخل بجنسه متفاضلاً ؟

ج : يختلف الخل باختلاف ما استخرج منه ، فالخل المستخرج من العنب جنس ، والمستخرج من الزيت جنس ، والمستخرج من التمر جنس ، فإن لم يختلف بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه مثلاً بشلل ويداً بيد ، كما يصح أن يباع جنس بأخر من نوع آخر مفاضلة .

س : ما حكم بيع العصير ؟

ج : حكم حكم بيع الخل المتقدم سواء بسواء ، لأن العصير يستخرج من أصناف متعددة ، فهناك عصير العنب والمانجو والتقبيل والرمان والبرتقال ، فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم .

س : هل يصح بيع عصير العنب بالعنبر ؟

ج : إذا كان القدر الموجود الحالص في العصير أكثر من القدر الذي يوجد في الأصل فإن البيع يصح ، أما إذا كان أقل أو مساواها أو لا تعلم حالته فإن البيع لا يصح .

الصرف

س : ماهو الصرف؟

ج : هو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو بيع أحدهما بالأخر.

س : ما أركان الصرف؟

ج : أركان الصرف هي أركان البيع.

س : ما شروط الصرف؟

ج : شروط الصرف هي شروط البيع. ويشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاصة. أحدها : أن يكون البدلان متساوين، سواء كانا مضروبين كاجنبية والريال من العملة المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانوا مصنوعين كالأساور والقلائد والأقراط (الحلقان) ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنبيها بجنيه وقرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسرة زنتها عشرون مثقالاً بأسرة زنتها خمسة وعشرون مثقالاً، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها : الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما، ولو لحظة.

ثالثها : التقادب في المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض بطل العقد.

س : وما حكم بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر، أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس؟

ج : يجوز بيع الجنسين بالأخر مفاضلة، بمعنى أنه يبيع الجندي الذهب بجنيه وربع فضة أو أكثر أو أقل. وإنما يشترط له شرطان : التقادب في المجلس وعدم التأجيل.

س : وما حكم بيع القرش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى، كالنيكل والبرونز والنحاس والألمونيوم؟

ج : كل هذه الأصناف تسمى فلوساً، وهي لا يدخلها الريا، فيجوز بيع بعضها ببعض مفاضلاً أو لأجل ، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً بخمسين قرشاً تعريفة يدفعها بعد شهر ونحوه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

إيداع المال في المصارف

س : ماحكم إيداع المال في المصارف؟

ج : حكمه الحرمة، إذا كانت هناك فائدة على أى وجد.

س : وما حكم من يودع بدون فائدة؟

ج : حكمه كما تقدم : لأن الشأن في تعامل البنوك أن تفترض الناس منها المال نظير كذا في المائة، وهذا حرام، سواء أخذ المودع الفائدة أم تركها، ولم يأخذها ، لأنه في حالة عدم أخذها إنما تركها للقائمين على المصرف، وهذا لم يخلصه من الحرمة، حيث إنها تضاف في رأس مال المصرف.

شهادات الاستثمار

س : ما حكم شهادات الاستثمار المعروفة؟

ج : حكمها الحرمة، لأن مشتريها لا يقصد منها إلا الفائدة التي تعود عليه من شرائها، وليس مقصد ما يقال من أنها مساعدة للدولة، وزيادة في إيراداتها.

استثمارات الشراء بأقساط شهرية

**س : ما حكم الاستثمارات المنوحة للعاملين بالدولة لشراء أقساط
وما إليها من القطاع العام، وخصم ثمنها من مرتباتهم؟**

ج : الاستثمارات التي تمنحها بعض المؤسسات لموظفي الدولة تعد تيسيراً على صغار الموظفين الذين لا تسمح مرتباتهم بدفع صفقة كبيرة دفعة واحدة ، فتتيح لهم هذه المؤسسات فرصة شراء ما يحتاجونه دفعة واحدة، وتقسيط ثمنه على عدة شهور. دون أية فائدة مضافة على الثمن مقابل الأجل، وهي بهذا جائزة شرعاً لأنها نوع من البيع مع تأجيل الثمن.

**س : وما الحكم إذا باعها الذي استخرجها لغيره بأقل من ثمنها
فيستفيد هو من ثمن الاستثمار باتفاقه في ضرورات حياته العاجلة ،**

بينما يستفيد زميل له باستخدام هذه الاستثمار مقابل خصم في ثمنها؟

**ج : في هذه الحالة يصبح باائع الاستثمار مقترضاً لبلاع بصغر عن المبلغ الذي
يسدد، مقططاً، مما يجعله ربا محظوظاً.**

س : وما الحكم إذا اصطحب حائز الاستمارة زميلاً فاشترى له أقمشة يريدها هذا الزميل الذي يأخذها ويدفع له ثمناً أقل من الثمن المقيد بالاستمارة؟

ج : لا يختلف الحكم هنا عن سابقه. لأنه كذلك يعتبر ربا محظياً.

س : وما الحكم إذا اشتري حائز الاستمارة حاجياته، ثم طرأ له بعد ذلك عذر قباعها بأقل من ثمنها لاحتياجه للمال؟

ج : لا حرج عليه في أن يبيع ما اشتراه بالاستمارة عند طارئ سوء باعه بنفس الثمن أو أقل منه أو أكثر؛ ذلك أنه لا توجد هنا أية شبهة لتحايشه على البيع أو الاقتراض بالربا.

تجارة الوسطاء

س : ما حكم استخدام الوسطاء (الدلاليين والدلالات) الذين يلجموا المرء إليهم لشراء ما يلزمته، فيدفعون لهم ثمن السلعة حالاً للتجار الأصلي، ويأخذونه مقطعاً مع إضافة زيادة عشرين أو ثلاثين في المائة، نظير صبرهم على السداد؟

ج : تعد صورة هذا البيع والشراء بالوسطاء قرضاً جر نفعاً، وهو الربا المحظى بنص الحديث النبوي الشريف.

التأمين على الحياة وغيرها

س : ما حكم التأمين على النفس والأولاد والعقارات والعربات؟

ج : تعد عقود التأمين من عقود المعاوضة المستحدثة، والتي لم تكن معروفة في عصر الإسلام الأولى وتتضمن عناصر من العناصر التي تجعلها عقوداً فاسدة من الجهة الفقهية :

أولهما : أنها تتضمن غرراً وجهالة من المتعاقدين، فإن الشركة لا تعلم على وجد التحديد كم قسطها سيسددها المؤمن قبل أن يدهمه الموت، أو محل به كارثة، وقد أجمع الفقهاء على فساد عقود المعاوضة إذا تضمنت غرراً وجهالة.

وثانيهما : أنها تتضمن نوعاً من القمار والمخاطرة، لأن عقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمن له، أو لورثته عند موته، وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول وحده، أي دون أن يدفع أقساطاً كان المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين عاماً، وحينئذ تدفع الشركة مبلغاً هائلاً، دون أن تكون قد ظفرت بمقابل له، وهو ما يمثل قماراً ومخاطرة.

على أن عقود التأمين لا يمكن أن تدرج في عقد المضاربة، ولا أن تقايس عليه، لأن عقد المضاربة شركة بين اثنين؛ يدفع أحدهما المال ويقوم الثاني بالعمل، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة النصف أو الثالث، أو ما إلى ذلك ، وليس الأمر كذلك هنا، كما لا يمكن اعتبار ما تدفعه الشركة للمؤمن تبرعا . وما يدفعه المؤمن للشركة قرضا، إذن المعاوضة قائمة و يكون قرضا جر نفعا، وهو الربا المحظى.

استبدال المعاش

س : ما حكم الشرع في استبدال جزء من المعاش؟

ج : لقد اتخذ استبدال المعاش شكل القرض الربوي الخالص، ذلك أنه حين يطلب أحد الموظفين استبدال جنيه من معاشه الذي يستحقه عند بلوغه سن التقاعد فإن الجهة الطبيعية هي التي تحدد المبلغ الكلى بناء على توقعاتها، وتقديرها لسنوات عمره المحتملة، بعد الكشف عليه فتقرر المبلغ الذى يصرف له، والذى ما يكاد يقبضه حتى تبدأ جهة عمله اقتطاع أقساطه من مرتبه، لمدة خمسة عشر عاما، إلا إذا أدركته الوفاة قبل نهاية هذه الفترة، ومن هنا يتبين أنه مجرد قرض ربوى لأن مقتضيه سوف يسدد فوق ما أخذ، مما يمثل فائدة ربوية باهظة، هذا إلى جانب أنه يتضمن مقامرة ومخاطرة من المقترض والمقترض منه على السواء، فقد يموت المقترض دون أن يسدد غير قسط أو بضعة أقساط، كما يظل يسدد أقساطا تفوق كثيراً ما اقترضه، ومن كل هذا يتبين أن استبدال المعاش ليس إلا شكلاً من أشكال الربا وهو حرام.

البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها

س : ماهي البيوع المنهي عنها نهيا لا يستلزم بطلانها؟

ج : البيوع المنهي عنها كثيرة، منها : بيع النجاش، وهو التغيرير بالمشترى حتى يشتري السلعة بأكثر مما تساوى عند العارفين ، وهو حرام. ومنها بيع الحاضر للبادى، وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوى من البادية، بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضرى (السمسار) على مثله تدريجا، فيضيق على الناس ، ويرفع ثمن السلعة. ومنها تلقى الركبان القادمين بالسلع، لأن المشترى إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها. ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وأما أن يغرس بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، ومنها السوم على سوم الغير، وهو أن يتتفق المتبايعان على بيع سلعة بشمن، ويتراضيا عليه بمدينيا، فيأتي رجل آخر يساوم المالك بسعر أكثر من السعر

الذى رضى به ، كأن يقول له : لا تبعه ، وأنا أشتري منك بأكثر من السعر الذى رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئياً، فجاء آخر وقال له : رده وأنا أعطيك أحسن منه، أو أعطيك بشمن أقل.

س : وهل يلحق بالبيوع المحرمة المزايدة؟

ج : المزايدة ابتداء قبل أن يرضي البائع والمشتري، ويركتنا إلى البيع جائزة ، ولا تلحق بالبيوع المحرمة، والله أعلم.

المراقبة

س : ماهى المراقبة؟

ج : المراقبة فى اللغة مصدر رابع من الريح، وهو الزيادة ، أما فى الاصطلاح فهى بيع السلعة بشمنها الذى قومنا بها مع ريح، بشرط ربا تعذر فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع، وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه، وربما ينفضى إلى نزاع. ومثله بيع الاتمام وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع ، بأن يقول له : بمعنى هذه السلعة كما تبيع للناس، لأنى لا أعرف ثمنها.

س : إلى كم وجه ينقسم بيع المراقبة؟

ج : إلى وجهين، الوجه الأول : أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل ، ويشتمل هذا الوجه على صورتين، الصورة الأولى : أن يكون البائع قد اشتري السلعة بشمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن، وهذه أمرها ظاهر، فإن على المشتري ، أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح، بالحساب الذى يتلقان عليه.

الصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به، وتشمل هذه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون ما اتفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشتري ثوباً أبيض فصبغه، أو اشتري ثوباً فخاطه أو طرزه، أو اشتري صوفاً منفوشاً ففتهله فإن الصبغ والتطرز والقتل والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن، ويحسب له الربح بحسبه، إنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن، فيقول: قد اشتريت الثوب بكذا، وصبغته بكذا، وخطته بكذا، أو طرزته بكذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه، كان كان خياطاً، فخاطه، أو صباغاً فصبغه، فإنه لا يحتسب له شيء من أجرا وربح.

والثانى : أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع، ولا يختص به، كأجرة خزنه فى داره أو حمله، وحكم هذا أنه لا يحتسب من أصل الثمن ، ولا يحسب له ريع، أما الذى اكتفى له دارا مخصوصة ليخزنها فيها، ولولاه ما احتاج لهذه الدار، فإن أجراها تمحض من الثمن، ولا يحسب لها ريع، ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تختم الشراء به.

الثالث : أن يكون غير قائم بالبيع، ولكنه يختص به، وهذا إن كان ما يعمله التاجر بنفسه عادة، كطهي الشوب وشده، ولكنه قد استأجر عليه غيره، فإنه لا يحسب ما أنفقه لا فى الثمن ولا فى الريع، أما إذا كان مما يتولاه التاجر بنفسه، كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ريع . ويشرط أن يبينه أيضا. فإذا اشتغل البائع على المشتري أن يعطيه ريعا على ما أنفقه، سواء كان له عين قائمة بالبيع، كالصيغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعا، ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة ، سواء كان قائما بها أو لا، شرط على أي حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة، على أن أربع في المائة عشرة مثلا، ثم ذكر له الثمن مضافا إليه ما أنفقه على السلعة، ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بريع، وما يصح إضافته بدون ريع، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلا، فإن العقد يقع فاسدا بجهل المشتري بالثمن فى هذه الحالة.

الوجه الثانى من وجهى البيع بالمراجعة : أن يباع السلعة بريع معين على جملة الثمن ، كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بشمنها مع ربع عشرة أو خمسة ، ويشرط فى هذه الحالة أيضا أن يسمى الثمن وما يتبعه، ما أنفقه على السلعة، سواء كان قائما بها، كالصيغ ونحوه أم لا، كأجرة خزنها وحملها، وهكذا ما لا يضاف إلى الثمن مع ريع، أو يضاف بدون ريع، أو لا يضاف أصلا. وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة، ما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها، إلا أن يشرط حسبانه فإنه يصح، ولا فرق فى الثمن أن يكون ذهبا أو فضة ونحوهما أو يكون قيميا، فإذا اشتوى ثوبا بشارة فإنه يصح أن يباع بشارة مائلة للشاشة التى اشتراه بها فى صفاتها، ويزيد ريعا معلوما، ولكن يشرط أن تكون الشارة التى يريد شراءها بها مملوكة له عنده، أو ليست عنده ولكنها مضمونة، بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

التولية والوضعية

س : ماهي التولية ؟

ج : التولية في اللغة مصدر ولغيره جعله واليا، وشرعًا بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه. وحكمها كحكم المراقبة على التفصيل المتقدم فيها.

س : وما هي الوضعية التي يقال لها المحاطة ؟

ج : هي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به،

س : ما حكم بيع المراقبة والوضعية إذا ظهر كذب البائع ؟

ج : إذا باع شيئاً تولية أو مراقبة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراقبة من أصل الثمن وإسقاط ما يقابلها من الربح في المراقبة. وينقص الزائد من المراقبة أيضاً، ويلزم البيع فيباقي، فلا خيار للمشتري بعد ذلك، وإذا قال البائع : إنني غلطت في ذكر الثمن، لأنني أزيد مما ذكرت ، فالقول قوله مع يمينه، بأن يطلب المشتري تحليقه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخسر المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعىها البائع ، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد، ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة ولا ببيانه، ما لم يكن معروفاً بالصدق بين الناس.

س : هل للبائع في هذه الأحوال أن يضم على أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة ؟

ج : نعم يجوز له أن يضم ما جرى به عادة التجار كقيمة الصباغة والخياطة وغزل الصوف والقطن وحرر الأنهاres والماسقى وما إلى ذلك. والله وأعلم.

البيع بالغبن الفاحش

س : هل للربح في البيع حد ؟

ج : الجواب لا ، لأن البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم البعض لكن الرأفة بال المسلمين في معاملاتهم مشروعة كذلك، فالرضي بالربح يسير بركة، ومحظوظ لرحمة الله ورأفته ولطفه بالبائع، فينبغي ملاحظة ذلك.

س : هل نهى الشارع عن الربع الكبير في البيع والشراء؟

ج : لم ينه الشارع عن الربع في البيع والشراء ، ولم يحدد فيه قدرا وإنما نهى عن الغش ، والتلبيس ، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب، ونحو ذلك . فمن فعل بسلعته شيئاً من ذلك كان من أخذها الحق في ردها.

س : ما حكم الغبن الفاحش إذا وقع بدون غش، وما هو الحد الذي يغتفر منه، وما لا يغتفر ؟

ج : قال بعض أئمة المالكية: أن المبيع إذا زاد عن ثلث قيمته أو نقص عنه فنسخ البيع، وقال غيرهم : إذا كانت الزيادة ظاهرة، يعني أن البيع على خمسة دراهم بعشرة أو تسعه ، فحينئذ يكون الغبن فاحشاً، وفي هذه الحالة يجوز للراهن عليه الغبن أن يرد البيع.

وقالت الشافعية : إن الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع، متى كان خالياً من التلبيس، إلا في تلقي الركبان، فإن وقع الغبن الفاحش في الشراء فإنه لا ينفذ ، ولهم الحق في الرجوع.

ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل

س : هل لو اشتري المشترى داراً يدخل في هذا الشراء الأبواب والشبابيك والأعمدة ونحوها؟

ج : نعم يدخل في الشراء بناؤها وأبوابها وشبابيكها، ونحو ذلك مما هو متصل بها، وإن لم يشترط ذلك.

س : وهل كذلك إذا اشتري أرضاً زراعية مغروسة بها أشجاراً، هل تدخل الأشجار؟

ج : نعم تدخل الأشجار تبعاً للأرض، ما لم يشترط البائع بقاء مثل النخيل لحسابه، فإذا لم يشترط فجميع الأشجار داخلة في البيع، إلا الأشجار الجافة فإنها لا تلحق بالأرض المباعة، ومثله الأشجار الخضراء التي لا تثمر، إذا كان يقصد قلعها في وقت معين، ولو بعد سنة أو سنتين ، كالأشجار التي ترى لتكون أخشاباً، فإنها لا تدخل في البيع إلا بشرط. ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً : كالقمح والذرة والشعير ونحوها فإنها تغرس لا لتبقى؛ إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها، فلا تدخل في المبيع إلا بشرط.

س : من اشتري أرضا ووجد فيها شيئاً مدفونا، كالحجارة والرخام واللبن ونحوه ، هل تكون له ، أو تكون للبائع؟

ج : يكون ذلك للبائع إن عرفه، وإلا كان لقطة يعرفه المشتري سنة، ثم يضع قيمتها في خزانة الدولة (بيت المال) ليكون للأمة.

س : ولو اشتري سكّة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة فهل تكون للمشتري، أو تكون للبائع؟

ج : إذا كانت الجوهرة أو اللؤلؤة مصوّفة بتحلى بها فهي للبائع، وإن كانت في صدفتها فهي للمشتري، وقيل إذا كانت السكّة قد بيعت وزناً فهي للمشتري ، وإذا كانت بيعت جزافاً فهي للبائع، وعلى كلّ فهم لقطة تعرف ثم توضع في بيت المال، أو يتصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين.

بيع الشمار

س : هل يجوز بيع الشمر على شجره أو بعد قطعه؟

ج : يجوز بيعه على شجره وبعد قطعه.

س : لو اشتري شخص الشجر المثمر ، هل يدخل في البيع الشمر بدون شرط، أم لا بد من الشرط؟

ج : لا يدخل الشمر في بيع الشجر ، إلا بشرط : أن يذكر في العقد الشجر بشمره، وإلا كان خارجاً، أما ما يظهر من الشمر بعد العقد فهو للمشتري بلا مراء.

س : ماهو المراد بالشمر ؟ فهو قاصر على الفواكه ، أم يدخل فيه أنواع أخرى؟

ج : المراد بالشمر كل ما ينبعه الزرع : فيشمل المشمومات كالورود والياسمين والريحان، ويشمل شجرة البقل التي توجد مرة بعد أخرى. والبطيخ ونحوه ، والباذنجان والبامية ونحوها، هذا علاوة على الفاكهة بجميع أنواعها.

س : وهل يجوز بيع الشمر قبل بدو صلاحه؟

ج : لا يجوز بل يحرم،

س : لو بيع بعد بدو صلاحه فعلى من يكون سقيمه؟

ج : يكون سقيمه والعناية به على البائع، حتى يسلم من التلف

والفساد، فإذا اشترط أن يكون ذلك السقى على المشتري بطل البيع. ولو ترك البائع السقى حتى تلف الثمر انفسخ البيع.

س : هل يصح بيع القمح فى سنبله، والسمسم والعدس والمحمص فى أصله؟

ج : لا يصح بيع ما ذكر فى سنبله لا وحده ولا مع أصله ، لأنه مجهول.

س : بأى علامة يعرف أن الثمر بدا صلاحدة؟

ج : يعرف بأشياء متعددة، أحدها اللون، فمثى تلون البليح والعناب مثلا فقد ظهر صلاحهما، ثانيهما الطعم، كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها النضج واللين، كالبطيخ والتين، رابعها القوة والاشتداد، كالقمح والشعير ، خامسها الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصولياء واللوبيا، سادسها كبير الحجم كالقطن، سابعها انشقاق الغلاف ، كالقطن والجوز ، ثامنها تفتح الزرع ، كالوردة والياسمين.

س : هل يجوز بيع الرطب وهو على نخله بالتمر الشمر؟

ج : لا يجوز لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهى عنه، إلا في العرايا.

س : وما هي العرايا؟

ج : العرايا جمع عارية، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ فإذا كان له حديقة وأفرد بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرضاً، ومعناه أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين، بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما، بطريق المحسن والتخييم، ما على النخلة من الرطب إن كان يساوى أربداً أو أكثر أو أقل، فيأخذ المشتري ويدفع ثمنه ثمراً كيلاً، مثل ما تم عليه التقدير.

س : وهل يكون هذا البيع سائغاً في مثل العنبر؟

ج : نعم يجوز بيع العنبر في كرمته خرضاً بالزبيب كيلاً. وقد رخص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في التمر، حينما حضر الفقراء وقالوا له : لا نجد شيئاً نشتري به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في ذلك، وقد قيس عليه العنبر والزبيب، ثم أصبح عاماً، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

س : هل هناك شروط لصحة بيع العرايا؟

ج : نعم يشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

١- أن يكون المبيع أقل من خمسة أوصى في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

٢- أن لا يتعلق به حق الزكاة.

٣- أن يكون ما على الأرض مكيناً والأخر مخروضاً.

٤- أن يكون المبيع رطباً أو عنباً.

٥- أن يكون ماعلى الأرض يابساً والأخر رطباً.

٦- أن يكون الرطب على الشجر.

٧- أن يتقايسا قبل التفرق، بتسلیم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الشمر، وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد، ولكن لابد من بقائهما في مجلس حتى يمضى زمن الوصول إلى الشجر.

٨- أن يكون التمر قد ظهر صلاحة.

٩- أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.

س : هل البيع الجائز مقصود على هذين الصنفين فقط، أو هو سائع في جميع أنواع الشمار؟

ج : لا يجوز بيع غيرهما من سائر الشمار. كالبلوز واللوز والمشمش ونحوه، لستره بالورق، فلا يمكن تقديرها، وقالت المالكية : يصح بيع الشمر جميعه بظهور صلاحة في شجرة من بستان مثلاً، يعني أن البستان يستعمل على مائة شجرة من الرمان مثلاً، فظهور صلاح ثمرة واحدة منها جاز بيع الشجر، وكذا بقية الأجناس بمجرد ظهور صلاح الشمرة في شجرة منها، يجوز بيع باقي الجنس، وهكذا. وقيل إذا كان بالبستان عدة أصناف وظهر صلاح ثمرة منها باع الجميع قبل بدو صلاحة، غير أن هذا قول ضعيف . وقيل : إذا كانت هناك بلدة بها جملة بساتين، وبدأ صلاح ثمرة في بستان منها جاز البيع في جميع البساتين وقبل بدو صلاح ثمرها، وهو قول ضعيف أيضاً، وهذا كله عند المالكية.

السلم

س : ماهو السلم (يفتح السين واللام)؟

ج : هو السلف على قول وفي التعريف اللغوي.

س : ما هو السلم شرعاً؟

ج : هو شراء آجل بعاجل ، ويسمى صاحب التقد مسلم بكسر اللام، ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلم إليه، وتسمى السلعة كالقمح والزيادة وما إليهما مسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال المسلم ، وينعقد بلفظ البيع.

س : ما حكم هذا البيع ؟

ج : حكمه الجواز ودليله الكتاب والسنة والإجماع. فاما الكتاب فقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه» وقد فسره ابن عباس رضي الله عنه بدين السلم، وأما السنة ففي البخاري ومسلم «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل مسمى».

س : ما أركان السلم، وما شروطه ؟

ج : أركانه كأركان البيع، وشروطه كشروطه.

س : هل للسلم شروط زائدة على الشروط المقدمة ؟

ج : نعم . منها بيان جنس المسلم فيه، وجنس رأس المال ، كأن يقول : أسلمت إليك جنبيها في قمر أو قدح قمع مثلا، ومنها بيان النوع، كأن يقول : قمر زغلول ، أو قمع هندي أو بلدى، ومنها بيان الصفة، جيد أو ردي ، ومنها بيان العدد فيما يعد، والزرع في المزروع، ومنها أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله شهر، وقيل: نصف شهر، ويشترط أن يدفع الثمن كله في المجلس؛ وألا يؤخر منه شيء، وإلا بطل البيع ، ولا يضر قبضه أى الثمن بعد القيام من المجلس مالم يتفرقا ، وكذلك إذا تعاقدا ثم قام المشتري ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب عن البائع يصح، وإلا فلا، وهناك شروط مفصلة في المذاهب لا يتسع لها هذا المختصر.

القرض

س : ما هو القرض ؟

ج : هو السلف ، ومعنى أنه يجوز للمضطر أن يستلف من المور على أن يكون في حاجة ماسة، وأن ينوي السداد في الميعاد ولا عرض نفسه للتلف، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري. فمن أراد الأداء أعاده الله وأقدره على السداد ، ومن أخذها لا يريد سدادها بل يريد أن يضيعها على أصحابها أتلفه الله في الدنيا، بهلاك بدنـه من كثرة الأمراض ، وتراكم الهموم وضيق العيش، وفي الآخرة بعذاب جهنـم، والعياذ بالله تعالى .

س : وهـل يجوز للمقترض أن يرد أكثر ما أخذ ؟

ج : نـعم إذا لم يكن مشروطا، وإلا حـرم.. عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بـكرا (وهو صـفـير الإبل) فـقدمـتـ عليهـ

إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، قال: لا أجده إلا خيارا رباعيا (يعنى الذى يدخل في السنة السابعة) فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

س : هل لو شرط المقرض الزيادة حين السداد تكون محرومة؟
ج : نعم ، لقول المعمص الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «كل قرض جر منفعة (أى زيادة) فهو ربا» أخرجه البيهقي، وفي رواية : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

س : وما هو القرض الجائز الشاب عليه؟
ج : هو أن يسلف الرجل أخاه لا يقصد إلا وجه الله، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا يستظل بحاته ، ولا يقبل من المقترض هدية، ولا يأكل عنده ولا يشرب ، إلا الحالة التي كان عليها قبل القرض ، والله أعلم.

الرهن

س : ما هو الرهن؟
ج : الرهن لغة الحبس لقوله تعالى : «كل نفس بما كسبت رهينة» أى محبوسة . وفي الحديث قول المعمص صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» واصطلاحا جعل عين لها قيمة مالية فى نظر الشرع وثيقة بدين، يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين، ومعنى وثيقة متوثق بها.

س : ما حكمه؟
ج : حكمه الجواز مثل البيع لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه.
س : وما دليله؟

ج : دليله قد ثبت بالكتاب والسنـة والإجماع ، قال تعالى : «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة» ومعنى الآية أن الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره، ولم يجد كتابا يوثق له، أن يرهن شيئا يعطيه له الدين، كى يطمئن الدائن على ماله، ويحفظ المدين بما استدان به خوفا على ضياع ماله المرهون، فلا يتسامح فيه ويبده بدون حساب ولا خوف ، أما السنـة فقد ثبتت فى الصحيحين أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم، على ثلاثين صاعا من شعير لأهله، وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا صلوات الله وسلامه عليه وآلـه من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها ، والزهد فى حطامها . فهو

الذى تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت الأموال تجبن إليه قناطير مقتنة، يرعن درعه من أجل التافه البسيط الذى تقتضيه ضرورة القوت؛ لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكنز شيئاً من المال ولو يسيراً، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس، ولا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً، إلا أنه الرسول الأعظم حقاً. والنبي المقرب صدق، وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب. وأما الإجماع فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن وبالشروط الآتية بعد الأركان.

س : ماهى أركان الرهن؟

ج : أركانه ثلاثة.

١ - عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو المالك ، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظير دينه.

٢ - معقود عليه، ويشمل أمرين : العين المرهونة والدين المرهون به.

٣ - الصيغة : وقالت الحنفية : له ركن واحد وهو الإيجاب والقبول.

س : ما هي شروط الرهن؟

ج : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالتعاقددين الراهن والمرتهن، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به، وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد.

أما القسم الأول، فهو كل ما يقع ببعد صحيحها، فكذلك يقع رهنه، وكل ما يقع ببعد لازماً فكذلك يقع رهنه. فيشترط لصحة الرهن : أن يكون الراهن مميزاً، فلا يصح أن يكون من مجنون، ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحـاً، ولكن لا يكون لازماً، إلا إذا أجازه الولي، ويشترط أن يذكر ذلك في صلب عقد البيع أو القرض، كأن يقول بعثك هذه السلعة بشمن قدره كذا مؤجلاماً لدعاً كذا، أو أقرضتك مبلغ كذا إلى أجل برهم كذا. وعلى أن هناك فرقاً بين البيع والرهن في حالة المرض، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، بخلاف البيع فإن له أن يفترض مالاً وهو سليم ثم يبيع به علينا وهو مريض، أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن في نظير ذلك الدين وهو مريض، كما أن له بيعه، ويشترط للزوم الرهن التكليف، فلا يلزم من الصبي كما ذكر آنفاً، والرشد . فلا يلزم رهن السفيف إلا بإذن الولي، ويتحقق من هذا أنه يجوز للولي سواء كان أبياً أو وصياً أو قاضياً أن يرهن مال المحجور عليه، للذى له عليه ولایة. بشرط أن يكون ذلك في مصلحة المحجور عليه. كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه أو لتعليمه، إذا لم يجد شيئاً غير ذلك. أما إذا كان الرهن لمصلحة الولي فإنه يقع باطلاً،

ولا يلزم الولى نحوه ببيان السبب فى الرهن. أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه، إلا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم، بدون الاتخاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه.

وأما القسم الثانى : وهو ما يتعلق بالمرهون ، فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه، وبالعكس، فلا يصح رهن النجس، كجلد البشارة ولو بعد دبغه، ولا رهن الخنزير ولا الكلب، لأنه لا يجوز بيعهما، وكذلك الخمر سواء كانت ملكاً مسلماً ورهنها عند مسلم أو ذمى ، أو كانت ملكاً لذمى ورهنها عند مسلم، فإن رهنها فاسد على أى حال، على أنه يستثنى من قاعدة، «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه» الأشجار التي بها غرر، كالشجرة التي بها ثمر لم يخلق، والجنين الذى فى بطن أمه، والثمر قبل بدو صلاحه، ونحو ذلك مما فيه غرر، (أى خطر) يعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد فإنه لا يصح بيعه، ولكن يصح رهنه. . فاما الذى فيه غرر شديد، كالجنين فى بطن أمه، والثمرة التي لم توجد، ففيهما خلاف: قيل لا يجوز رهنه، وقيل يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، كأن قال له: يعتك هذه السلعة بشمن كذا إلى أجل بشرط أن ترهن لى الجنين الذى فى بطن الناقة، أو ثمر حديقتك سنتين قبل أن يخلق، ومثل ذلك ما إذا قال له : أقرضتك كذا إلخ . أما إذا لم يشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، بل باع لأجل ، ولم يشترط رهن الجنين، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خوف. وأما الذى غرره غير شديد، كالثمر قبل ظهور صلاحه، فلا خلاف فى جواز رهنه، فإذا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه ينتظر بدو صلاحها ثم بيعها فى الدين. وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح، وكان عليه دين لغير المرتهن، وعندئـالـمالـآخـرـغـيرـالـمـرهـونـ، فـيـانـلـلـمـرـتـهـنـأـنـيـشـتـرـكـمـعـالـفـرـمـاـبـجـمـعـدـيـنـ، فـيـالـمـالـالـذـىـتـرـكـهـغـيرـالـمـرهـونـ، لـأـنـالـدـيـنـمـتـعـلـقـبـالـذـمـةـلـأـبـالـعـيـنـالـمـرهـونـةـ.

س : هل يصح رهن الدين بالدين؟

ج : نعم يصح رهن الدين بالدين، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره، ويشترط فى رهن الدين للمدين، أن يكون أجل الدين الذى جعل رهنا، أبعد من أجل الدين الذى هو سبب فى الرهن ، أو مساوياً له، فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح.

س : هل يصح رهن الذهب بالفضة؟

ج : نعم يصح . فإن رهن كل منها بجنسه وهلк هلك بثلاه، وإن رهن بغير جنسه، كالذهب بالفضة أو المنطة، وهلк هلك بقيمتها.

س : هل يصح أن يجعل رأس المسلم سببا في الرهن؟

ج : نعم يصح ، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك، فإذا أسلم شخص مائة جنيه في مائة أربد من القمح يأخذها بعد ستة أشهر ، ولم يدفع الجنديات ، ولكن رهن في مقابلها داره فإنه يصح. لأن الجنديات دين حقيقي عند المسلم، وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح.

س : هل إذا رهن المسلم المهر عند ذمي فأهلتها ذلك الذمي هل عليه ضمانها؟

ج : لا ضمان على الذمي لكن العكس فيه الضمان وهو إذا ما رهن الذمي عند مسلم خمرا فأراقتها المسلم أو أضاعها ، فإن عليه ضمانها للذمي.

س : هل يجوز رهن الأعيان المباحة التي لا يتعلق بها الملك ، كالأشباب المباحة للرعى ، وكالصيد المباح برا وبحرا؟

ج : لا يجوز لأن هذا الرهن فاسد.

س : هل يصح أن تستغل دار أو أرض في الرهن، يعني أن الراهن يستولى على ما ينتج من الدار من أجر ونحوه، ومن الأرض من زرع وقيمة إيجار ونحوه؟

ج : لا يجوز للراهن أن يأخذ شيئاً من الأرض، ولا من الدار، ويكون حراماً ما يستولى عليه زائداً عن قيمة ماله الأصلي، وبعد ربا ، فإن أخذ شيئاً من ذلك جعل من نفس المال الذي وضعه الراهن على العين.

الشركة

س : ما حكم الشركة؟

ج : الشركة جائزة، لأن الرسول الأعظم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ، والشركة ضريان : شركة أملاك وشركة عقود.

س : ماهي شركة الأملاء؟

ج : تتحقق شركة الأملاء في عين يرشها رجلان أو أكثر أو يشترطانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منها أو منهم في نصيب الآخر كالأجنبي ، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور، كما إذا انتهت رجلان عينا ، أو ملكاها بالاستيلاء ، أو اختطاط مالهما من غير صنع أحدهما ، أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا ، أو إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما

نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا في صور الخلط والاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذنه.

س : ما أركان شركة العقود؟

ج : أركانها اثنان : الإيجاب والقبول.

س : وما أقسامها؟

ج : تنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

عنان - ومضاربة - روجوه - وأبدان - ومفاضة.

س : ماهي شركة العنان ولماذا سميت بهذا الاسم؟

ج : هي أن يحضر كل من الشركين أو الشركاء جزءاً من ماله مضروباً ولو بسكة كفار كالجنبيات والدينارات والدولارات والفرنكات ونحو ذلك، كل على قدر ما تسمح به ماليته، على أن يكون له الريع مثل نسبة ماله. أو جزءاً مشاعاً معلوماً؛ لأن يشترط لصاحب النصف النصف، ولصاحب الريع الريع. وهكذا، فلو شرط لأحد الشركاء جزءاً من الريع مجهولاً كانت الشركة فاسدة.

س : وهل يجوز أن يأخذ أحد الشركاء من الريع أكثر من نصيبه، تظير حذقه ومهارته؟

ج : نعم ، ولو أن أحد الشركاء بحذقه ومهارته يدر من الريع للشركة أكثر من الباقيين، له أن يشترط من الريع أكثر من الباقيين، لما يحدث على يديه من مكاسب، ومن صيانة الشركة من الخسائر والكساد، وهذا يتطلب جهداً ومرونة ومعرفة فائقة.

س : هل لو ترك ذكر الريع في الشركة حين كتابة الشروط تكون فاسدة؟

ج : تكون الشركة فاسدة غير صحيحة متى ترك ذكر الريع لأن المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

س : ومن يتحمل الخسائر لو وقعت للشركة؟

ج : يتحملها رأس المال، من كل شريك على حسب ماله.

س : وهل لو تصرف أحد الشركاء تصرفاً معيناً ضاراً بالشركة، بأن حابى أو وهب أو أهدى ، فأضر بالشركة يتحمل رأس المال كذلك؟

ج : لو حصل ذلك من أحد الشركاء لا تقع الخسائر المترتبة على عمله إلا عليه خاصة ، ولا تتحمل الشركة منها شيئاً ، والله أعلم.

س : هل يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف بدون إذن شريكه أو شركائه؟

ج : نعم. يجوز بحكم الملك في نصيبيه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولو لم يأذن شريكه في التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة.

س : وما هي شركة المضاربة؟

ج : هي دفع مال معين معلوم من يتجرف فيه، بجزء معلوم من ربحه، وإن قال : لى أول ذلك الثالث أو الرابع في الربح صحيحة، ويكون باقي الربح للأخر.

س : وهل تكون المضاربة في مساقاة ومزارعة على أن يكون للعامل جزء معلوم من المحسول؟

ج : نعم يجوز، وقال البعض : لا يجوز ، ودليل المجرذين فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر، حيث أعطاهم النخيل مساقاة. على أن لهم جزءاً من المحسول معلوماً، كالثالث أو الرابع وما إليه.

س : إذا قال رب المال للعامل : لك الثناء، ثم وجد نفسه أنه أخطأ لأنه أعطاه أكثر مما يستحق في نظره، فقال : إنما اشترطت لنفسى هذا المسمى، فاختلفا، فلم يكتن هذا المشروط؟

ج : يكون للعامل ولا يعود على قول رب المال.

س : وهل يكون الأمر كذلك في المساقاة والمزارعة ونحوها؟

ج : نعم ، يكون المشروط للعامل قل أو كفر، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل أو يكثر، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بالله لكونه نمائعاً.

س : متى يملك العامل ورب المال حصته في الربح؟

ج : يملك كل منها حصته بمجرد ظهور الربح قبل قسمته، ولكن لا يملك الأخذ منه قبل الماقسة بلا إذن الآخر.

س : هل يجوز للعامل أن يضارب مع آخر بغير إذن الأول؟

ج : لا يجوز ، ولو ضارب مع آخر فأضر اشتغاله بالعمل في المال الثاني رب المال الأول، يؤخذ نصيب العامل في الشركة الثانية، ويضم لربح الأول ويقسمه مع ريهما على ما شرطاً لأنه استحقه بالمنفعة بالعقد الأول.

س : لو تلف رأس المال أو تلف بعده، وكان ذلك بعد تصرف العامل فيه، وخسر أو تعيب أو نزل السعر، فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : تجبر الخسائر من الربح قبل قسمته، والقول قول العامل في ذلك، أي في تلف رأس المال أو بعده أو خسارته بيمينه، وكذا في قدر رأس المال

والربح وعدمه، وعدم خيانة أو جنائية، أو مخالفته شيئاً مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك، ويقبل قول رب المال في رده، وفي صفة خروجه عن يده بكونه قرضاً أو إقراضها أي مضاربة، بأن قال رب المال : كان قرضاً فريحة بيننا، وقال العامل كان قرضاً فريحة لي، فيحلف رب المال، فإن كان على قراض قسم الربح بينهما، وإن كان على قرض أخذ رأس المال، والخسران على العامل، فإن أقاماً بينهما قدمن قدمت بينة العامل.

س : لو أقر العامل بربح المال، ثم ادعى بعد إقراره بالربح تلفاً أو خسارة، هل يقبل منه ذلك؟

ج : لا يقبل منه، إلا إذا حلف اليدين، لأنه أمين.

س : وهل يقبل قول للعامل إن ادعى غلطاً أو نسياناً أو كذباً ، بعد إقراره بالربح لرب المال؟

ج : لا يقبل قوله. كذا لو قال بعد إقراره، افترضت ما قمت به رأس المال، لا يقبل قوله.

س : ماذا يأخذ العامل إذا فسدت المضاربة بعد أن عمل بها
زمناً

ج : يأخذ أجرة عمله، أي أجرة مثله نصاً، بدون إضرار به.

س : لو فسدت المضاربة فعلى من تكون الخسائر؟

ج : تكون الخسائر على رب المال ، كما يأخذ كل الربح، لأنه ناءٌ ماله.

س : ماهي شركة الوجه، ولم سميت بهذا الاسم؟

ج : سميت بذلك لأن الشريكين يعملان فيها بوجهيهما، أي بجهاهما عند التجارة وثقة التجار فيهما، وشركة الوجه هي أن يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجهاهما ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً.

س : وهل يشترط فيها ذكر جنس معين، وقت كذلك؟

ج : لا يشترط فيها شيء من ذلك: فلو قال : كل ما اشتريت من شيء فيبيننا، صحيح، وكل منها وكيل الآخر في البيع والشراء، كفيه بالثمن، لأن مبناه على الوكالة والكافلة، والوضعية على قدر ملكيتهم، وتصرفهما كشريكى عنان.

س : لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟

ج : لأن الشريكين فيها يشتركان في العمل بأبدانهما ، كالشركة في الصيد ، وما إلى ذلك .

س : وهل هي نوع واحد أم أكثر؟

ج : هي نوعان ، الأول : أن يشتركا فيما يتشاركان بأبدانهما من مباح، كاصطياد واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحوه، كسلب من يقتلاه بدار حرب، وهذا النوع فيه خلاف، أجازه البعض ومنعه البعض.

والثاني أن يشتركا فيما يقلان بأبدانهما في ذمتيهما من عمل، كخياطة ونسيج وحدادة وخراطة وبرادة وما إلى ذلك، فما قبله أحدهما من عمل لزمهما عمله معا، ويصير في ضمانهما وطلبيها به، لأن شركة الأبدان لا تتعقد إلا على ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع، وعدم معرفتهما بها ولكل طلب أجره.

س : ولو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا، هل تصح؟

ج : نعم تصح. وإن تلف بلا تفريط بيد أحدهما فعليهما قيمة التلف.

س : وإن مرض أحد الشريكين أو ترك أحدهما العمل، لعذر أو لغير عذر، هل يكون الكسب بينهما على ما شرطا؟

ج : نعم يكون الكسب بينهما على ما شرطا، لأن العمل مضمون عليهما، ويضمانهما له وجبت الأجرة ، فتكون لهما، ويكون العامل منها عوضا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه.

س : هل تصح الشركة بين اثنين عند أحدهما ماكينة نسيج مثلا، ولآخر محل يعملان فيه بها؟

ج : نعم تصح الشركة على هذا النحو، أما لثلاثة، لأحدهم دابة ولآخر راوية ، (أى قربة) والثالث يعمل فلا تصح هذه الشركة.

س : هل يصح الجمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومباريات؟

ج : نعم يصح، والله الموفق للصواب.

س : ماهي شركة المفاوضة.

ج : شركة المفاوضة تنقسم إلى قسمين : صحيح وهو نوعان : أحدهما ، أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي ويدنى، من شركة عنان وغيرها من أنواع، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة .

النوع الثاني : أن يشتركا في كل ما يثبت لها ما أو عليهم فتصح المفاوضة إذن إن لم يدخل فيه كسب نادر أو غرامة.

القسم الثاني وهو فاسد، بأن يدخلان فيه كسبا نادرا، كوجдан لقطة أو ركاز أو ما يحصل من ميراث أو أرش (أى تعويض) جنائية ونحوها.

س : هل جميع أضرب الشركة الخمسة التي ذكرت جائزة؟

ج : نعم . هي جائزة وإن كان للبعض فيها كلام . والله أعلم .

س : هل يجوز لأحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر بغير إذنه؟

ج : لا يجوز إلا بإذنه .

الغصب

س : ما هو الغصب؟

ج : هو استيلاء شخص على ما يملك غيره من عقار ومال وما إليه .

س : وما حكمه؟

ج : حرام بإجماع المسلمين ، ويقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «من اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً طرقه الله يوم القيمة إياه من سبع أرضين، متافق عليه . ومعناه : تخسف به الأرض إلى سبع أرضين ، فستكون كل أرض طوقاً في عنقه . وفي حديث ابن عمر «خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين» وألأحمد والطبراني «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب ، وشدة عقوبته ، وأنه من الكبائر (سبل السلام - ج ٢)

س : هل يجوز لشخص أن يحفر سرداها أو بثرا تحت أرض مملوكة لغيره؟

ج : لا يجوز له ذلك ، لأن المالك للأرض مالك لما تحتها إلى ما لانهاية ، من حجارة أو أبنية أو معادن . وله وحده أن ينزل بالحفر ما شاء ، ما لم يضر من بجواره .

س : وهل يضمن من كسر إثناء عمداً ، أو أتلف مالاً أو زرعاً عمداً؟

ج : نعم يضمن . ودليلنا ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، أنه كان عند بعض نسائه ، وكان معه أضيف ، فأرسلت له قصعة بها طعام فشارت عائشة رضى الله عنها ، فاعتراضت طريق حامل القصعة فكسرتها ، فقام رسول الله وضمها حتى أكل ما فيها من طعام ، ثم أرسل مع الرسول قصعة عائشة الصحيحة ، واحتجز المكسورة وقال «طعام بطعام وإنما بيانه» رواه البخاري والترمذى ، والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بهله .

س : وهل يكون الضمان في الحبوب والحيوان وغيرها؟

ج : نعم يجب فيه المثل، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه، وهذا مذهب الشافعية، وقال مالك والحنفية : أما ما يقال أويوزن فمثلك ، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة، واستدل الشافعى بقول النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله : « طعام بطعام وإناء بإناء » وفي رواية « من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله »

س : هل يستحق من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ما ينتفع منها؟

ج : يقول المعمصون صلوات الله وسلامه عليه وأله : « من زرع في أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أحمد والأربعة ، فدل الحديث على أن الزارع الغاصب ليس له الزرع، وإنما هو للملك الذي لم يأذن له ، وله ما غرم على الزرع من النفقه والبذر، ويدل له حديث « ليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود.

وعن أبي بكر قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في خطبة يوم النحر بيتهن « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا » متفق عليه، وما دل عليه الحديث واضح وإجماع ، الله أعلم.

القضاء

س : ماهو القضاء؟

ج : القضاء تبين الحكم الشرعي، وفصل الخصومات، وكان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويشددون فيها، حتى ترجع إلى الأول ، بما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال : « لا ينبغي أن تنجيب في كل مانستفتني ». .

س : ما حكم القضاء؟

ج : فرض كفاية بالإماماة، وفيه خطر عظيم وزر كبير لمن لم يؤذ الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على الجهل فهو في النار، ومن عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، وينبغي على القاضي أن يكون عالماً واسع الأفق ورعاً زاهداً تقىاً يتحرى العدل.

س : وكيف يُسند القضاء إلى القاضي فيتولاه؟

ج: يولي الإمام العام لنظاً كقوله « ولتك القضاء والحكم وقلدتكه » أو يقول له « جعلت إليك الحكم، واستخلفتك في الحكم » أو يكتب له بذلك بشهادة عدلين إذا كان بعيداً.

س : وفي ماذا يحكم القاضي؟

ج : في جميع الدعوى، فيفصل في الخصومات، ويأخذ الحق من هو عليه، ويدفعه إلى ربه ، وينظر في مال يتيم، أو مال مجنون، أو سفيه لا ولى لهم غيره، ومال غائب ، والنظر في وقف ليجري على شرطه، والنظر في مصالح الطرق والأفنيّة (جمع فناء وهو ما اتسع أمام دار) والحجر لسفه، والحجر على فلس، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولى لها، وتبين الشهود والأمناء ليستبدل من ثبت جرمه ، وإقامة حد وجبيّة خراج وزكاة، وله أن يأخذ أجرا على عمله.

شروط القاضي

س : وما شروط القاضي؟

ج : يشترط في القاضي عشر صفات : أن يكون بالغا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا ، سمعيا، بصيرا ، متكلما، مجتهدا، ولو في مذهب إمامه.

آداب القاضي

س : ما آداب القاضي؟

ج : منها كونه قويا بلا عنف^(١) لينا بلا ضعف^(٢) حليما^(٣) متأنيا^(٤) فطنا^(٥) عفينا^(٦)، وعليه العدل بين المحاكمين في ملاحظاته، وأن يكون نظره بصيرا بالحكم قبله، ولا يكون غضبانا وقت الحكم، ولا يكون حاقنا، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو كسل، أو ملل أو تعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج.

ما يحرم على القاضي

س: ما يحرم على القاضي؟

ج : يحرم عليه أن يسير إلى أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه

(١) لثلا يطبع فيه الظالم.

(٢) لثلا يهابه صاحب الحق.

(٣) لثلا يغضب من كلام الخصم .

(٤) لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

(٥) لثلا يخدعه بعض الخصوم.

(٦) لثلا يطبع في ميله بأطعاعه.

أو يعلمه كيف يدعى. ويحرم عليه أن يقلد غيره، وحرم عليه قبول رشوة أو هدية، إلا من كان يهدى قبل أن يولى القضاة، ولا حكومة له عليه.

سُنَّةُ الْقَاضِي

س: ما سُنَّةُ الْقَاضِي؟

ج: أن يبدأ بالمحبوسين فيكتب اسم كل محبوس ومن جبته وفيم حبس، ويعلن الجميع أن القاضي يحكم في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما، فمن استحق الإبقاء أبقاء، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ويكون حكمه بحضور شهود عدول، ليثبت بهم الحجج، ثم ينظر وجوباً في أمر من يأتي بيانهم بعد.

س: فَيَنْظُرُ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهِيَا؟

ج: في أمر الأيتام والمجانين الذين لا ولى لهم، ثم في الوقف الذي لا ناظر له، وفي الوصايا التي لم تنفذ فيقوم بتنفيذها، وله عزل من لا يراه صالحًا من الأوصياء ونثار الوقف، ولا ينقض حكمًا إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى.

طَرِيقُ الْحُكْمِ وَصَفْتُهُ

س: ما طَرِيقُ الْحُكْمِ وَصَفْتُهُ؟

ج: إذا حضر إلى القاضي خصمان يسن له أن يجلسهما بين يديه، ثم يقول: «أيكم المدعى؟» فمن سبق بالدعوى منها قدم لترجيحه بالسبق، فإذا قال خصمه: أنا المدعى، لم يلتفت الحكم إليه، وقال له: «أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت» وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بقرعة لأنها تعين المستحق، وإذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه، فإن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه.. ولا يحكم له بدون سؤاله الحكم، لأن الحق له في الحكم فلا يستوفى بدون إذنه، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه، ويلزمه بالحق، إلا أن يقيِّم بينة ببراءته. وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال للدعى قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني ولا باعنى، أو لا يستحق على شيء مما ادعاه، فلمدح أنكر خصمه أن يقول: لى بينة، لأن الجواب صحيح. وهذا موضع البينة، وللحكم أن يقول: «ألك بينة؟» فإن قال مدع: «نعم» قال له الحكم: «إن شئت فأحضرها» فإذا حضرت البينة لم يسألها ولم يلقنها، فإذا شهدت سمعها، وحرم عليه ترددها، ويكره تعنتها وانتهارها، ويقول الحكم للمدعى عليه: «ألك فيها دفاع أو مطعن؟» فإذا

اضطجع للحاكم الحكم لزمه الحكم فوراً بسؤال المدعي إن كان معيناً. ولا يحكم بدون سؤاله، ولا يحكم القاضي بعلمه إلا الحكم بعدلة بينة وجرحها، أو باقرار في مجلس حكمه. وإن لم يسمعه غيره فله الحكم، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده، بل يتوقف ويأمر بالصلح، وإن قال مدع ابتداء: «ما لى بينة» فيطلب تحليفة اليمين، فإن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت ولا قضيت عليك بالنكول. وسن تكراره ثلثاً، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها. والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ شيء في التضليل؟

ج: نعم. إليك ما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه وأله قال «القضاة ثلاثة:
اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف
الحق فلم يقضى به. ورجل جار في الحكم فهما في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.
وقال: «من ولى القضاة فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة. وقال: «إنكم
لتحرصون على الإمارة وستكون نذامة يوم القيمة، فنعتم المرضة. وبشّت الفاطمة»
رواية البخاري. وقال: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. وقال: «إذا
تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى»
رواية أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: «إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون
أحسن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع لها من حق أخيه
شيئاً فإنما أقطع لها قطعة من النار» متفق عليه، وقال: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من
شديدهم لضعفهم» رواه ابن حبان، وقال: «يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى
من شدة الحساب ما يتمنى لو لم يقضى بين اثنين في عمره» رواه ابن حبان عن عائشة.

س: هل يجوز تولية المرأة القضاة؟

ج: لا يجوز، لقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

ويقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتسب عن حاجتهم وفتقيرهم احتسب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذى.

س: هل يجوز للقاضي أن يأخذ رشوة من أحد المقصوم؟

ج: لا يجوز له، بل يحرم عليه الحديث: «لعن رسول الله ﷺ وأله الراشى والمرتشى» رواه أحمد والأربعة. ويقول القرآن الكريم «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من

أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، وعن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود.

س : هل للقاضى أن يفتى من سأل عن الحكم؟

ج : نعم يفتى كل سائل ويبين له الحكم الشرعى.

الميراث

س: ما هو الميراث؟ وما تعريفه؟

ج: الميراث والإرث في الأصل اسم لما يورث، يقال: ورث فلان غيره وورث منه وورث عنه ورثا وإرثا ووراثة، إذا ناله من تركته شيء، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته. وفي الحديث «العلماء ورثة الأنبياء». وفي العرف ما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

وعلم الميراث باب من الفقه أفرد بعض العلماء بالتأليف اهتماما به ويسى علم الفرائض والواريث؟

والفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل ما يفرض على المكلف، والمزاد بها هنا السهام المقدرة للورثة من التركة.

س: ما هو علم الفرائض والواريث؟

ج: هو علم بأصول فقهية وحسابية، يعرف بها حتى كل وارث من التركة.

س: هل أمر رسول الله ﷺ يتعلمه وتعلميه؟

ج: نعم. يقول صلوات الله وسلامه عليه وأله: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم؛ وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني أمرت مقبوض، وإن العلم سيفقبض، وظهور الفتنة، حتى يختلف الاثنين في الفريضة لا يجدان من يقضي بها» وفي رواية «لا يجدان أحدا يفصل بينهما» أخرجه البيهقي والدارمي والحاكم.

س: وما أصوله؟

ج: الكتاب والسنة والإجماع، ولا مدخل للقياس فيه.

س : وما أركان الإرث؟

ج: أركانه ثلاثة: المورث. وهو الميت، والوارث، وهو ما ينسب إلى الميت بسبب من الأسباب الآتية، والموروث، وهو ما يتركه الميت.

س : ما شروط الإرث؟

ج : شروط الإرث أربعة:

١- العلم بسبب الإرث.

٢- عدم مانع من موافع الإرث.

٣- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

٤- حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو تقديراً.

س: وما معنى حكماً أو تقديراً؟

ج : حكماً يعني الحكم بموته كالمفقود. أما تقديراً فكالجنين الذي انفصل حياً عن أمده بجنابه عليها، إذ تجب الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل، أي خمسمائة درهم. وكذلك إن انفصل أكثره حياً، لأن للأكثر حكم الكل.

س: ما حكم من ماتوا في حادث: كفرق أو هدم أو حريق التهم الجميع، ولم يعلم من مات أولاً؟

ج: لا توارث بينهم.

س: ما هي موافع الإرث؟

ج: هي قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو شاهداً زوراً في شهادته فأدلت إلى قتله، إذا كان بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغًا عاقلاً واختلاف الدين، فلا توارث بين مسلم وغيره، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

س : وهل اختلاف الدارين يمنع الإرث؟

ج: اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

أسباب الميراث

س : ما هي أسباب الميراث؟

ج : هي الزوجية. والقرابة، والعصوبية السببية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً، مع مراعاة قواعد الموجب والرد.

الإرث بالفرض

س: من هم أصحاب الفرض؟

ج: هم: الأب. والجد. والأخ، والأخت لأم. والزوج. والزوجة. والبنات. وبنات البن. والأخوات الشقيقات. ولأب فقط. ولأم فقط. والجددة. والأم.

س: وما فرض كل واحد من هؤلاء؟

ج: للأب السادس إن كان للميت ولد ابن. وللجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت إثنى السادس، ولأولاد الأم السادس للذكر مثل حظ الأثنى. وللاثنين فأكثر الثالث؛ يقسم بينهم بالسوية في الحالة الثانية، إذا استغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع اخت شقيقة أو أكثر. ويقسم الثالث بينهم جمِيعاً على الوجه المتقدم. وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع عند وجود الولد أو ولد الابن للزوجة، ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات، الربع عند عدم الولد وولد الابن، والشمن مع الولد أو ولد الابن. وللواحدة من البنات النصف، وللاثنين فأكثر الثالثان، وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة. ولهم واحدة فأكثر السادس مع اخت الشقيقة. وللأم السادس مع الولد أو ولد الابن، أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات. ولها الثالث في غير هذه الأحوال. غير أن لها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين، والأب فقط ثلث ما بقى بعد فرض الزوج، وللجددة الصحيحة السادس.

الإرث بالتعصيب

س: كيف يكون الإرث بالتعصيب؟

ج: إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد المفروض للعصبة من النسب.

س: ما هي العصبة من النسب؟

ج: العصبة من النسب ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس. وعصبة بالغير. وعصبة مع الغير. وللعصبة بالنفس جهات أربع. يقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي.

- ١- البنوة، وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.
- ٢- الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوبين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوبين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمال أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم.

س: وما تفصيل ذلك وبيانه؟

ج: إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة؛ فمن كان ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

س: ما هي العصبة بالغير؟

ج: هي ثلاثة أنواع: البنات مع الأبناء وبينات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل؛ إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا نزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك. والأخوات لأبوبين مع الأخوة لأبوبين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: وما هي العصبة مع الغير؟

ج: هن الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنات أو بنات الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

س: هل هناك من يرث بالفرض والتعصيب معاً ومن هو؟

ج: نعم، الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن، وفي هذه الحالة يأخذ السادس فرضاً والباقي بالتعصيب؟

س: وما حال الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب؟

ج: للجد في هذه الحالة حالتان: الأولى أن يقاسمهم كأباً إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر. أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه يشترط في حالتى المقادمة أو الإرث بالتعصيب ألا يتربى عليهما أن يحرم الجد من الإرث، أو ينقص نصيبه عن السادس، وإلا أخذ السادس باعتباره صاحب فرض بالسدس. كما لا يعتبر في المقادمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

الحجب

س: ما هو الحجب لغة واصطلاحا؟

ج: الحجب لغة المنع. واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث منأخذ نصيبيه كله أو من سهم مقدر إلى أقل منه.

س: ما أقسام الحجب؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، أما حجب النقصان فهو منع الوراث من سهم مقدر إلى أقل منه وقد يعرض لكل الوراثة، ويأخذ هذا الشكل الآتي مع هؤلاء الخمسة من أصحاب الفروض:

١- الزوج: وتحجب من النصف إلى الربع بالولد، أو ولد الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.

٢- الزوجة، وتحجب من الربع إلى الثمن بن ذكر.

٣- الأم، وتحجب من الثالث إلى السادس بن ذكر، وبالمتعدد من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا. وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الأب.

٤- بنات الابن وتحجب الواحدة منهن من النصف إلى السادس. والمتعدد منهن يحجب من الثنائي إلى السادس بالبنت الصلبية.

٥- الأخوات لأب، تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السادس والمتعدد من الثنائي إلى السادس بالأخت الشقيقة.

وأما حجب الحرمان. وهو منع الوراث من كل نصيبيه فيعرف بما يأتي في الأمثلة: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، وتحجب الأب الجد لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له. وأولاد الأم يحجبون بالولد ويولد الابن وإن نزل، وتحجب بنت الابن بالابن وابن الابن وإن نزل، وإن كانت أنزل منه درجة، وتحجب أيضاً بينتين أو بنتين ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها. وتحجب الأخوات أيضاً بالأب، وكذلك تحجب الأخ لأب بالأب، وبالابن وبالبن الابن وإن نزل، وتحجب كذلك بالأخت الشقيق أو الأخ الشقيق.

الرد

س: ما هو الرد؟

ج: إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

س: هل عدم الرد على الزوجين أو أحدهما متفق عليه؟

ج : لا يرد على الزوجين عند الجمھور. وقال بعض متأنقى الحنفية: يرد على الموجود منهما، إذا لم يكن للميت عاصب نسبي، ولا ذو رحم محروم من أرباب الفروض، وقال ابن عابدين: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما.

ميراث الجنين

س : لو مات الميت وترك زوجة حاملاً ضمن الورثة فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : يوقف للعمل أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعامل باقي الورثة بالأرض.

س : إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته ووضعت بعد تسعه أشهر هل يرثه الوليد؟

ج : يرثه في الحالة الثانية، دون الأولى، ذلك أن الأئمة اشترطوا لإرث الحمل شرطين:

الأول: أن يولد حيا.

الثاني: أن يعلم أنه كان موجوداً وقت موت المورث.

لκنهم أوجبوا في حالة الزوجة أن تلد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر عند الأئمة، واعتبرها القانون تسعه أشهر في حق الميراث.

بينما أوجبوا في حالة المطلقة أن تلد قبل تجاوز مدة أكثر الحمل وهي سنتان عند النعمان، ورواية عن أحمد، وتسعة أشهر عند الظاهريه، وقال محمد بن الحكم المالكي: أكثر مدة الحمل سنة هلالية (٣٥٤ يوماً)، وعلى هذا جرى القانون غير أنه اعتبرها سنة ميلادية (٣٦٥ يوماً) عملاً بإشارة الطبيب الشرعي.

س: هل يرث الحمل غير أبيه؟

ج: لا يرث إلا في حالتين:

الأولى: أن يولد حياً لسنة (٣٥٤ يوماً) أو (٣٦٥ يوماً)، على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقـة، إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقـة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

س: في حالة ما إذا تبين العمل، وعرف أنه قد وقف له أكثر مما يستحق أو بالعكس، ماذا يكون الحال؟

ج: إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

س: إذا تغيب شخص لأى سبب وعد مفقوداً، وفي حالة فقدانه مات المورث فهل يحجز نصيبه لذلك المفقود؟

ج: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

س: وإن ظهر حياً بعد كل هذا، فما يكون حاله في الإرث؟

ج: إذا ظهر حياً بعد أن وزع نصيبه فإنه يأخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة، وما هلك لا يطالب له، لأنهم تصرفوا فيه بحكم القاضي.

س: إذا تزوجت زوجة المفقود من آخر بعد حكم القاضي، ثم عاد حياً، هل ترد له زوجتها؟ أم تكون للثانية؟

ج: ترد له زوجته مطلقاً، والأولاد للثانية عند النعمان، وعمل المحاكم الآن بالمادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢١ ونصها:

«إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثانية، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول» وهذا مذهب مالك.

الخس

س: من هو الخس؟

ج: هو شخص له ذكر وفراج، أو خلا منهما. وهو مشكل. وغير مشكل. فإن ظهرت فيه بعض علامات الرجل، كنبات اللحية، والوصول إلى امرأة، والاحتلام من الذكر فهو رجل، ويورث على أنه ذكر. وإن ظهرت

بعض علامات النساء كحيض وحبل وظهور ثدي ولبن فامرأة، ويورث على أنه امرأة.

س: وما حكمه إذا لم تظهر فيه العلامات المعيبة؟ أو اختلط أمره فلم يعرف أرجل أم امرأة؟

ج: يكون إذا ذاك خنثى مشكلاً، ويورث نصف النصيبين، أى يأخذ نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى. فإن كان نصيب الذكر سهرين، ونصيب الأنثى سهماً، فيعطي هو واحداً ونصفاً. وقال النعمان: يعامل بالأضر.

س: وهل يصلى في صفات الرجال، أم في صفات النساء في الجماعات؟

ج: لا ولا. بل في صفات بين الرجال والنساء.

من لا أب له

س: من يرث من لا أب له؟

ج: من لا أب له تارة يكون مجهول النسب، غير معروف لأحد، وتارة يكون ابن الملاعنة، وعلى كل حال فترثه أمه وأخواته وأخوه لأمه، فإن مات وأمه على قيد الحياة فميراثه لها: الثالث فرضاً والباقي رداً. وقيل: تأخذ الأم الثالث، والأحوال الباقي. والأول أصح. ويرثه أخواه بعد وفاة أمه وإخواته من الأم.

س: فإن كان كبيراً وتزوج وأعقب هل يرثه أولاده؟

ج: نعم يرثه أولاده، وهم أحق به من الجميع، ما لم تكن أمه على قيد الحياة، فيكون لها السادس إذ ذاك، وإن وافته بثباتها من الثالث إلى السادس، ويجري ميراثه كما هو معلوم من السنة المطهرة.

وإن لم يكن لمن لا أب له فرع وارث (في رواية الأثر عن أحمد) يكون الميراث لأمه وأقربهم منها؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«الحقوا الفروض بأهلها، وما بقى فلأولى رجال ذكر» أخرجه أحمد والشیخان والترمذی.

وأولى الرجال بن لا أب له أقارب أمه، وعن أحمد أن أم من لا أب له عصبتها. وهو قول ابن مسعود، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ

ابن الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها» أخرجه أبو داود. وقال ابن مسعود: إن كان له أخ فله السادس، وما يبقى فللأم. أخرجه الدارمي، وقال النعمان: للأم الثلاث، وللأخ الثالث فرضاً ورداً، وإن لم يترك إلا أمه فلها الكل فرضاً عند النعمان وسائر من يرى الرد. وفي القانون مادة ٤٣: «يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها».

المحظ والإباحة

ما يحل أكله وما لا يحل

س: ما هي الأشياء التي يحل أكلها، والتي لا محل لها في الأرض؟
ج: أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا ما في الأرض حلالاً طيباً، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أجسادهم وعقولهم، كما حرم عليهم أن يأكلوا ما في أيدي الناس بالباطل. قال تعالى «يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً» وقال تعالى: «ويحل لهم الطيبات. وبحرم عليهم الخبائث».

س: ما هي أنواع الطيور التي يحل أكلها، وما هي الأنواع التي لا يحل أكلها؟

ج: الطيور التي يجوز أكلها كثيرة: كالحمام والدجاج والبط والأوز والسمان والقنبير والزرزور والقطا والكركى والкроان والبلبل والجراد والديكة بجميع أنواعها. وما إلى ذلك مما لا حصر له ولا عد. ويحرم أكل كل ذي ظفر يصطاد به: كالصقر والنسر والعقارب والباز والشاهين ونحوها. ويجوز أكل جميع ما ذكر عند المالكية فقط.

س: ما هي أنواع البهائم التي يجوز أكلها، والتي يحرم أكلها؟
ج: يجوز أكل جميع أنواع البهائم، كالأبل والبقر والجاميس والضأن والماعز والظبي ويقر الوحش والأرب، وما إلى ذلك؛ كالم忽 الوحشية وغيرها. ويحرم أكل كل ذي ناب يسطو به على غيره من سبعة البهائم: كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس وغير ذلك. وقالت المالكية: كل ما ذكر يؤكل مع الكراهة.

س: هل من البهائم ما يحرم أكله غير ما ذكر؟
ج: نعم يحرم أكل الم忽 الأهلية، والبغال ما لم يتولد من بقرة وحمار

وحشى فإنه يؤكل، لأنه من مأكول اللحم. ويحرم أكل العرسة، وقالت الشافعية: أكلها لا شئ فيه، ويحل أكل الخيل والزرافة، وقالت الشافعية: أكل الزرافة حرام، ويحل أكل القنفذ عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والمخاولة. ويحرم أكل الضبع عند الحنفية، ويحل عند الجمهور. والشعلب يحل أكله عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والمخاولة. ويحرم أكل حشرات الأرض الضارة، كالعقارب والحييات والفئران والضفادع والنمل والسلحفاة بريء وبحرية، وقالت المالكية والمخاولة: يجوز أكل البحيرة بعد ذبحها. ويحرم أكل المخنزير والكلب والميالة والدم المسقوط والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، على شريطة أن تكون بها أي المنخنقة وما عطف عليها حياة مستقرة تعيش بها عادة، أما إذا وصلت إلى حالة لا ترجى لها الحياة بعدها بأن تصاب في مقتلها بقطع تخاعها أو تناثر مخها أو خروج كبدتها أو قلبها أو أمعانها، فإنها في هذه الحالة تكون كالميالة لا تعمل فيها الذكارة وإن بقيت فيها حركة، وقالت الحنفية والشافعية: كل هذه إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة فإنها تؤكل.

س: ما هي الأحكام التي تجري على المدبوح من الحيوان؟

ج: المدبوح من الحيوان لا يخلو: إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً، فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء صحت ذكاته بشرطين: الأول أن لا يكون على حالة من الحالات المتقدمة في الجواب الذي قبله. الثاني أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشتبك دماً، وعلى شرط أن لا يكون ضاراً. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم، بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها، أما مدها فقط أو ضمها فقط فلا يكفي، كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها.

س: هل كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام أو مكروه؟

وما حكم تعاطي الدخان والحسيش والأفيون ونحوه؟

ج: كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام اتفاقاً... وأما حكم شرب الدخان والحسيش والأفيون والكوكايين وجميع المخدرات الضارة فحرام حرمة شديدة، ولكن أكثر الناس الذين يتعاطون هذه الأشياء أو بعضها يجادلون في الحق بعد ما تبين ولا يعبأون بحكم الشرع فيما تشتهيه أنفسهم أو ما ألغوه وتعودوا. وأكثرهم لا يعقلون، والله هو الهدى إلى سراء السبيل.

س: ما حكم حيوان البحر الذي يعيش فيه أبيجوز أكله؟

ج: يجوز أكل جميع حيوانات البحر، بدون استثناء لشيء منها عند المالكية. وقالت الحنفية: يحرم منها ما كان على صورة الإنسان أو صورة

الخنزير أو صورة الفرس. وأما الحنابلة فيحرمون أكل ثعبان البحر. وأما التمساح فأأكله حرام لأنّه مفترس. والله أعلم.

س: ما حكم أكل البهيمة التي تتغذى بالنجاسات (وتسمى العجلة)؟

ج: يكره أكلها إذا أنتنت رائحتها أو تغير طعم لحمها، ومثل اللحم اللبن والبيض، ويسن أن تجسس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها، وتزول الكراهة بحبسها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين يوماً في البقر، وبسبعين في الشياه، وثلاثة في الدجاج. وقالت الحنابلة: يحرم أكل لحم الحيوان الذي يعلف بالنجاسة، وكذلك لبنة، ويكره ركوبه.

أكل الفسيخ

س: هل يجوز أكل الفسيخ؟

ج: أكل الفسيخ حرام لنرجاسته، وضرره عند مالك والشافعى. ولقد سئل العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية فقال: حكمة الحرمة لنرجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسائل منه. وقال فى المجموع شرح المذهب : ودم مسفوح وإن سُمك، فشربه من الدم المسفوح بعد انفصاله تجسس. وقال العلامة أحمد الحلوانى الشافعى: نعم، الفسيخ المعروف متنجس، لاختلاطه بدمه وصديقه وما فى جوفه، فلا يجوز أكله، ولا بيعه، ولا التصرف فيه، فلا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها، وبين الأكثر، ولا بين الطبقة العليا والطبقة السفلية. وكذلك عند المحنفة فإنهم حرموا لضرره، وقيل: إذا اشتد تغيره تنجس. وعليه فحرمة الفسيخ عندهم الضرر والنجاسة، فإنه شديد التغير والنرن، فيحرم ولو على من لا يضره، من اعتاده من الأصحاء الأقوباء، الذين لا يظهر لهم ضرره.

س: وما حكم البطارخ التي تكون فيه؟

ج: البطارخ التي تكون فيه حلال، لوجود غلاف يحفظها من القدر والنرن. والله ولى الهدایة والتوفيق.

اللحوم المستوردة والمعلبات

س: ما حكم أكل اللحوم المستوردة والمعلبات؟

ج: اللحوم المستوردة والمعلبات إما أن تكون مستوردة من بلاد إسلامية، أو من بلاد يدين أهلها بدين سماوى، لهم كتاب كاليهود والنصارى،

وإن كان هؤلاء وأولئك قد خرجموا عن تعاليم السماء، أو تكون مستوردة من بلاد لا دينية: فالمستوردة من بلاد إسلامية فلا حرج ولا بأس من أكلها، وكذلك إن كانت من بلاد أهل الكتاب فحال، بدليل قول الله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم».

أما المستوردة من بلاد لا دينية كروسيا الحمراء والصين الشيوعية وجميع البلاد الشيوعية فلا ترتكل شرعاً بل أكلها حرام.

س: لو نزل ضيف على أهل بيته من المسلمين فقدموا له معلبات لم يعرفوا مصدرها ولم يكتب عليها ما يميزها، يأكل أم يمتنع؟
ج: لو شك الضيف أهلي من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أم هي مستوردة من بلاد لا دينية، فله أن يأكل ويسمى الله. والطعام لا يطرح بالشك، والأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقدم دليل على المظاهر. أما إذا تحقق أنها من بلاد شيوعية فلا يأكل، ولا يقدم رضاه للمضيف على رضاء الملك اللطيف. والله ولـي الهدى والتوفيق.

ما يحرم شريه وما يحل

س: ما حكم شرب الشمر وحامليها وبائعها ومبتاعها؟

ج: شرب الشمر حرام بإجماع المسلمين، وشاربها وبائعها ومبتاعها ممنوع ومحظوظ، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، وهي من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية، لما فيها من المضار الأخلاقية والبدنية والاجتماعية.

س: لماذا سميت الخمر خمراً، ومن أى شيء تتحذى؟

ج: سميت خمراً لأنها تخامر العقل فتستره، وتتحول بينه وبين الإدراك، وتتحذى من العنبر المشتد غليانه على النار، ومن الزبيب ومن التمر ومن الأرض ومن القصب ومن البصل.

س: وهل تكون جائزة إذا وصفها طبيب على أنها دواء للمرض وكان القدر قليلاً ولا يسكر؟

ج: هي حرام أبداً، وما جعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها، وإن الله تعالى حينما يحرم شيئاً يسلبه المنفعة، ولا يصفها طبيب مسلم لمريض، وقليلها وكثيرها في الحرمة سواء، لأن المقصود الأعظم يقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

س: هل البيرة من أنواع الخمر، وهل هي حرام؟ وهل القول بأنها ليست بحرام عند الحنفية صحيح؟

ج: هي من أنواع الخمر، وهي حرام، ومن قال بحلها عند الحنفية فهو مفتر كذاب عليهم.

س: وما حكم من يعمل بها أوبيعها، ويقتات من أجرها، وينفقه على عياله، وهو لا يشربها؟

ج: العامل بها يرزق من حرام، ويقتات من حرام، وينفق على عياله من حرام، سواء شربها أو تركها، وكذا باائعها وحاملها.

س: هل في ذلك دليل من السنة؟

ج: نعم. يقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وعن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترأ له» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله وسلم في التداوى بها: «ليست بدواء إنما هي داء» رواه مسلم. وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداووا بحرام».

س: وما هي الأشربة المباحة شرعاً؟

ج: يحل شرب ما العنب المعصور أول عصره دون أن يشتد، وكذلك شراب الخلبة والخشاف. وما يشابهه من شراب يتخذ من القمح والتتمر ويحل شراب السوبايا المعروفة التي لا تسكر، وإلا حرمت، وجميع أنواع المربيات والشراب التي لم تشتد ولم تطرد الشارب، فإذا أطربت أو خدرت أو أسكرت حرمت وصارت نجسة.

س: هل يحل الانتباد في الدباء وهو القرع؟ والمزفت (الإناء المطلبي بالزفت) والنمير وهو الخشبة المنقورة (القصعة) المتخلدة من النخيل؟

ج: نعم يجوز وضع العنب والزيبيب والتتمر في ما وسكر في هذه الأوعية كلها على أن لا يشتد فيسكر. وكانت هذه الأوعية قد نهى عنها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أولاً ثم نسخ هذا النهي، الذي ذهبت المالكية إلى أنه كان للكراهة لا للحرمة. وكذلك يجوز شرب وأكل ما يسمى (مشمشية) وهي خليط من القرصانيا والممشمش والزيبيب، وما إليه، على إن لا يترك حتى يشتد ويسكر وإلا حرم.

اللباس ما يحل لبسه وما لا يحل

س: ما هي الأنواع التي يجوز للرجال لبسها؟

ج: القطن والصوف والكتان والوبر والشعر، على أن تكون مشترطة بمال حلال، أو موروثة ميراثا شرعاً. أو مهداة. والخلاصة أن تكون من طريق حلال.

س: ما هي الأنواع التي يحرم لبسها؟

ج: يحرم أن يلبس أحد ثوباً من مال حرام، أو مأخوذًا بطريق الغش أو المخيانة أو النصب. وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب.

وكذلك يحرم على الرجال ليس الحرير ما لم يكن الثوب مخلوطاً بالحرير أقل من الصنف الذي خلط به من قطن وصوف ونحوه.

س: وهل يحل استعمال الحرير للرجال، كفراش وغطاء ومتكاً وما إليه؟

ج: لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير، ولا أن يستندوا إليه، ويحرم على الرجل أن ينام في (ناموسية) مأخذة من الحرير، وكذلك يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة من الحرير، كما يحرم ستراً الجدران به في أيام الفرج للزينة. ويحرم على الرجل أن يتخذ منديلاً من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأته في مسح شيء على بدنها فلا مانع، وكذلك اتخاذ كيس للتقويد من الحرير.

س: ما هي الأشياء التي يجوز استعمال الحرير فيها؟

ج: منها كيس المصحف، وستر الكعبة، وعلقة السيف، وخيط الميزان والسبحة والمفتاح وغطاء القلل ونحوها، وخيط الساعة. ويجوز لبس الحرير لدفع مرض، كالمغرب والقمل، وعند الحاجة في ستر العورة، إذا لم يجد غيره، وإلا حرم. ويجوز اتخاذ السجاد والشريط والقططان لحفظ الملابس، على أن لا يزيد على أربعة أصابع (٤ قراريط) وتحموز الصلة على المصلحة المأخذة من الحرير عند الحنفية.

س: هل يحرم على النساء، كما يحرم على الرجال؟

ج: يحل للنساء ليس الحرير بجميع أنواعه وألوانه، والمجلس عليه والغطاء به، واتخاذ مناديله وستائره، واتخاذ (ناموسية) منه، وعلى أية صورة أخرى بشأنها.

ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

س: هل يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب والفضة؟

ج: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي واضحة لأن في استعمالهما تقليلاً لما يتعامل به الناس من الت Cedin، وكسرًا لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم الضروري إلا بجهد عظيم، بينما يرون غيرهم يسرف فيها، ويحبسها عنده بدون مبالغة، فيترك ذلك في نفوسهم أسوأ الأثر.

س: هل يحروم التعلي بها للرجال والنساء؟

ج: لا يجوز للرجال إلا خاتم الفضة فقط، ويجوز للنساء التعلي بالذهب والفضة، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى كي فيما شاء بحسب حالتها المالية. أما علة جواز استعمال الرجل الخاتم الفضة، فهو أنه قد يحتاج إلى أن يكتب عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله، ويكون آمناً عليه.

س: ففيم إذن يحرم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء؟

ج: يحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للأكل أو الشرب، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»، وكذلك لا يحل التطيب أو الإدهان من آنية الذهب والفضة. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة، واتخاذ ميل المكحلة منها، والمرأة وريشة قلم الحبر والمشط والمبخرة والقمم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وما إلى ذلك.

س: هل هناك ما يحل استعماله مستثنى مما ذكر؟

ج: نعم. يجوز تخلية سيف الرجل بالفضة أو الذهب، سواء اتصلت الخلية كقبضته، أو انفصلت عنه كفمه، أما سيف المرأة فيحرم تخليته. إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس. وكذلك يحرم تخلية باقي آلات الحرب. وكذلك جلد المصحف، أما كتابته أو علامات الكتابة أو الأجزاء، فمكرره. أما باقي الكتب فيحرم. ويجوز اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة. أما طلاء السراج أو السكين أو الخنجر أو اللجام ففيه خلاف: الحرمة أو الكراهة. وأما اتخاذ

يد السكين من الذهب أو الفضة فحرام. وقالت الشافعية: يجوز اتخاذ أنف وأفلة من الذهب، أما الحنفية فيقولون: لا بأس بالأكل أو الشراب من إناء مذهب أو مفضض، يعني المطعم، بشرط أن لا يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه. وكذلك لا بأس باستعمال المضيب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة، إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل نمورة (مطلي) بالذهب والفضة، إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة. أما التختم بغير الفضة فمحظوظ، وقال المخاتلة بتحريم ما أجازه الحنفيون.

حلق اللحية

س: هل حلق اللحية حرام، أم مكرود؟

ج: حلق اللحية حرام، لقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله:
«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، وخالفوا المجوس» أخرجه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «خالفوا المشركين،
وفرروا اللحي، وأخفوا الشوارب» أخرجه أحمد ومسلم والبيهارى، والأمر يقتضى
الوجوب.

والدليل على حرمة حلقتها قول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله:
«خالفوا المشركين» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من تشبه بقوم فهو منهم»
آخرجه أبو داود وأبي حيان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد نص الإمام الشافعى في «الأم» على تحريم حلق اللحية.

وقال الأذرعي: الصواب تحرير حلقها جملة لغير علة بها.

وقال العلامة النفراوى. فى شرحه على رسالة ابن أبي زيد، وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم. فإنهما كانوا يحلقون لحافهم ويعفنون الشوارب، فما عليه الجندي فى زماننا من أمر الخدم لحلق لحافهم دون شواربهم لا شك فى حرمتة عند جحيم الأئمة.

س: وهل خطاب اللحية بالحقنا ونحوها جائز؟

ج: نعم ولا شيء فيه، وإنما المخلاف في خصائصها بالسواد.

س: وهل يجوز للرجال الخضاب بالخنا؟

ج: لا يجوز إلا للنساء. وهو حرام على الرجال في اليدين والرجلين إلا لعلة.

س: هل يجوز حلق بعض الرأس؟

ج: لقد نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه وسمـاه القزع، وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» يعني شعر الرأس.

الصيد والذبائح

س: ما هو الصيد وما حكمه؟

ج: هو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم. وحكمه مباح ما لم يترتب عليه ضرر الناس، بإطلاق مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم. أو كان الفرض منه اللهو واللعب، وإلا فيحرم.

س: وهل ثبت أكل الصيد بدليل يعول عليه؟

ج: نعم ثبت حله وأكله بالكتاب والسنـة والإجماع، فاما الكتاب فقول الله تعالى «يسـألونك ماذا أحل لهم، قـل أحل لكم الطـيبـات وـما عـلمـتـم من الجـواـحـ مـكـلـبـين تـعـلـمـونـهـنـ ما عـلـمـكـمـ اللـهـ، فـكـلـواـ ما أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ، وـاـذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ» قوله تعالى: «وإذا حـلـلتـمـ فـاصـطـادـواـ» وأـمـاـ السـنـةـ فـمـنـهاـ ما رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ أـنـ أـبـاـ ثـعـبـةـ قـالـ: «قـلـتـ بـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـاـ بـأـرـضـ صـيـدـ بـقـوـسـيـ، أـوـ بـكـلـبـيـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـلـمـ، أـوـ بـكـلـبـيـ الـمـعـلـمـ، أـفـيـصـحـ لـىـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـمـاهـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ فـكـلـ، وـماـ صـدـتـ بـكـلـبـكـ غـيـرـ الـمـعـلـمـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ» وـعـنـهـماـ عـنـ عـدـىـ بـنـ حـاتـمـ قـالـ: سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـمـاهـ (سـهـمـ لـاـ رـيشـ لـهـ دـقـيقـ الـطـرـفـيـنـ غـلـيـظـ الـوـسـطـ يـصـيـبـ بـعـرـضـهـ دـوـنـ حـدـهـ) قـالـ: «إـذـاـ أـصـبـتـ بـعـدـهـ فـكـلـ.ـ وـإـذـاـ أـصـبـتـ بـعـرـضـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ.ـ فـإـنـهـ وـقـيـدـ» وـرـوـيـ مـسـلـمـ عـنـ عـدـىـ بـنـ حـاتـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـمـاهـ قـالـ: «إـذـاـ رـمـيـتـ سـهـمـكـ فـاذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ فـإـنـ وـجـدـتـهـ مـيـتاـ فـكـلـ إـلـاـ أـنـ تـجـدهـ قـدـ وـقـعـ فـيـ المـاءـ فـمـاـتـ،ـ فـإـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ المـاءـ قـتـلـهـ أـوـ سـهـمـكـ» ذـلـكـ وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ حـلـ أـكـلـ الصـيـدـ بـشـرـوـطـ.

شروط حل الصيد

س: ما هي شروط حل أكل ما يصطاد من الحيوان؟

ج: شروط حل أكل الصيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالصائد، وقسم يتعلق بالآلة الصيد كالسهم والكلب ونحو ذلك، والقسم الثالث يتعلق بالصيد من الحيوانات التي يحل صيدها وأكلها.

الشروط المتعلقة بالصائد

س: ما هي الشروط التي تتعلق بالصائد؟

ج: منها أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد الم Gorsus والمرتد والوثني وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وأن يكون الصائد مميزاً وعاقلاً، فلا يصح صيد الصبي الذي لا يميز. ومثله الجنون والسكران. كما لا تحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من سهم أو كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل، وكذلك ذبيحته. أما إذا تركها نسياناً فإن صيده يؤكل وذبيحته. ومنها أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له، فإن كان مفلوتاً وصاد فقتل فلا يحل الصيد إذ ذاك، لأنّه لا يسمى صياداً شرعاً، أما إذا عدا الكلب بدون إرسال ثم تنبه الصائد له فزجره فائزجر، ثم أرسله فصاد له فصيده يؤكل. ومن الشروط أن ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان. فإن لم يفعل فلا يحل الصيد ولا الذبح، إلا إذا قصد الذكاة الشرعية.

س: هل يحل صيد ذبيح الكتائبي كاليهودي والنصراني؟

ج: نعم إذا ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره. فإن ذكر اسم الصليب أو عيسى أو موسى متعمداً فإنه لا يحل لمن سمع. أما من لم يسمع فلا حرج عليه.

س: هل لو ذبح اليهودي ما حرم القرآن عليهم يحل لنا أكله؟

ج: الجواب لا. بل يحرم أكل كل ذي ظفر ذبحه اليهودي، كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفج الأصابع، لأنّهم يحرمون أكله. أما ما لم يثبت تحريره عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه. والله أعلم.

الشروط المتعلقة بآل الصيد

س: ما هي آل الصيد؟

ج: تنقسم آل الصيد إلى قسمين: جماد وحيوان، فالجماد كالسهم ونحوه الذي يرمي به الصائد صيده. والحيوان الجوارح كالكلاب المعلمة وكالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومنها سباع الطير كالشواهين ونحوها.

س: ما هي شروط الأول كالسهم ونحوه؟

ج: منها أن يصيّب الحيوان بحدّه أو نصله، فإذا رمى بسكون

أو سيف أو سهم أو حرية فأصابه بعدها أو نصلها فقتله، فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها، ولم يدركه حيا، فتبيحه لا يحل. ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لا حد له فأماته، فإنه لا يحل. وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركا فاختنق بها فمات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل. وكذلك إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته، فإنه لا يحل. وقالت المالكية: يحل. وقالت الحنفية: إذا كان الحيوان كبيرا فإنه يحل، لأنّه يكون قد مات من الجرح، لا من ثقل الرصاص والرش. أما إذا كان الحيوان ضعيفا، كالعصافير ونحوها فإنه لا يحل، إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

ومنها أن تجروح آلة الصيد الحيوان، وتريّق دمه في أي موضع من بدنـه ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده، بدون أن يشتراك معه سبب آخر، فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها، ثم رقع وهو حي في ماء يغرقه ويعيشه عادة ومات، فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: الأول مبيع لأكله، وهو البراحة بالسهم. والثاني مانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطاً. وكذلك ما إذا رماه بالسهم على جبل أو ربوة، ثم تردى من فوقها، وكان يقتل مثله بذلك عادة، فإنه لا يحل. أما إذا نفذ السهم في عضو من أعضائه الرئيسية، ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية، بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح، ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يمتد عادة، فإنه يحل. وإذا رمى صيدا فقطعه نصفين، فإنه يؤكل بجميع أجزائه. وكذلك إذا رماه فقطع رأسه وحدها، أو قطع نصفها، أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش بدونه، كاليد والرجل والنخذ والثالث الذي يلى العجز، ثم مات الحيوان بذلك، أو أدركه حيا وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان، ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن العجز، الذي ينفصل من الحي ميتة، إلا أن يكون قد قطع، ولكنه لم ينفصل منه تماماً، لأنّ كان متعلقاً بلحمة، بحيث يمكن التثامن ورجوعه إلى حالته لو كان حيا، فإنه في هذه الحالة يكون ذكاة الحيوان ذكاة لذلك العضو المتصل بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً، كان يمكن متصلاً بجلده أو بعرقه منه، بحيث لا يتصور التثامن. وقالت الحنابلة: إذا بقى العضو متعلقاً بجلده، فإنه يحل أكل الحيوان الذي تعلق ويكون كسائر أجزائه.

الشروط المتعلقة بالجوارح

س: هل يشترط للجوارح شروط؟

ج:نعم هناك شروط تتعلق بما يصطاد بناته، كالكلب والفهد

ونحوهما. وشروط للطيور التي تصطاد بخالبها كالصقر والشاهين ونحوهما.

- س: ما هي شروط ما يصطاد بنابه كالكلب ونحوه؟
ج: يشترط أن يكون معلما، ويشترط لتحقق كونه معلما أربعة شروط:
١- أن ينجز بزجر صاحبه في ابتداء إرساله.
٢- أن يسترسل بإرساله. بأن يهيج إذا أغراه بالصيد.
٣- أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه.
٤- أن لا يأكل منه.

س: ما هي شروط ما يصطاد بخلقه من الطيور؟
ج: أن يكون معلما ويتحقق كونه معلما بشرطين:
الشرط الأول: أن يطير إذا أرسل.

الشرط الثاني: أن يرجع إذا دعى، أما ترك الأكل فليس شرطا في حقه.
ويشترط أن يجرح الصيد فإن قتله بعد رميده أو خنقه لم يحل.

اليمين

س: ما هو اليمين؟
ج: يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، ويطلق على القوة، ويطلق على القسم، وهو ما نريد البحث فيه. وقد كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد يد صاحبه اليمنى، ولأن الحال يتقوى بقسم فيصدق.

س: وما معناه اصطلاحا، أى شرعا؟
ج: هو تحقيق المعرف عليه، وتأكيده بذكر اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته على وجه مخصوص.

س: وما حكم اليمين؟
ج: الحق أن اليمين تعتبره الأحكام الخمسة: فيكون واجبا إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء من الهلاك، ويكون حراما إذا حلف على ارتكاب محرم، كأن يحلف ليقتلن فلاتا، أو ليزنين بفلاته وما إلى ذلك. ويكون مكروها إذا كان في البيع والشراء ونحوهما. ويكون مندوبا إذا تعلقت به مصلحة شرعية، كالصلح بين

المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر عنه ويكون مباحاً كالمخالف على فعل المباح أو تركه.

س: ما دليله؟

ج : المخالف بالله أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمه مشروع بيته الحث على الوفاء كالعقد: مع ما فيه من تعظيم لله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».»

أما السنة فقد كان المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله يحلف بقوله «لا وقلب القلوب» ويقوله «والذي نفسي بيده» وقد أجمع المسلمين على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

س: ما أقسام اليمين؟

ج: ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام: الأول يمين العقد، وهو الموجب للكفاره. الثاني: اللغو، وهو الذي لا إثم فيه، ولا كفاره عليه. الثالث: الغموس، وهو الموجب للغمس في الإثم والنار، ولا كفاره تنفع فيه.

س: ما هو يمين العقد؟

ج: هو الذي تتحقق فيه عدة شروط: أن يكون المخالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا ينعقد يمين المكر والناسى والمخطئ. وأن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. وأن يكون المخالف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وأن يكون اليمين على شيء محدد معلوم مقدر للمخالف. وأن يخلو اليمين من الاستثناء، فلو استثنى بقوله إن شاء الله لا ينعقد اليمين. وأن يتلفظ باليمين، فإذا أجراء على قلبه لا ينعقد.

س: ما هو يمين اللغو؟

ج: يشمل يمين اللغو أمرين: الأول: أن يحلف المرء على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس، معتقداً أو ظاناً صدق نفسه، مع أنه دخلها. أو يحلف أنه لا نقود معه الآن، ظاناً أنها ليست معد، وهي معد. الثاني: أن يسبق لسانه إلى المخالف بدون قصد أصلاً، أو قصد شيئاً وجرى على لسانه غيره، كقوله لا والله ولله ولله، ولا يكون اللغو إلا في الماضي والحال. أما المخالف على المستقبل فإنه يمين منعقدة.

س: ما هو يمين الغموس؟

ج: هو أن يحلف المرء متعمداً الكذب، مجترئاً على الله. وهذا لا كفارة له إلا التوبة الصادقة، أو الغمس في نار جهنم، وما أشدتها على المجترئين. وهو يغمس صاحبه في الإثم الشديد. فمن تاب إلى الله توبة صادقة وعاشه على أنه لا يعود، وأسف على ما مضى، وصدق مع ربه، عفا عنه ربه، وتتاب عليه وهداه.

س: لو حلف الشخص بالمحض تلزمته الكفارة؟

ج: لو قال المخالف: وحق هذا المصحف، أو قال: والمصحف الشريف، لا يعد حالها، ولا كفارة عليه. أما لو قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يمين، وفيه الكفارة حين يقع.

س: لو حلف الشخص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، هل يعد حالها؟ ولو وقع يكفر؟

ج: قال الجمهور: لا يعد حالها، ولا كفارة عليه. وقال بعضهم تلزمته الكفارة. وهو قول مرجوح، والحق أنه لا كفارة على المخالف بغير الله وأسمائه وصفاته. والله أعلم.

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

ج: يكون محرماً أو مكروراً أو مكروهاً أو مكروهاً لو حلف بهن يؤلهه غير المسلمين مثل اللات والعزى.

س: هل اليمين يكون بنية المخالف أو بنية المحلف؟

ج: خلاف. قال بعضهم: يكون بنية المخالف. وقال بعضهم: بنية المحلف.

س: هل ينعقد اليمين بقول المخالف: علم الله. كما هو منتشر ببلاد الصعيد؟

ج: إن قصد به اليمين كان يميناً، وإلا فلا.

س: هل لو قال شخص لآخر: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لتعركن كذا، ولم يطعه المخاطب، هل عليه كنارة؟

ج: نعم تجب الكنارة على المخالف، إذا لم يطعه المخاطب، ولا شيء على المخاطب اتفاقاً.

س : في كم شئ تجب الكفاره؟

ج : تجب في شيئين : الأول : إذا حنت في مين العقد.

الثاني : إذا نذر نذرا غير معين، أو عجز عن أداء النذر المعين. والله أعلم.

كيفية كفارة اليمين

س : ما هي كفارة اليمين وما مقدارها؟

ج : كفارة اليمين هي واحدة من ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عنها جمبعها صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن فعل واحد من الثلاثة.

س : ما مقدار الإطعام الذي يستحقه كل واحد من العشرة؟

ج : نصف صاع من بر، أو صاع من قمر أو شعير أو ذرة، ودقيق البر كحبه، والصاع يختلف باختلاف المذاهب : فعند الحنفية الصاع قدحان وثلثا قدح، وعند الشافعية قدحان : وعند المالكية والحنابلة قدح وثلث، ويصرف الصاع لأربعة مساكين عند الحنفية والمالكية، ويصرف قدح لكل مسكين عند الشافعية والحنابلة.

س : هل تكفي القيمة نقداً؟

ج : نعم تكفي القيمة نقدا، على أن تكفيه غدا وعشاء، وتختلف الكفاره باختلاف مخرجها فقرا وغنى، لأنها تكون من أوسط طعام المخرج.

س : هل يصح أن تعطى الكفاره كلها لواحدة؟

ج : لا يصح إلا إذا أعطيت له على عشرة أيام؛ كل يوم يعطى ما يكفيه غدا وعشاء، ولا يصح أن تغدى عشرة وتعشى أخرى. ولا يصح أن تعطى طعام المسكين لمسكينين.

س : هل يشترط الإدام.

ج : نعم في الشعير والذرة ونحوها، أما في البر فلا يشترط.

س : ما كيفية الكساء، وهل يكفي فيه السروال ونحوه؟

ج : لا يكفي من الكساء إلا ما يستر البدن، ويسمى كساء، وقيل، ما يستر العورة، على أن يكون الثوب جديدا، أو مفسولا متينا يتحمل أكثر من ثلاثة أشهر.

س : هل يصح إخراج كفارة البيع قبل الحنث؟

**ج : يصح عند الجمهوء، ولا يصح عند المخفية ، ويجب إخراجها عند الحنث،
ويحرم تأخيرها . والله أعلم.**

س : هل تتعدد الكنارات بتعدد الأيام؟

**ج : خلاف : قال بعضهم : تتعدد ، وقال البعض : لا تتعدد ، بل تتدخل،
ويكفر المرء عن أيامه بكفارة واحدة. وكلما حنث بعد ذلك كفر، ويجب على المؤمن أن
يحفظ أيامه امثلاً لأمر الله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيامكم»، «واحفظوا
أيامكم».**

النذر

س : ماهو النذر؟

ج : هو أن يوجب المرء على نفسه أمرا لا يلزمـه به الشرع.

س : وما حكمـه؟

ج : وجوب الوفاء به ، متى كان صحيحاً مستكملـاً لشروطـه.

س : وما حكمـ الإقدام عليه؟

**ج : فيه خلاف، هناك قول بكراتهـه، وقول بآبـاتهـه، والقول بالإباحـة أولـى إذا
كان بـرا وصلة قرـبـى.**

س : وهـل يجوز النذر لغير الله تعالى؟

**ج : النـذر لغير الله حرامـ بـاجـمـاعـ المسلمينـ، لأنـ منـ نـذـرـ لـغـيرـ اللهـ فقدـ أـشـركـ،
فـإـنـ وـقـعـ النـذرـ لـغـيرـ اللهـ كانـ باـطـلاـ.**

س : هلـ هـنـاكـ أـقـسـامـ لـلنـذرـ؟

ج : النـذرـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :

**الأولـ : نـذرـ التـبرـرـ، وـهـوـ ماـ يـقـصـدـ بـهـ النـاذـرـ فـعـلـ قـرـبةـ مـنـ صـلـاـةـ وـصـيـامـ وـنـحوـ
ذـلـكـ، وـالـتـبـرـ مـأـخـذـ مـنـ الـبـرـ، لـأـنـ النـاذـرـ يـطـلـبـ بـهـ الـبـرـ وـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ.
ولـنـذـرـ التـبـرـ صـورـتـانـ:**

**الأولـىـ : تعـليـقـ النـذرـ عـلـىـ حـصـولـ شـئـ مـرـغـوبـ فـيـهـ ، كـأـنـ يـقـولـ النـاذـرـ : إـنـ شـفـىـ
الـلـهـ مـرـيـضـ، أـوـ قـضـىـ حاجـتـىـ ، فـلـلـهـ عـلـىـ كـذاـ مـنـ صـلـاـةـ وـصـيـامـ، وـيـسـمـىـ فـيـ هـذـهـ
الـصـورـةـ نـذـرـ المـجاـزـةـ : لـأـنـهـ وـقـعـ فـيـ نـظـيرـ جـزـاءـ.**

الصورة الثانية : عدم تعلق النذر على شيء ، كأن يقول الناذر ابتداء : لله على أن أصوم أو أصلى أو أطعم.

القسم الثاني : نذر اللجاج ، وهو المخاصم ، لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب ، ويتتحقق في ثلاثة صور :

الأولى : أن يقصد به منع نفسه عن شيء كقوله : إن كللت فلانا فللها على كذا ، يريد منع نفسه عن كلامه له .

الثانية : أن يريد منع غيره ،

الثالثة : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار ، كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو قال فلان ، فللها على كذا .

س : هل يلزم النذر أن كان إتيان فعل معمر ؟

ج : لا ، ولا يعتقد .

س : لو عجز الناذر عن أداء ما نذر ، فماذا يصنع ؟

ج : لو عجز عجزا حقيقة فعليه كفارة النذر ، وهي مثل كفارة اليمين : وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

س : هل الوفاء بالنذر ، فرض على الفرد أم على التراخي ؟

ج : الوفاء واجب على التراخي ، وذلك من فضل الله على المؤمنين .

الأحوال الشخصية

النکاح

س : ما هو النکاح لغة وشرعيا ؟

ج : النکاح لغة : الوطء والضم ، ويطلق على العقد مجازا ، وشرعيا : يفيد ملك المتعة قصدا ، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها ، من حيث التلذذ والوطء .

س : ما أركان النکاح ؟

ج : للنکاح ركنان : إيجاب وقبول ، ولا يتم بدونهما .

س : من يكون الإيجاب والقبول ؟

ج : الإيجاب هو اللفظ الصادر من ولد الزوجة (زوجتك) والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج (قبلت) ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد .

س : ماهي شروط النكاح؟

ج : شروطه تارة تكون متعلقة بالزواج، وتارة بالزوجة ، وتارة بالشهدود ، وتارة بالولى.

س : ما شروطه إجمالاً؟

ج : يشترط لصحة العقد وجود الشهدود عنده، وأن يكونوا عدولا ، لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا نكاح إلا بولي، وشاهدى عدل». ويشترط أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مسموعة في المجلس للعاقدين، وتصح بدون العربية. مثال ذلك (جوزتك) و(جبلت) يعني الزواج والقبول، وأن لا يكون الزوج مؤقتا ، فلو قال زوجني بنتك شهرا أو سنة فهذا زواج باطل. وأن تكون الزوجة حالية من الموضع الشرعية.

س : وما شروط الولي؟

ج : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا، مختارا لا مكرها، عدلا ، حرا.

س : لقد اشترط الشرع في الزوج أن يكون مسلما، فهل المرأة كذلك؟

ج : يجوز للمسلم أن يتزوج المسلمة والكتابية، يهودية كانت أو نصرانية ، لا مشركة، ولا يجوز العكس.

س : ولمن تكون الأولاد وقت الخلاف؟

ج : إن كان الزوج مسلما فالأولاد له بلا نزاع، أما إذا كفر والعياذ بالله تعالى وأسلمت الزوجة فيكون الأولاد لها، لأنها شرفت بالإسلام.

س : هل يجوز للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

ج : إن كانت صغيرة جاز له، أما الرشيدة الشيب فيعرض عليها الزواج، فإن قبلت فبها، وإن قالت لا تجبر.

س : هل الكفارة معتبرة شرعا؟

ج : نعم . يقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

س : هل تستحق الزوجة المهر كله إذا خلا بها الزوج، من غير أن يطأها؟

ج : نعم : تستحق المهر كله بالخلوة الصحيحة، ما لم يكن به مانع.

عشرة النساء

س : كيف يعاشر المسلم زوجته؟

ج : يعاشرها في لين ورفق ورحمة وود : «ولا يكلفها ما لا تطيق ويلاطفها ولا يشعرها بأنها خادمة أو أمة، إنما يدخل عليها أنواع السرور، ولا يكفره في وجهها، إلا إذا أنت مخالفة للدين، وأن يعلمها برفق، ولا يضرها ولا يسب أباها أو أمها، ولا يعيّرها بما تكره، ويكون أميناً عليها، حريصاً على سعادتها؛ لتذوم العشرة ، وتذوم المودة والصفاء».

س : وما حق الزوجة على زوجها؟

ج : سأله صحابي رسول الله عن ذلك فقال : «أطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

س : وهل يجوز للزوج أن يأتي امرأته في دبرها، وما حكمه؟

ج : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود . ولا يوجب اللعن تحريم الزوجة، بل يشعر بالذنب العظيم، وكفارته أن يتوب الزوج توبة صادقة، ولا يعود لمثل هذا القبح.

س : وكيف يعاشر الزوج زوجته وهي معوجة، تؤذى بلسانها، ولا تطيع في كثير من الأحيان زوجها؟

ج : يكون الزوج حكيمًا، فيدرِّبها كما يدرب المدرب الوحش، ولا يكون شيرًا، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع أعزوج، وإن أعزوج شيء في الضلع أعلى، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعزوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » متفق عليه. وهناك رواية : «فدارها تعش بها»

من : وكيف يدخل الرجل على أهله بعد سفر طال به، وأتى منه أشعث أغiera؟

ج : من الذوق أن يرسل المسافر إلى أهله من يخبرهم، ويتمهل هو حتى تستعد الزوجة لمقابلاته في أحلى ثيابها ونظافة بدنها، وعن جابر قال : كنا في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال صلوات الله وسلامه عليه والله : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً كي تنشط الشعنة، وتستحد المغيبة» متفق عليه . (تنشط الشعنة : أي تصلح شعرها، وتستحد المغيبة يعني تزيل شعر

العانية والإبط) وهذا منتهى الذوق الإسلامي، وفي رواية للبخاري، : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا». وهذا لا ينافي أن الدخول ليلاً أونهاراً على أهله جائز، إلا أن ذلك من باب الذوق، وحب دوام العشرة، لأنه ربما دخل عليها وهي في حالة لا ترضيه فيتسبب في بغضها، حينما يرى منظرها لا يروقه ولا يعجبه.

س : وما جزاء من يفتش سر زوجته ، أو تفتشي سر زوجها؟
ج : يقول رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها. كذلك المرأة». أخرجه مسلم بلفظ : إن من أشر الناس . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الواقع، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ، كذلك يحرم على المرأة أن تذكر شيئاً من أسرار زوجها .

س : هل يجوز للرجل أن يأتى امرأته في فرجها من دبرها؟ أى من ناحية الخلف؟

ج : نعم . وقد كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل زوجته من دبرها في فرجها جاء الولد أحول فنزلت الآية : «نساؤكم حرت لكم فأتوا حريثكم أنى شتتم» متفق عليه، من قيام وقعود، ومن أمام وخلف ، غير أنه لا يكون إلا في الفرج، ولقد نص القرآن على الإتيان في الفرج في قوله تعالى : «فأتوهن من حيث أمركم الله» وهو الفرج.

س : ماذا يقول الرجل إذا أراد أن يجامع زوجته؟

ج : يقول عند إرادة الجماع، قبل أن يكشف الغطاء،: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يغره الشيطان أبداً» متفق عليه.

س : هل يحرم على المرأة أن تقنع عن الاستجابة لزوجها، إذا أراد منها حاجة، أى جماعها؟

ج : حرم عليها، ويقول المقصوم ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبأته أن تجيء ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولا مفهوم للليل، ولو دعاها بالنهار فأبأته لعنتها الملائكة حتى تمسى، ويقول : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصلع إلى السماء لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يفتق، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي»

س : من الذين يجوز للرجل أن يدخلهم على نسائه؟

ج : لا يدخل على نسائه إلا المحارم ، والنساء المؤمنات المسلمات ، ولا يدخل بيته إلا الأتقياء، كقول العصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» . فمن دخل الفسقة على نسائه فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار، وفساد للزوجات.

أما الذين يمارسون الفجور، من شرب الخمر، أو المخسيش في بيوتهم بحضور نسائهم، فليسوا من عداد المؤمنين المسلمين الكلمة.

س : هل يجوز للزوج أن يأذن لزوجته أن تخرج متبرجة، واضعة المساحيق في وجهها، وتذهب إلى الأفراح وتحتها من دور اللهو ، كالمسارح والسينما وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز له في أي مذهب من مذاهب المسلمين، ويكون قد تجرد من الغيرة والمرءة والرجولة والشهامة، والله الهادي إلى سواء الصراط المستقيم، وهو نعم المستعان.

س : وهل للزوج أن يعرف زوجته حتى عليها؟

ج : نعم برفق وعدم فظاظة، بأن يقول لها : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت أن تخجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبيع» رواه أبو هريرة، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذى. ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من المحرر العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه : «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

س : وماذا يترتب على تعليمها باللين والرفق هذه الدرر؟

ج : دوام العشرة، ودوام الألفة والمحبة ، ودوام رضوان الله عليهما، وخصوصاً الأمانة في المال والعرض، بها يدوم الصفا، وبهذا يرضي الله عليهما : «رضي الله عنهم، ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون».

القسم

س : ما هو القسم بين الزوجات ؟

ج : هو العدل بين الزوجات في البيتوة، ولو كتابية مع مسلمة فيبيت عند كل واحدة ليلة، ولو كانت له أمة أعطاها نصف المرة، بأن بيبيت عند المرة ليلتين، وعند الأمة ليلة.

س : وهل يجب العدل بينهن في المأكل والمشرب والملابس والوطاء ؟

ج : لا يجب على الزوج العدل في كل هذا، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها، اللائقة بحالها، ويحرم عليه أن ينقص واحدة عن نفقة مثلها، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها، يجوز له أن يميز ضرتها بما يحب، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً، ما لم يفض إلى فساد وفتن.

س : وهل يجب العدل في الحب التليبي ، وما يتربى عليه من شهوة ؟

ج : لا يجب المساواة في ذلك: لأن الحب والوطء وما إلى ذلك ليس في مقدور الإنسان، فليس ذلك بواجب عليه، ولا يجوز له أن يمنع نفسه عن واحدة ليوفر لضرتها ، ولقد قال الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من كانت له امرأتان، ومال إلى إحداهما في القسم، جاء يوم القيمة وشقه مائل».

س: لو أراد رجل أن يسافر فماذا يصنع، ومن من زوجاته يأخذ معدة ؟

ج: يقرع بينهن، وأيهن خرج سهمها أخذها، ولا نصيب للباقي في مدة السفر، ولا تتحسب عليه هذه المدة.

س: هل يجوز لو تنازلت إحدى زوجاته عن قسمها لضرتها يجوز ؟

ج: نعم يجوز، وقد تنازلت السيدة سودة زوجة الموصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ليتها لعائشة، وفرح النبي بذلك، وأبقى عليها.

المحرمات

س: ما المحرمات اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن ؟

ج: المحرمات تنقسم إلى قسمين: أصلية وفرعية. فالأخيرة سبعة:
الأم وإن علت والبنت وإن سفلت، والأخت، والمعنة، والنكارة.

وينت الأخ وإن سفلت، وينت الأخت كذلك. أما الفرعية فستة: الأمهات من الرضاعة، والأخوات كذلك، وأمهات نسائكم، والريبيبة بنت زوجتك التي دخلت بها، وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم، والجمع بين الأخرين، وكذا البنت وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وكذلك زوجة الأب ولو لم يدخل بها، ويسمى نكاح المقت.

المهر

س: هل المهر شرط في صحة النكاح؟

ج: المهر ليس بشرط في صحة النكاح، فالنكاح صحيح بلا مهر، ويستحب ذكره عند العقد.

س : وما أقل المهر؟

ج : أقله عشرة دراهم عند البعض، وقيل يكفي أي شيء له متفعة بلا حد أدنى، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «التمس ولو خاتما من حديد».

س: وما حكمه؟

ج : هو واجب على الزوج للزوجة، فلو تنازلت عنه فلا يلزم بشيء: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوم هنئها مريثا».

س: متى يجب المهر للزوجة؟

ج: يجب بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة التي يستطيع أن يفرض إليها مع أمن الرقيب، فإن لم يدخل بها، ولم يختلط بها، فلها نصف المهر إن طلقها.

الأولياء والأكفاء

س: هل يجوز للمرأة أن تعتلي عند نفسها؟

ج: يجوز عند الحنفية إذا شهد شاهدان، ولا يجوز عند الباقى: لقول المقصود الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل».

س: ومن هو الولي الشرعى؟

ج: هو الأب وما بعده، حسب ترتيب الإرث، والأقرب يحجب الأبعد.

س: هل للبالغة الرشيدة أن توكل من تشاء من غير الأولياء؟

ج: نعم لها أن توكل من تشاء، عند عدم وجود عاصب أو قريب.

س: ومن ولى من لا ولى لها؟

ج: وليها الحاكم الأمين.

س: هل يجوز إجبار البالغة على النكاح؟

ج: لا يجوز للولي إجبار البالغة الرشيدة على النكاح، بخلاف الصغيرة، بل يستأذنها.

س: لو استأذنها الولي فسكتت، أو ضحكت غير مستهزئة، أ تكون راضية؟

ج: نعم تكون راضية، بخلاف البكاء، وضحك الاستهزاء. أما غير الولي فلا بد من التصریح بالقول الفصیح.

س: هل حكم الغائب كالبكر، سواء بسواء؟

ج: لا. فالغائب لا يكفي سكتتها أو ضحكتها، بل لا بد من التصریح برضاهما.

س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج من تشاء، سواء كان كفراً أو غير كفراً؟

ج: لا يجوز الزواج إلا بالأكفاء؛ لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» فلو زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

نكاح المحلل

س: هل ينعقد نكاح المحلل، أم هو حرام فقط، مع صحة العقد، وصحة الوطء؟

ج: نكاح المحلل حرام. بإجماع الصحابة؛ عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم من علماء الصحابة الأجلاء. حتى لقد قال عمر رضي الله عنهم أجمعين: «والله لا أؤتني بمحلل أو بمحلل له إلا رجمتهما» وقال عثمان: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما قال له رجل: «رأيت إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم، أحدهما له ثم أطلقها»، فقال: «من يخادع الله يخدعه، لا يزالون زانين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن

يحلها» ولقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـلـهـ: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقالت المالكية: لا ينعقد النكاح بل هو باطل. والله أعلم.

نكاح الشغار

س: ما هو نكاح الشغار؟

ج: هو أن يتزوج شخص بنت آخر أو اخته، على أن يزوجه بنته أو اخته، بدون صداق لهما.

س: وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: هو زواج محرم أبداً. ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية أو الطلاق، لأنـهـ لا ينعقد أبداً.

س: وماذا يكون الحكم لو دخل كلـ منـهـماـ علىـ زوجـتهـ؟

ج: يجب التفريق بين الزوجين، ثم لا يخلو الأمر، لأنـهـ إماـ أنـ يكونـ عـالـمـينـ أوـ جـاهـلـينـ أوـ أحـدـهـماـ عـالـمـ وـالـآخـرـ جـاهـلـ، فـعـلـىـ العـالـمـ بـالـحـكـمـ مـنـهـماـ حدـ الزـناـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـجـاهـلـ سـوـىـ التـوـبـةـ الصـادـقـةـ.

س: هل لو فرض لكلـ وـاحـدـةـ مـهـرـ، أـيـكـونـ الزـوـاجـ صـحـيـحاـ؟

ج: لو كان المهر مجرد حيلة يكون الزواج باطلاً كذلك، لأنـهـ شـغـارـ حـرامـ.

س: هل لو قال الذي يريد الزواج: زوجنى ابنتك أو اختك، على أنـ أـزـوـجـكـ اـبـنـتـيـ أوـ أـخـتـيـ عـلـىـ صـدـاقـ قـدـرهـ مـائـةـ جـنيـهـ لـكـلـ مـنـهـماـ، هـلـ يـكـونـ الزـوـاجـ صـحـيـحاـ؟

ج: لا يكون زواجاً صحيحاً، لأنـ ذلكـ كـالـصـورـةـ الأولىـ. وما سـمـىـ المـهـرـ مـائـةـ جـنيـهـ إـلـاـ لـلـتـموـيـهـ، وـهـيـ حـيلـةـ.

س: وهـلـ كـلـ مـا ذـكـرـ غـيـرـ جـائزـ بـالـإـجـمـاعـ؟

ج: الحق أنـ فيـ ذلكـ خـلـاقـاـ، قالـ مـالـكـ: لا يـجـوزـ هـذـاـ النـكـاحـ وـيـفـسـخـ، دـخـلـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ. وـقـالـ أـبـنـ القـاسـمـ: لا يـفـسـخـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـفـسـخـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـسمـيـاـ فـيـ ذـلـكـ مـهـرـاـ فـإـنـ سـمـيـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ مـهـرـاـ أوـ لـإـحـدـاهـماـ دـوـنـ الـأـخـرـ ثـبـتـ النـكـاحـانـ مـعـاـ، وـيـطـلـ الـمـهـرـ الـذـيـ سـمـيـاـ، وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ إـنـ مـاتـ أوـ وـطـئـهـاـ، وـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ إـنـ طـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ. وـقـالـ الـلـيـثـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ: هـوـ نـكـاحـ صـحـيـحـ. ذـكـرـاـ لـكـلـ وـاحـدـةـ صـدـاقـاـ أوـ لـإـحـدـاهـماـ دـوـنـ الـأـخـرـ، أوـ لـمـ يـذـكـرـاـ صـدـاقـاـ

أصلا، أو اشترطا وبيانا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة منها صداق مثلها.

والظاهر من قولهم، أنهم إن سمي صداقاً فليس لهما إلا المسمى. والقول الفصل ما روى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الشغاف، والشغاف أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا شغاف في الإسلام» والشغاف أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته، بغير ذكر صداق.

س: لو سمي كل واحد منها مهرا، ولم يكن حيلة بل خوفا من الله تعالى الذي لا يحب التلاعب بدينه، فهل هذا جائز؟
ج: نعم: هو جائز. ولا غبار عليه. خصوصا إذا كان مهر كل واحدة مهر مثلها، وليس هناك حيلة بل خوف من الله، ورغبة في الزواج لذاته لا لعلة.

زواج المتعة

س: ما هو زواج المتعة؟

ج: هو الزواج لأجل. وكان حلالا على عهد رسول الله عليه السلام، ثم نسخه الله تعالى على لسان نبيه الأمين نسخا باتا إلى يوم القيمة.

س: لأى سبب كان قد أحله الله تعالى ورسوله؟

ج: كان الجيش المحمدى يسافر أسفارا بعيدة الشقة، وكان فيه الشبان الذين يخالفون الزنا، فأباحها الله تعالى، ثم لما لم يبق لها من فائدة حرمتها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله.

س: هل من الصحابة من أباحها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله؟

ج: لقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله جمع من الصحابة. منهم جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعمر ابن حريثة وأبو سعيد الخدرى. واختلف فى إباحتها عن ابن الزبير. وعن على، فيها التوقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلاً فقط، وأباحها بشهادة عدلين. وأباحها فى التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وصح تحريرها عن ابن عمر رضى

الله عنهم، واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وعن ابن الزبير. ومن قال بتحريها من المتأخرین أبو حنيفة ومالك والشافعی. وعن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سیدة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فسمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يخطب ويقول. «من كان قد تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمي لها، ولا يسترجع ما أعطاها شيئاً ويفارقها، فإن الله حرمتها عليكم إلى يوم القيمة».

الرضاع

س: ما هو الرضاع؟

ج: هو مص الشدی لغة. وشرع: هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين (٢٤ شهراً).

س: هل قليل الرضاع وكثيره محرم، إذا حصل في مدة الرضاع؟

ج: نعم مصّة تحريم عند المالکية والحنفیة، وقالت الشافعیة: الرضاع لا يتعلّق به التحریم، إلا إذا كان خمس رضعات؛ لقول الموصوم صلوات الله وسلامه عليه وأله. «خمس رضعات مشبعات محرمات» وقوله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لا تحريم المصّة ولا المستان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» (الإملاجة: المصّة بأسفل الفم).

س: ما مدة الرضاع التي لا تحرّم بعدها؟

ج: مدة الرضاع حوالان كاملان، لقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لن أراد أن يتم الرضاعة» ولقول الرسول عليه وعلى آله الصلة والسلام: «لا رضاع بعد الفصال» فلو رضع الزوج لبن زوجته لا تحرم عليه، ولا يعد رضاعاً.

س: إذا رضع طفل من امرأة فهل يعد ابناً لزوجها من الرضاع؟

ج: نعم، ويحرم على هذا الطفل بعد البلوغ الزواج من بنات أبيه من الرضاع، من نسائه الأخريات غير أميه من الرضاع، فقد جعل الفقهاء لبن هذه المرضعة جزءاً من زوجها، ويسموه «بن الفحل»، وعلقوا به التحریم. فلو رضعت صبية من امرأة متزوجة لحرمت هذه الصبية على زوج مرضعتها. وحرمت كذلك على آبائه وأبنائه، لأنه صار أباً لها من الرضاع. وهناك قول عند الشافعیة، بأنّ بن الفحل لا يحرم، لكنه قول ضعیف.

س: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

ج: نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لقول رسول الله

صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا في صور: مثل أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، وكذلك أخت ابنه من الرضاع، وأخت أخيه من الرضاع. والله أعلم.

س: بأى شىء يثبت الرضاع؟

ج: يثبت الرضاع بالشهود، وبإقرار الزوجين أو أحدهما، ويشترط عند الخفية أن يشهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، فلا يكفى في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما لا يكفى إخبار غير العدول، وكذلك لا يكفى إخبار أربع نسوة عدول، بل لا بد أن يكون في الشهادة رجل. فإن أخبر شاهدان عدلان، أو عدل وعدلتان الزوجين بأن بينهما رضاعاً وجب عليهما أن يتفرقوا، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

الطلاق

س: ما هو الطلاق؟

ج: هو حل العصمة المعقودة بين الأزواج، بالفاظ مخصوصة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطلاق؟

ج: إلى صريح وكناية. فالصريح ما كان بلفظ الطلاق، كطلاقك، وأنت طالق، والطلاق يلزمني، ويقع رجعيًا، ولا يحتاج لنية، والكناية ما كان بالفاظ أخرى، مثل: أنت محرمة، أنت بائنة، أنت خالصة، لست على ذمتى. أنت حرة، الباب مفتوح، أبحثي عن زوج، لست لك بزوج. ويفتقر لنية وتتحقق به بينونة صغرى.

س: ما الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؟

ج: الراجعي هو الذي لا يحتاج إلى نية، فإذا وقع وأراد الزوج أن يراجعها يكفى أن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتى، وأمسكتها على سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه، ما لم يكن اليمين الثالث، إلا حرمت عليه وبانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، لا نكاح معمل. بل نكاح رغبة تدوق عسيلته ويدوق عسيلتها.

أما البائن وهو الذي يفتقر إلى نية الطلاق. فإذا وقع فلا تحل له المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، ما لم يكن الثالث. فإنها تحل له بعد أن تتزوج غيره كما أسلفنا، فإن طلقها الثاني فإنها تحل للأول إن أراد زواجهـا.

س: هل هناك فرق بينهما في حقوق الأئمان أم لا؟

ج: نعم هناك فرق بينهما. فالراجعي يلحقه الرجعي والبائن، أما

البائن فلا يلحقه رجعى ولا بائن، مثال ذلك لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم طلقها ثانياً بعد يوم أو أسبوع أو شهر مثلاً، فإنها تكون مطلقة مرتين، فإن طلقها بعد ذلك بانت ببينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

س: هل الطلاق الرجعى يلحقه الرجعى والبائن مهما كان الزمن بين اليمينين؟

ج: لا يلحقه إلا إذا كانت المطلقة ما زالت في العدة. أما إذا خرجت من العدة فإنها تكون قد بانت، ومثال البينونة، لو طلق الرجل زوجته قائلاً لها: أنت على حرام، أو أنت محرمة، أو أنت لست بزوجة لي، ثم حلف بعد ذلك ما شاء، فإنه لا يقع عليه شيء. كذا لو كان الطلاق رجعياً، وخرجت من العدة، وحلف عليها فإن اليمين لا يقع.

س: هل للذى أوقع الطلاق الرجعى أن يراجع زوجته، في أي وقت شاء؟

ج: نعم ما لم تحض ثلاثة حيضات، أو بعض عليها ثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، أو تلد إن كانت حاملاً، وفي هذه الأحوال تبيّن منه، فلا تحل له إلا بعد موهر جديدين.

س: لو نوى الرجل طلاق زوجته بدون تلفظ، هل تطلق بهذه النية؟
ج: لا تطلق إلا باللفظ.

س: هل الحلف بالطلاق لمجرد التهديد فقط، يقع على الزوجة أم لا؟

ج: لا يقع الطلاق إذا لم يقصد به إلا مجرد التهديد.
س: هل لو نسى المخالف ففعل الملعون عليه ناسياً، أو فعلته الزوجة ناسية، أو تأكّدت المرأة أنه غير الملعون عليه، ففعلته، هل يقع اليمين في هذه الأحوال؟

ج: لا يقع اليمين في هذه الأحوال عند الشافعية. وقال بعضهم يقع. قال تعالى: «ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ونحن لا نؤخذ بهما. وإن ورداً على سبيل الدعاء

س: هل ترث المرأة زوجها إذا طلقها طلاقاً بائناً، في مرض موته فمات قبل أن تخرج من العدة؟

ج: نعم، ترثه عند الجمهور، خلافاً للسادة الشافعية القائلين لا ميراث بينهما.

الظهار

س: ما هو الظهار وما حكمه؟

ج: هو أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بن تحرم عليه. كقوله: أنت على كظهر أمي، أو بطن أبي، أو اختي أو أم زوجتي. وما إلى ذلك. وحكمه الحرج لقول الله تعالى. «وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا».

س: وما حكم من ظاهر فحرمت عليه زوجته، وأراد أن يراجعها؟

ج: عليه الكفارة على الترتيب المذكور في القرآن الكريم «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تماسا فمن لم يستطع فباطعام ستين مسكينا».

س: ولو ظاهر وقت الغضب، هل تجرى عليه أحكام الظهار. أم فيه خلاف كالطلاق؟

ج: من غضب وظاهر أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه، فيلزم منه الظهار، ويلزم منه الطلاق، وكذلك السكران متى كان مدركا، يعني ما يقول، ومن تنظم الكلام، يلزم منه الظهار إذا ظاهر ويلزم منه الطلاق إذا طلق. بدليل قوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون». س: إذن فما معنى الحديث «لا طلاق في إغلاق» الذي استدل به بعض المذاهب على عدم صحة طلاق الغضبان، وعدم وقوعه عليه ما دام غضبان؟

ج: الحديث يعنى الغضب الذى لا يكون معه طلاق، وهو الذى يغلق عقل الغضبان فلا يعنى ولا يدرى ما قال، حتى إذا قيل له: قلت: كذا، يقول: لا والله، ما قلت هذا، وما حلفت أى يمين، زاعما أنه محق صادق.

س: هل يلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها؟

ج: نعم، عند مالك، وأما رأى الجمهور فلا. لقوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» وهذه ليست من نسائه، فإذا تزوج بها فلا يلزم منه ظهار ولا طلاق.

س: هل يجوز للمظاهر أن يطا زوجته قبل أن يكفر الكفارة المنصوص عنها في القرآن؟

ج: يحرم عليه ذلك، فإن وقع فعليه كفارتان. وقال بعضهم عليه كفارة واحدة، مستدلين بقول ابن عباس « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكر أنه ظاهر من امرأته، ثم غشيتها قبل أن يكفر. فقال الرسول ﷺ : ما حملك على هذا؟ قال: رأيت بياض خلخالها

فِي ضُوءِ الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ تَفْسِيْنَ أَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا. فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى يَكْفُرُ، وَلَمْ يَغْلُظْ عَلَيْهِ وَيُلْزِمْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ كُفَّارَةً وَاحِدَةً».

س: وَهُلْ يَصْحُّ الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، يَأْتِي تَقُولُ الْمَرْأَةَ لِزُوجِهَا: أَنْتَ عَلَى كَظِيرِ أُمِّيِّ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ عَلَى كَأَبِيِّ؟

ج: إِذَا ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ظَاهِرٌ، لَأَنَّ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ تَقُولُ: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» وَلَمْ يَقُلْ الْلَّاتِي يَظَاهِرُنَّ مِنْكُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، إِنَّا الظَّهَارَ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَأَنَّ الْخُلُّ وَالْعِقْدَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرِّجَالِ، لَا يَبْدِي النِّسَاءُ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

س: وَهُلْ يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَاتِ؟

ج: خَلَافٌ. قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: إِنْ مَكَنْتَ زَوْجَهَا مِنْهَا لِزَمْتَهَا كُفَّارَةً الظَّهَارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا كُفَّارَةً يَيْمِنَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَقَوْلُهَا لِغُوْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س: لَوْ ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعَ أَوِ الْثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ، يَعْنِي عَاشَرَهُنَّ. هَلْ تَلْزِمُهُ كُفَّارَةً وَاحِدَةً؟ أَمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةً؟

ج: لَا تَلْزِمُهُ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً. أَمَّا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةً. أَيْ تَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ظَاهِرٌ مِنْهَا وَحْدَهَا، وَهَكُذا.

س: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّرَاتِهِ: أَنْتَ عَلَى كَظِيرِ أُمِّيِّ، وَأَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ فَمَا عَلَيْهِ؟

ج: لِزَمْدَهُ الظَّهَارِ وَالْطَّلاقِ مَعًا. وَلَمْ يَكُفِّرْ حَتَّى يَنْكِحَهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ آخَرَ، وَلَا يَطْؤُهَا إِذَا نَكَحَهَا حَتَّى يَكْفُرُ. أَمَّا لَوْ قَالَ لِهَا: أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ، وَأَنْتَ عَلَى كَظِيرِ أُمِّيِّ لِزَمْدَهُ الْطَّلاقِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الظَّهَارُ. لَأَنَّ الْمُبَتَوَّةَ لَا يَلْحِقُهَا شَيْءٌ.

س: وَمَا حُكْمُ مِنْ ظَاهِرٍ وَكَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ ثَمَنَ رِقْبَةٍ، وَضَعِيفًا لَا يَسْتَطِعُ الصِّيَامَ؟ وَلَا مَالُ عِنْدِهِ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟

ج: مِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَلْكُ رِقْبَةً، وَلَا يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَلَا يَسْتَطِعُ الصِّيَامَ. يَعْنِي حَتَّى يَطْعَمُ. لِحَدِيثِ أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَعْتَقْ رِقْبَةً. قَالَ: مَالِي بِذَلِكَ يَدَانِ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، قَالَ: أَمَا أَنِّي إِذَا أَخْطَأْنَيْ أَنْ أَكُلَّ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَكُلُّ بَصَرِيِّ، قَالَ: فَأَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا. قَالَ: مَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تَمْدُنِي مِنْكَ بِعُونَ وَصَلَةً، قَالَ فَأَعْوَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا حَتَّى جَمِيعُ اللَّهِ لَهُ. وَعَلَى هَذَا فَيَصْحُّ أَنْ يَعْطِي مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ مِنْ يَتَبرِّعُونَ بِإِطْعَامِ السَّتِينِ مَسْكِينًا إِعَانَةً لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإيلاء

س: ما هو الإيلاء؟

ج: هو حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر.

س: وما أركانه؟

ج: أركانه خمسة معرف به. ومحلوف عليه، وصيغة، ومدة، وزوجان. أما المحلوف به فهو الله أو بصفة من صفاتـه. وأما المـحلـوفـ عـلـيـهـ فـهـوـ الـوطـءـ. وقد يطلق المـحلـوفـ عـلـيـهـ عـلـىـ الزـوـجـ باـعـتـبـارـ كـوـنـ الـوطـءـ قـائـمـاـ بـهـاـ. وأـمـاـ الصـيـغـةـ فـهـيـ الـيمـينـ المتـقـدـمـ ذـكـرـهـ. ولو حـلـفـ بـالـطـلاقـ لـاـ يـقـرـبـهاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـهـوـ مـوـلـ. وأـمـاـ المـدـةـ فـهـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ. أـمـاـ الـجـمـهـورـ فـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

س: ما حكم الإيلاء ودليله؟

ج: للإيلاء حكمان: حكم أخرى وهو الإثم، إن لم يفني إلـيـهـاـ. أـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـطـنـهـ. وـحـكـمـ دـنـيـوـيـ وـهـوـ طـلاقـهـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ. وـدـلـيـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ «لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ فـاؤـواـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ» وـإـنـ عـزـمـواـ الطـلاقـ فـإـنـ اللـهـ سـمـيعـ عـلـيـمـ» وـمـنـ هـذـاـ يـتـضـعـ أـنـ إـلـيـاءـ حـرـامـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ الإـضـرـارـ بـالـمـرـأـةـ بـالـهـجـرـ، وـتـرـكـ مـاـ هـوـ ضـرـورـيـ لـلـطـبـائـعـ الـبـشـرـيـةـ، وـإـيجـادـ النـوـعـ الـإـنـسـانـيـ، وـحـرـمانـهـ مـنـ لـذـةـ أـوـدـعـهـ اللـهـ فـيـهـاـ لـتـحـتـمـلـ فـيـ سـبـيلـهـاـ مـشـقـةـ تـرـبـيـةـ الـذـرـيـةـ وـمـتـاعـبـهـاـ، وـإـشـعـارـهـ بـكـراـهـيـتـهـ وـاـنـصـافـهـ عـنـهـاـ، وـكـلـ ذـلـكـ إـيـذـاءـ لـهـاـ. فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـهـلـهـ اللـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ. قـلـتـ: إـنـ الـحـكـمـ فـيـ إـمـهـالـهـ هـذـهـ الـمـدـةـ هـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ عـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ، وـمـعـالـجـةـ بـقـائـهـاـ بـاـ هـوـ غـالـبـ عـلـىـ طـبـائـعـ النـاسـ. فـإـنـ الـبـعـدـ عـنـ الـزـوـجـةـ مـثـلـ هـذـاـ الزـمـنـ فـيـهـ تـشـوـقـ لـلـزـوـجـ إـلـيـهـاـ، فـيـحـمـلـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاتـزـانـ مـعـهـاـ، فـإـنـ لـمـ تـتـأـثـرـ نـفـسـهـ بـالـبـعـدـ عـنـهـاـ، وـلـمـ يـبـالـ بـهـاـ سـهـلـ عـلـيـهـ فـرـاقـهـاـ، وـإـلاـ عـادـ إـلـيـهـاـ نـادـمـاـ عـلـىـ إـسـاءـتـهـاـ، مـصـراـ عـلـىـ حـسـنـ مـعـاـشـتـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ فـإـنـ هـجـرـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ تـأـديـبـهـاـ. فـقـدـ تـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ اـنـصـافـهـ عـنـهـاـ بـاـهـمـالـ زـيـنـتـهـاـ، أـوـ بـعـاـمـلـتـهـ مـعـاـلـمـةـ تـوـجـبـ النـفـرـةـ مـنـهـاـ، فـبـعـدـهـ عـنـهـاـ هـذـهـ الـمـدـةـ زـاجـرـ لـهـاـ عـمـاـ عـسـاهـ أـنـ يـفـرـطـ مـنـهـاـ. فـاـنـتـظـارـ هـذـهـ الـمـدـةـ لـازـمـ ضـرـورـيـ لـبـقاءـ الـزـوـجـيـةـ.

س: هل لو بـرـ المـولـيـ يـقـسـمـهـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ. تـبـينـ مـعـهـ أـمـ لـاـ؟

ج: نـعـمـ تـبـينـ مـنـهـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ بـدـونـ عـمـلـ آـخـرـ. أـمـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ فـلـاـ تـطـلـقـ إـلـاـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ، أـوـ رـفـعـتـ أـمـرـهـاـ لـلـقـاضـيـ.

س: إذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، ثم وطئها قبل مضي المدة، هل ينحل بذلك الإيلاء؟
ج: نعم ويلزمه اليمين. فإن كان يميناً بالله لزمه الكفارة، وإن كان طلاقاً وقع الطلاق. وهذا مذهب المالكية.

الخلع

س: ما هو الخلع، بضم الخاء، وما حكمه؟
ج: هو فراق الزوجة على مال. وهو مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً. وحكمه الجواز.

س: وما الأصل فيه؟

ج: الأصل فيه قوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتقدت به» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت ابن قيس زينب بنت عبد الله ابن أبي بن سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعييب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها» والمعنى أنها كرهت زوجها فافتقدت نفسها منه بكل ما كان قد أعطاها.

س: ولماذا افتقدت زينب من ثابت بن قيس؟

ج: لأنك كان دمياً، وقد قالت زينب لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يارسول الله: لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبلنى عدداً، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ثابت بن قيس كان دمياً، وأن امرأته قالت: لو لم يخاف الله إذا دخل على بصقت في وجهه.

وهذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س: وعلى هذا، فهل الخلع مشروع إذا رغمت المرأة عن زوجها؟

ج: نعم بدليل الآية الكريمة والمحدث.

س: وهل يشترط في صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزاً؟

ج: لا يشترط النشوز، بل يجوز الخلع مع التراضي بين الزوجين.

وإن كانت الحالة مستقيمة بينهما. وحل العوض لقوله تعالى: «فإن طين لكم عن شيء منه نفساً» الآية.

س: علمنا من حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أن للزوجة أن تفتدى بكل ما أخذت، فهل يجوز أن يأخذ الزوج نظير خلعها أكثر مما دفع لها؟

ج: نعم يجوز. لكن المروءة والشمامنة تقضي بأن لا يأخذ أكثر مما أعطى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ولقد ثبت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «أما الزيادة فلا» حينما قال لزوجة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته» قالت: وزبادة. فقال لها المقصوم الأعظم: «أما الزيادة فلا» فقال بعض المذاهب بجوازها، وقال الآخرون بعدم الجواز.

س: وهل الخلع فسخ للعقد، أم هو طلاق؟

ج: خلاف. قيل: هو طلاق، وقيل فسخ، والظاهر أنه فسخ، بدليل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتد بحبيضة واحدة. أما عدة الطلاق فقد صرحت بها القرآن الكريم حيث يقول: «والملطقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقرء مختلف فيه. فقال البعض: هو الحيض، وقال البعض: أنه الطهر، وقال البعض: هو الحيض والطهر. وثمرة الخلاف تظهر فيمن تعتد بالحيض فتحل للزوج الجديد حينما ترى الدم الثالث. أما التي تعتد بالأطهار فلا تحل حتى تطهر من حبيبتها الثالثة.

وما يدل على أن الخلع ليس بطلاق: ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وآخرون، إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد. ويدل له أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله أمرها أن تعتد بحبيضة، وقال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقا لم يكن بحبيضة للعدة.

وكذلك استدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: «الطلاق مرتان» ثم ذكر الافتداء، ثم قال: «فإإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل فيه إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع. وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس. فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعا قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: «الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريع بإحسان» ثمقرأ: «فإإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره».

ثم من قال أنه طلاق يقول: أنه طلاق بائن؛ لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.

والاحتياط أن يعد الخلع طلاقا، حتى لا يكون للشيطان مدخل. وأن لا يذكر المغالع كلمة طلاق بل خلعتك على هذه الفدية، وكفى. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب.

العدة

س: ما عدة المرأة المطلقة؟

ج: عدة المرأة المطلقة ثلاث حيضات «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروع». والقرء: الحيض، وقيل: الطهر، وقيل: الجمع بين حيض وطهر، ولو كانت تخبيض كل سنة مرة وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.

س: وما عدة المعوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. وقيل تعامل بأقصى الأجلين؛ إن كان وضع الحمل بعد الأربعة أشهر وعشرة تنتظره، وإن كان قبل ذلك تكمل الأشهر الأربعة وعشرة أيام.

س: وما عدة من مسخ زوجها حيوانا ولم يعد إلى حالته الإنسانية؟

ج: تعتد عدة المطلقة المتقدمة.

س: وما عدة من مسخ زوجها جمادا؟

ج: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها المتقدمة.

النفقة

س: ما هي النفقة؟

ج: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته. من خبز وإدام وكسوة ومسكن.

س: ما حكمها؟

ج: حكمها الوجوب.

س: وما أسباب وجوبها؟

ج: أسباب الوجوب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع.

س: ما هي أنواع نفقة الزوجية؟

ج: أنواعها ثلاثة. طعام. وكسوة. ومسكن بحسب حالة الزوج يساراً أو إعساراً.

س: هل للنفقة شروط واجب، وما هي؟

ج: شروط واجبها ستة: أن يكون العقد صحيحاً، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء، ولا يشترط لذلك سن معينة، وأن تسلم نفسها، وإلا كانت ناشزاً، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ كأن تكن ابن زوجها أو أباً الزوج من نفسها وأن لا تكون معتمدة عدة وفاة.

س: كم امرأة لا نفقة لها؟

ج: لا نفقة لأحدى عشرة امرأة: (١) الناشر (٢) المرتدة (٣) مطاعة ابن الزوج أو أبيه (٤) معتمدة الوفاة (٥) المعقود عليها عقداً فاسداً، أو المطوعة بشبهة (٦) الصغيرة التي لا تطبق الوطء (٧) المسجونة ولو ظلماً إذا حيل بينها وبينه (٨) المريضة إذا لم تزف ولم يمكنها مرضها من تسليم نفسها. أما إذا مرضت في دار زوجها فلها النفقة (٩) المخصوصة. فلو غصب شخص زوجة الآخر لا يجب على الزوج نفقتها (١٠) الحاجة. فإذا خرجت لحج الفريضة مع محروم فإن لها ذلك، ولو بدون إذنه. لكن لا نفقة لها عليه (١١) الأمة التي لم تتبعها مكانتها خاصة بها هي وزوجها. وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة في منزل زوجها بالفعل أو بالقوة. وأن لا تمنع نفسها عند طلبها لوطتها.

س: هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها؟

ج: متى سلمت الزوجة نفسها، واستوفت الشروط المتقدمة، ثبتت النفقة، ووجب على الزوج أداؤها، فإن طالبته وماطل و كان موسراً فإنه يأثم.

س: هل للمعتمدة نفقة؟

ج: للمعتمدة عدة طلاق سواه، كان رجعياً أو بائناً نفقة. أما المعتمدة عدة وفاة فلا نفقة لها سواء كانت حاملاً أم لا إلا نفقة السكن.

س: هل تجب نفقة للمرأة التي غاب عنها زوجها وظننت أنه مات، فتزوجت غيره ودخل بها، ثم حضر زوجها ففرق بينها وبين الثاني. فاعتذرت منه فهل هل لها في عدتها نفقة؟

ج: لا نفقة لها في عدتها لا من الأول، ولا من الثاني: لأن الأول لم يطلقها فلا عدة عليها، ونكاح الثاني فاسد يوجب العدة، ولا يوجب النفقة.

س: لو عجز الزوج عن النفقة على زوجته، هل لها أن تطلب الطلاق؟

ج: نعم لها أن تطلب الطلاق إذا كان عاجزاً، وليس لها مال، ولا من

بنفق عليها. فإذا أيسر بعد الإعسار فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق، وعليها أن تتجاوز
عما تجده لها.

نفقة الأبناء

س: هل نفقة الأبناء واجبة على الآباء، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً
صغاراً أو كباراً؟

ج: نعم على شرط أن يكونوا فقراً، لا مال لهم، ولا صناعة، ولا قدرة على
الكسب. أما إذا كان لهم مال، أو صناعة، أو قدرة على الكسب فلا تجب. ولا يصح
للأب أن يرغم ابنته على الخروج للتكمب، والعمل لتخلي مسئوليته أو لتساعده، ومتى
بلغ الذكر وكان رشيداً فلا نفقة له على أبيه.

النفقة على الآباء والأقارب

س: هل تجب نفقة الأب على الابن؟

ج: نعم تجب نفقة الأب والأم، وكذا نفقة الأم على ابن الموسر، ولا
يلزم الأب بالتكسب. فإذا لم يستطع الابن إلا على نفقة واحد من آبائه قدّمت الأم.

س: هل تجب نفقة الأقارب على القريب؟

ج: نعم تجب نفقة الأقارب على قربهم متى كان موسراً، ويقدم الأقرب فالأقرب:
«وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين».

الحضانة

س: ما هي الحضانة؟

ج: هي ضم الصغير إلى حضن الماحضنة، وتحمل مؤونته وحفظه والقيام بتربيته
ورعاية مصالحة، وكلها العاجز والمجنون والمعتوه.

س: من هم أحق الناس بحضانة الصغير؟

ج: أحق الناس بالحضانة الأم، ثم بعدها أمها، ثأم أمها. ولابد أن تكون
صالحة للحضانة، ثم أم الأب وإن علت، فإن لم تكن فالأخت الشقيقة، فإن
ماتت أو تزوجت انتقل الصغير إلى الأخت لأب. وجهة الأمهات مقدمة على
جهة الآباء. فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة،
انتقلت الحضانة إلى عصبيته من الرجال. فيقدم الأب، ثم أبو الأب وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا أبناء أبنائهم، ثم العم الشقيق، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، بشرط أن يكون المحضون ذكراً. أما الأنثى فلا تدفع لأبناء الأعمام فإذا لم يكن للصغريرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي، فإن شاء دفعها إليهم وإلا دفعها لامرأة أمينة.

س: ما شروط الحضانة؟

ج: شروطها سبعة: أن يكون المخاضن عاقلاً. حراً. مسلماً. عفيفاً. أميناً. فلا حضانة للفاسق ولا للخائن. والإقامة في بلد المحضون. وأن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محرم. وزاد بعضهم القدرة على القيام بشأن المحضون.

س: ما مدة الحضانة؟

ج: مدة الحضانة للغلام سبع سنين، أما للجارية فتسعة. وقال بعضهم: حتى تحيض. وقال البعض الآخر: حتى يميز المحضون فيختار.

س: هل للحضانة أجرة؟ وعلى من؟

ج: نعم لها أجرة غير الرضاع. وغير نفقة الولد. فيجب على الأب أو من تجب عليه النفقة ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد بجميع أنواعها. وذلك في حالة عدم قيام الزوجية.

اللعن

س: لو دخل الزوج على زوجته ورأى معها أجنبية، ورأى يعينه أنها يزتيلان، أو قامت قرينة على أنها زنا، ولم يكن معه شهود فماذا يصنع؟

ج: يقول الله تعالى: «والذين يرموا أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين»* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين»* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» يرفع الزوج إذن دعواه عند المحاكم الشرعى فيقول فيها: أنه رأى فلاناً على بطنه زوجته في حالة زنا، أو في حالة مريبة تأكد فيها أنها زنا. فيطلبها المحاكم الشرعى. ويقص علىها ما وقع من زوجهما، فإن صدقته رجمت حتى الموت. وإن كذبته تلاعنا.

س: ما كيفية اللعن؟

ج: كييفيته أن يحضر الزوجان في المسجد الجامع؛ ويحبس الإمام المصلين ويحضر المحاكم أو نائبه فيعرف الناس المخاضرين، ثم يقول للرجل:

ما فضيتك؟ فيقول : وجدت فلاتا مع زوجتي في حالة زنا ، فيقول له: تشهد بالله إنك من الصادقين؟ فيقول : نعم ، فيقول أشهد بالله أنى رأيتها تزني ورأيت فرج الزانى في فرجها كالمرود في المكحولة، وما وطئتها بعد زناها فيقسم الرجل بذلك، ويردد الرجل ما يشاء من هذين القسمين أربع مرات، ويقول في كل يمين منها وإيمان من الصادقين في قولى هذا عليها، ثم يقول في اليمين الخامسة : وأن لعنة الله علىَ إن كنت من الكاذبين، أو كنت كاذبا فيما ذكرت عنها. فإن قال ذلك سقط عنه الحد، وانقطع عنده نسب الولد، فإذا فرغ الرجل من لعاته قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تتقول فيها : أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما إدعاه علىَ وذكر عنى، وإن كانت حاملا تقول، وأن حملى هذا منه، ثم تتقول في الخامسة، وعلىَ غضب الله إن كان صادقا. فإذا فرغها من اللعان خرج كل منهما من باب غير الذي يخرج منه الآخر.

س : وهل تحل له بعد ذلك؟

ج : لا تحل له ولا يحل لها أبدا لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهذا مذهب الجمهور.

س : وهل يتوارثان؟

ج : لا يتوارثان وتستقطع جميع الحقوق باللعان.

س : وماذا على الزوج لو رجع عن لعاته وكذب نفسه؟

ج : يحد حد القذف ثمانين جلدة، ويلحق به الولد ولا يعودان زوجين أبدا.

س : وماذا على الزوجة لو امتنعت عن اللعان ولم تخلف الأيمان؟

ج : ترجم حتى تموت . والله أعلم.

س : وهل وقع لعان في عهد الرسول ﷺ؟

ج : نعم. عن سعد بن سهل الساعدي قال أن عوifer العجلاني قال يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً أبقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتأ بها» قال سعد : فتلاغنا في المسجد وأنا مع الناس عند النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فرغنا قال عوifer : كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فهي طالق ثلاثة، ونفي الولد عنه ولحق بأمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

س : هل يلاعن الأعمى؟

ج : نعم إذا لم يفج في الفرج وأحس بإحساسا قويا.

س : وهل للزوج أن يلاعن ولم ير بنفسه؟

ج : نعم . لو نفى الحمل عنه، وقال : إنه ليس منه، له أن يلاعن.

س : هل للأخرين أن يلاعن؟

ج : خلاف في ملاعنة الآخرين.

س : هل يلاعن الزوج الزوجة بعد انقضاء عدتها؟

ج : لا ملاعنة بعد انقضاء عدة المرأة، إلا إذا كان مسافرا وأتت زوجته بولد في غيبتها، وهو لا يعلم فيطلقها، فتنقضى عدتها، ثم يقدم وينفي الولد، فله أن يلاعنها هنا بعد العدة، وكذا لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد عن نفسه وهي ميتة، بعد مدة العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرق بينهما.

المحدود

س : ما هي المحدود؟

ج : هي تلك العقوبات التي شرعها الله تعالى تأدبياً وتطهيراً للنفوس الجامحة التي لا تتورع عن ارتكاب بعض الكبائر التي حذرنا الله من ارتكابها.

س : وما هي الكبائر التي شرعت المحدود عقاباً لها؟

ج : هي سبع كبائر (١) الزنا (٢) القذف بالزنا (٣) تناول الحمر (٤) السرقة (٥) جحد العارية (٦) قطع الطريق (٧) الردة والعياذ بالله تعالى.

س : ما حد الزنا؟

ج : الزاني تارة يكون بكرًا، وحده حينئذ مائة جلد بنص القرآن الكريم : «الزانية والzanī فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد» إلى قوله تعالى «من المؤمنين»، وتارة يكون محسناً أعني متزوجاً، حتى لو طلق أو ماتت زوجته، وكذلك الزانية، كلاهما يرجم حتى يموت لقول المعصوم الأعظم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أربعة». .

س : وما هو القذف؟ وما حدّه؟

ج : هو أن يرمي الشخص غيره بالزنا، وحده ثمانون جلد لقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون».

س : وما حد اللواط؟

ج : إذا أتى الرجل ذكرا في دبره فإنه يقذف بهما من أعلى بناء في المكان الذي وقعت فيه المعصية، فإن ماتا، وإن رجما بالحجارة حتى يوتا، وهذه العقوبة لا تكون إلا للبالغين، أما لو أتى الرجل صبياً أو مراهقاً فإن العقوبة للرجل دون الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

س : وما حد إتيان المرأة في دبرها؟

ج : إتيان المرأة حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فيقول الله تعالى : «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ويقول : «نسا زکم حرث لكم فأتوا حرثكم أنتم شئتم» ومكان الحرث الفرج بإجماع الأولين والآخرين أما بالسنة فقول المعموم صلوات الله وسلامه عليه وأله : «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» أي في أدبارهن، وصفوة القول أن هذا العمل شائن وقبيع، ولا يجترئ عليه إلا من سفه نفسه. أعاذنا الله منه، ومن كل ما يخطه ، إنه نعم المجيب.

س : كيف يقام حد الجلد؟

ج : يستخدم في حد الجلد سوط متوسط لا هو بالجديد القاسي، ولا بالقديم المهترئ، ويجعل الرجل قائما دون أن يوثق، برباط أو يجرد من ملابسه، بل يترك عليه قميص، بينما تجلس المرأة وتشد عليها ثيابها، وقسق يداها، حتى لا ينكشف شيء من جسدها خلال الجلد.

ويسن تفرقة الجلد على الأعضاء، ويجب اتفاء الرجه والرأس والفرج وكل موضع يصيب مقتلا.

س : وهل يحظر للمرجوم؟

ج : كلا ، لا يحظر للمرجوم ذكرا كان أو أنثى.

س : هل تؤخر إقامة الحد عند المرض؟

ج : كلا، سواء كان مريضا يرجى شفاؤه أم لا، ولا يؤخر لشدة الحر أو البرد، وإنما يؤخر فقط في حالة ما إذا كان المحدود سكرانا حتى يفيق.

س : وما حد السرقة؟

ج : حدتها قطع يد السارق بسبعة شروط : (١) أن يكون السارق مكلفا مختارا عالما بأن السرقة حرام (٢) أن يبلغ المسروق نصابا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبا (٣) أن يستولى السارق على المال المسروق خفية (٤) أن يكون المال المسروق محفوظا في حزب يحفظه فيه مثله عادة (٥) انتفاء

الشبيهة، فلا قطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا بسرقة امرئ من مال مشترك بينه وبين غيره كأب وابن (٦) ثبوت السرقة، إما بشهادة رجلين عدلين، أو بإقرار السارق مرتين ووصفه للمسروق (٧) مطالبة المسروق منه بالله، أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه.

س : ما كيفية قطع يد السارق؟

ج : تقطع يده اليمنى من مفصل كفه، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن عاد حبس حتى يتوب.

س : وما حكم من سرق قمرا أو ماشية من غير حز مثله؟

ج : يغرم قيمة ذلك مرتين.

س : وهل ينفرد حد السرقة في كل زمان؟

ج : كلا. فقد أوقف عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة عام الماجاعة، كما ذهب صاحب «الروض الندى» إلى أن الجائع الذي لا يجد ما يشتري أو يشتري به لا تقطع يده للسرقة.

س : وما حد جحد العارية؟

ج : حد جحد العارية هو حد السرقة سواء بسواء فتقطع يد جاحد العارية إذا كانت قيمتها نصابة فأكثر.

س : وما حد قطع الطريق من أهل البغي الذين يعتدون على أعراض الناس وعلى أمرائهم؟

ج : يقول الله تعالى : «إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فمن تعرض للمسلمين بالقتل قتل حتى لو كان ذلك على يد المعتمد عليه أو على حريمه أو على ماله إذا لم يندفع الباغي إلا بالقتل، ولا ضمان على قاتل الباغي، أما إذا أمكن دفع الباغي بغير القتل فلا يجوز قتله، ومن أخذ المال فقط، وكان نصابة أو أكثر لا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب في مقام واحد، الحديث : «اقطعواه واحسموه» ثم يخلو سبيله.

س : وما حكم من أخاف الناس فقط ولم يستعمل على مال ولم يقتل أحدا؟

ج : ينفى ويشرد، ولا يترك يأوي إلى بلد إلا إذا تاب وحسن توبته، وإذا قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم يقتل الجميع ويصلبوا، ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم، حتى يستتب الأمن ويسود النظام، والله أعلم.

س : وما حكم المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى؟

ج : من ارتد عن الإسلام كمن ادعى النبوة أو سب الله أو سب نبيه، أو جحد كتاب الله، أو جحد ملكاً معروفاً، وأنكر البعث، أو عاند الأحكام الشرعية، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام، أو جحد حرمة محرم، كالربا والزنا ولم يتبع قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار.

س : هل تقام الحدود في المساجد؟

ج : كلا، فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لاتقام الحدود في المساجد » رواه الترمذى والحاكم.

س : وهل تمحو إقامة الحد الذنب فلا يعذب المعدود في الدار الآخرة، أم الحدود مجرد زواجر؟

ج : اختلف في ذلك الفقهاء. فقال أبو حنيفة : أن الحدود مجرد زواجر، لا ترفع الإثم، ولا تخفف من العتاب في الدار الآخرة.

وذهب الجماعة إلى أن الحدود جواب، وأن إقامتها تظهر الحدود من ذنبه، فلا يناله بعدها عتاب في الدار الآخرة، ويشهد للجمهور ما ورد عن المقصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله في شأن الغامدية التي رجمت حتى الموت من أنه قال : «لقد غفر الله لها مغفرة تسعة سبعين من أهل المدينة».

س : هل يجوز التعذيد من أقيم عليه الحد؟

ج : كلا، بل يحرم إيذاؤه باللفظ أو الإشارة أو الحبس ، أو السخرية والاحتقار.

الشهادات

س : ماهي الشهادة وما حقيقتها؟ ومن هو الشاهد؟

ج : الشهادة مصدر شهد، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ويؤديها لأنه مشاهد لما غاب من غيره، وقيل مأخوذ عن الإعلام من قوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» أي علم.

س : وهل يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسألها؟

ج : نعم يجوز له ذلك. لحديث زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم، وهذا لا يدل على جواز التقدم بالشهادة فقط، بل على أن خير الشهداء من يسرع بالشهادة ملئ هى له، دون انتظار أن يسأله ليشهد.

س : وماذا تقول في الحديث الذي يعارضه «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» في سياق الدم لهم.

ج : إن المراد بهؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم العاملون على إضاعة حق صاحب الحق والمحابون للظالمين، كنصراء إسرائيل ضد المعتدى عليهم، أما المقصود في الحديث الأول فهو الشاهد الذي يتطلع لنصرة الحق، وإعلام صاحب الحق أنه يعلم الحقيقة، وأنه يشهد لنصرتها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم، فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، وهذه إجابة يحيى بن سعيد شيخ مالك.

س : وهل تقبل شهادة أى شاهد ولو كان فاسقا ؟

ج : لا تقبل شهادة الفاسق المتجاهر بالفسق، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـهـ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، القانع أى الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحاجات، لأنـهـ مظنة تهمة، فلا يشهد إلا العدول لقوله تعالى : «واستشهادـواـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـمـ» وقد رسموا العدالة بأنـهاـ محافظـةـ دـينـيـةـ، تـحـمـلـ عـلـىـ مـلـازـمـ التـقـوـيـ والمـروـءـةـ لـيـسـ مـعـهـاـ بـدـعـةـ.

س : وهل تجوز شهادة بدوى على حضري ؟

ج : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـهـ : «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» رواه أبو داود عن أبي هريرة، والبدوى ساكن البادية، ويجوز له أن يشهد على بدوى مثله، لا على ساكن المدن والقرى.

س : وهل تجوز شهادة من يحسن الشئ ويزيد في قيمته أو ينقص ؟

ج : لا تجوز، لأنـهـ يكون إـذـ ذـاكـ شـاهـدـ زـورـ، وقد قال المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـلـهـ : «أـلـاـ أـنـبـئـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ» ثلاثا قالوا : بلى، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكتنا ثم قال : «أـلـاـ وـقـولـ الزـورـ» فـمـاـ زـالـ يـكـرـرـهاـ حتىـ قـلـنـاـ لـيـتـهـ سـكـتـ. قالـ الشـعـلـيـ : الزـورـ تـحـسـيـنـ الشـئـ وـوـصـفـهـ بـخـلـافـ صـفـتـهـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ النـبـيـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ قـالـ لـرـجـلـ : «تـرـىـ الشـمـسـ؟ـ» قـالـ : نـعـمـ قـالـ : «عـلـىـ مـثـلـهـ فـاـشـهـدـ أـوـ دـعـ»ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـشـهـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـعـلـمـهـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ، كـمـاـ تـعـلـمـ الشـمـسـ بـالـشـاهـدـةـ، وـلـاـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ بـالـظـنـ، فـإـنـ كـانـ الشـهـادـةـ عـلـىـ قـعـلـ فـلـابـدـ مـنـ رـؤـيـتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ صـوتـ فـلـابـدـ مـنـ سـمـاعـ ذـلـكـ الصـوتـ.

س : وماذا يفعل من ليس عنده إلا شاهد واحد؟

ج : عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بسندهما جيد، وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد، مستدلين بقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله تعالى «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان».

س : هل حديث «شاهد ومين» موثوق به محکوم على مقتضاه؟

ج : نعم. أخرجه إلينا الشافعى، وقال ابن أبي حاتم وأبوه، هو صحيح، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الشارح أسماءهم.

والحديث دليل على أنه يثبت القضاة بشاهد ومين، وإليه ذهب جمahir من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة وممالك والشافعى.

وكلا الحديدين صحيح فمن شاء ومن شاء، والله أعلم.

الدعوى والبيانات

س : ماهى الدعوى وما هى البيانات؟

ج : الدعوى جمع دعوى، وهى اسم مصدره من ادعى شيئاً إذا زعم أن له حقاً فيه. والبيانات جمع بينة. وهى الحجة الواضحة، سميت الحجة ببينة لوضوح الحق وظهوره بها، وحقيقة تظاهر في النص الوارد عن المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله: «لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه عن ابن عباس كما ورد عند بإسناد صحيح : «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعى به مجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب بين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

س : لو حضر اثنان كل منهما يدعى أن المتاع متاعه، وليس معهما بينة، فكيف يحكم بينهما؟

ج : يعرض عليهم اليمين فإن أسرعوا إليه أقرع، فالذى يخرج سهمه بخلاف ويأخذ ما ادعاه، ودليلنا عن أبي هريرة رضى الله عنه : «أن النبي صلوات الله وسلامه عليه عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليدين أيهم يخالف» رواه البخارى . ويفسره مارواه

أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متعة ليس لواحد متنهما بینة، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله: «استهما على اليمين ما كان، أحبها ذلك أو كرها» قال الخطابي: ومعنى الاستهان هنا الاقتراع، يريد أنهما يقتربان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى، وعن أبي أمامة الحلواني المخارقى رضى الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم. والحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط عن نفسه حقاً لغيره، س: وهل حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله بغير ذلك؟

ج : نعم، عن أبي موسى رضى الله عنه : «أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد متنهما بینة، فقضى بها رسول الله ﷺ وأله بينهما (نصفين)» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي رواية ادعيا بغيرها بدل دابة.

ويشدد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله في وعيده من اقطع حقاً لمسلم بيمينه فيقول : «من حلف على ماله يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان» متفق عليه. والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق، ومن كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته، وأوجب عليه عذابه. وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد متنهما! نتجت هذه الناقة عندي، وأقام كل واحد بینة، فقضى بها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله للذى هي في يده. والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمتأب.

الشفعـة

س : ماهى الشفـعة؟

ج : الشفـعة مشتقة من الشـفـع وهو الضـم، وسميت بها لما فيها من ضـم المشـترة إلى عقار الشـفـيع.

س : ما حكم الشـفـعة؟

ج : الشـفـعة واجبة للخلـيط فـي نفس المـبـيع، ثم الخلـيط فـي حق المـبـيع، كالـشرـب والـطـريق، ثـم للـجـار، لـقول رسول الله ﷺ وأله : «الـشـفـعة لـشـرـيك لـم يـقـاسـم» فـلـقولـه عـلـيـه الصـلاـة والـسـلام : «جـارـ الدـارـ أـحـقـ

بالدار والأرض ينتظر له إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» وفي رواية «الجار أحق بالشفعه، ينتظر بها إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»

س : هل الجار أحق بالشفعه، ولو قسمت الدار أو الأرض وحددت؟

ج : لا شفعه بالجوار في هذه الحالة لقول النبي ﷺ «الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت المحدود وصرفت الطرق فلا شفعه».

س : لو علم الشفيع بالبيع وكان بالمجلس، ولم يشهد ولم يطلب الشفعه فهل يسقط حقه؟

ج : نعم يسقط حقه، لأنه علم فسكت حتى قام من بالمجلس، أما إذا أشهد من بالمجلس أنه سيطالب بحقه فلا تسقط شفعته.

س : لو علم الشفيع بالبيع كتابة ولم يطلب حقه، أيسقط حقه؟

ج : لو علم كتابة واستمر حتى انتهى من قراءة الخطاب سقط حقه. وقيل لاتسقط شفعته مادام في مجلسه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «الشفعه لمن واثبها» أما إذا نهض من مجلسه ولم يطالب بحقه بطلت شفعته.

س : لو بنى المشتري بالأرض أو غرسها ثم قضى للشفيع بالشفعه، ماذا يكون عليه الحال إذ ذاك؟

ج : الشفيع إذ ذاك بالخيار؛ إما أن يشتري الأرض ويشتري ما عليها من بناء وغراس، وإما أن يكلف المشتري بإزالة ما على الأرض، وقيل : لا يكلف المشتري بالإزالة، وللشفيع أن يأخذ بالقيمة أو يترك.

س : لو كانت الأرض المباعة عليها بناء أو غرس، وتهدم البناء أو جف الزرع بدون فعل فاعل، ماذا يفعل الشفيع؟

ج : الشفيع بالخيار إن شاء أخذ الأرض بشمنها وإن شاء تركها، أما إذا كان الإتلاف مقصوداً رجع بالقيمة على المشتري، وإن شاء ترك عملاً يقول الله تعالى : «ولا تنسوا الفضل بينكم».

س : وهل الشفعه في كل شيء سواء كان عقاراً أو عروضاً؟

ج : يقول النبي ﷺ «لا شفعه إلا في ربع أو حائط» وقيل : الشفعه في كل شيء سواء كان ثابتاً أو منقولاً : لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعه في كل شيء» فالحمام والرحي والبئر والطريق وكل ذلك فيه شفعه، والله أعلم.

العلم المحث على طلب العلم

س : ماهو العلم؟

ج : هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، وهو المجزم المطابق للواقع عن دليل،

س : ما حكمه؟

ج : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

س : ما أجر طالب العلم لله؟

ج : يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماء إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه أبو داود عن أبي هريرة. وفي رواية «من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود.

رواية حديث أهل الكتاب

س : هل نصدق أهل الكتاب إذا سمعنا منهم علماً يرونونه؟

ج : لا نصدقهم ولا نكذبهم، إلا فيما عرفناه من ديننا عن نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـعـلـيـهـ، فقد روى الزهرى : «أن رسول الله ﷺ وآلـهـ وـعـلـيـهـ كان جالساً وعنهـ رجل من اليهود، ومرت جنازة، فقال يا محمد : هل تتكلـمـ هذهـ الجـنـازـةـ؟ـ فقالـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ :ـ اللهـ أـعـلـمـ،ـ فقالـ اليـهـودـيـ :ـ إنـهاـ تـكـلـمـ ،ـ فقالـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ :ـ ماـ حـدـثـكـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـلـاـ تـصـدـقـوهـ وـلـاـ تـكـذـبـوهـ،ـ وـقـوـلـواـ :ـ آـمـنـاـ بـالـلـهـ وـرـسـلـهــ.ـ فإنـ كـانـ باـطـلـاـ لـمـ تـصـدـقـوهـ،ـ وإنـ كـانـ حـتـاـ لـمـ تـكـذـبـوهـ»ـ.

كتابة العلم

س : هل نكتب العلم فننتفع بكتابته وينتفع من ورائنا ؟
 ج : نعم مع التحرى، وخصوصاً ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله، فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله عليه السلام وأله أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شئ تسمعه من رسول الله عليه السلام بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فأوّماً بياصبعه إلى فيه فقال : «اكتب فهو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال : لما فتحت مكة قام النبي عليه السلام وأله فذكر الخطبة، خطبة النبي عليه السلام وأله قال فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي . فقال «اكتبوا لأبي شاة» رواه أبو داود ، وقال حدثنا الوليد قال : قلت لأبي عمرو : ما يكتبون ؟ قال : الخطبة التي سمعها يومئذ منه.

التشديد في الكذب على رسول الله عليه السلام

س : هل نتكلم عن رسول الله ماعلمناه من الثقات، أم من العقائد ومن غيرهم ؟
 ج : لا يجوز أن نتكلّم ولا أن نروي عن رسول الله عليه السلام إلا ما عرفناه وتعلمناه من الثقات الأتقياء، لأن رسول الله عليه السلام يقول : «من كذب على متعمداً فليتبرأً مقعده من النار» ومن روى عن غير الثقات دخل في مفهوم هذا الحديث، فاتق الله أيها المؤمن، ولا تكن متساهلاً في دينك تفز برضاء الله.

الكلام في كتاب الله بغير علم

س : هل يجوز للمسلم أن يتكلّم في كتاب الله برأيه واجتهاده بغير علم ؟
 ج : لا يجوز . لقول الموصوم الأعظم عليه السلام وأله : «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ» ومنهوم الحديث أن من قال فلم يصب فقد استخف بما أنزل على محمد عليه السلام، وربما أدى ذلك إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، فاحذر أيها المؤمن ولا تكن جريئاً على الله.

رواية الحديث

س : هل يجوز لراوى حديث رسول الله ﷺ أن يسرد سردا ، ويسرع فيه إسراعا ، حتى يختلط على الناس ؟

ج : لا يجوز هذا ، بل ينبغي عليه أن يتأنى ، وأن يعيد الحديث مرات حتى يفهم قام الفهم ، فتعم الفائدة ، وروت الصحابة أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا حدث حديشا أعاده ثلاث مرات حتى يفهم ، وربما يحفظ ، وعن الزهرى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمعى يا ربة الحجرة (مرتين) ، وحدث أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يحدث الحديث لو شاء أن يحصيه أحصاء ، ولم يكن يسرد الحديث كسردكم .

الفتيا

س : هل يجوز للعالم أن يتسع فى الفتيا بغير ترو ولو كان عارفا ؟

ج : من السنة أن يكون المفتى متسللا بالوقار والتأني ، ولا يفتى إلا بعد أن يفهم السؤال فهما جيدا ، ثم لا يصدر عن رأيه ، ولابد من معرفة الجواب عن الرسول الأعظم ، وأن يكون دائم الخوف من الله تعالى : لقول العصوم الأعظم ﷺ : «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر وكان الرشد في غيره فقد خانه» رواه أبو هريرة .

س : وهل يتتبع الرخص والأقوال الضعيفة ، يقلد المتأخرین والمتساهلين في دین الله ؟

ج : لا . بل ينبغي عليه أن يكون محتاطا ، فطنا كيسا ، خائفا من الله ، حتى يصل إلى رضوانه ، ولا يكون جسرا لغيره فيهوى بفتواه في مهاري المهلكات وليتنق الله في قوله وفعله ، حتى ينجو من عذاب الله يوم القيمة ، ولا يفتى إلا بما يعرف من دين الله ، كما يعرف الليل والنهار .

س : وهل للعالم أن ينتصر على خصمـه ، ولو بالغـيل والمـغالطـات وتحمـيلـ الـأـلـفـاظـ ما لا تـحـتمـلـ منـ معـانـ ؟

ج : لا يجوز للعالم أن يغالط ، وأن ينتصر بغير الحق ، الحديث معاوية أن النبي ﷺ : «نهى عن الغلوطات» بفتح الغين وضم اللام ، وهى المسائل التي يغالط بها العلماء ليزروا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة ، والله المستعان .

كراهية منع العلم

س : هل يجوز للعالم أن يكتم العلم عن بعض الناس الذين لا يحبهم مثلاً، أو يعمل حساباً لأحد من الناس؟

ج : لا يجوز ذلك : لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «من سئل عن علم فكتمه أجمعه الله يوم القيمة بلجام من نار» رواه أبو داود.

فضل نشر العلم

س : هل لنشر العلم من فضل وأجر؟

ج : نعم لناشر العلم فضل وأجر. يقول الله تعالى : «ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً، وقال إنني من المسلمين». والداعون إلى الله هم العلماء العاملون. ويقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى بلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم» وفي رواية : «لأن يهدى الله على يديك رجالاً واحداً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغرت» ولا مفهوم لرجل : فلو اهتدت امرأة كان لك هذا الأجر، وقال عليهما السلام : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من سمع منكم» رواه أبو داود، فالأجر يتجدد بتتجدد السامعين، والله الموفق للصواب.

طلب العلم لغير الله

س : هل طلب العلوم الشرعية لغير وجه الله جائز، وهل لو كان جائزًا له فيه ثواب؟

ج : طلب العلم لغير وجه الله ليس بجائز، ولا ثواب له في طلبه، إلا إن كانت علوماً غير شرعية كالعلوم الحديثة التي تطلب في الجامعات وغيرها، فليس في طلبها مانع شرعاً، والفيصل في هذا قول المعموم الأعظم عليهما السلام : من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عز وجل ، ولا يتعلم إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يوجد عرف الجنّة يوم القيمة» يعني ريحها. والمراد أن يكون طلب العلوم الشرعية، من كتاب وسنة وفقه ونصائح ووعظ وإرشاد وإماماة وخطابة ونحوها، لوجه الله، مع نية صادقة وعزيمة قوية. فمن فعل ذلك فإن الله يعطيه الدنيا والآخرة، ومن قصر نيته على الدنيا حرم نعيم الآخرة بها تنعم في الدنيا، يقول الإمام الشافعى : «اتخذوا العلم تجارة لأنفسهم، لا أربع الله تجارتكم».

س : هل من طلب العلم لوجه الله الاستماع إلى القرآن الكريم مع التدبر والتآدب والتفهم ؟

ج : نعم. وخصوصا إذا كان القارئ عارفا بربه، تقينا خاشعا، قارئا لوجه الله لا يقرأ زماننا المتكبرين المتجبرين المراثين، الذين يشترطون الأجر المرهق، الذين طغوا بالغنى الفاحش « كلا إن الإنسان ليطغى * أن رأه استغنى » فالقرآن لا يتتجاوز حناجرهم، ولا يقبل منهم، ولا يسمع لهم إلا لضرورة.

س : وهل استمع رسول الله ﷺ لقارئ في زمانه؟ ومن سمع وكيف كان سعاده؟

ج : عن أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستر ببعض من العرى، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ علينا سكت القارئ فسلم، ثم قال : ما كنتم تصنعون؟ قلنا : يا رسول الله إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقو، ويرزت وجوههم له، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدا غيري. وقال رسول الله ﷺ . « أبشروا يا صالحيك المهاجرين بالنور الثامن يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة » رواه أبو داود، وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : « لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى، من صلاة الغدا حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعا من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله، من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعا » وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ على سورة النساء ، قال : قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؛ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري » قال : فقرأت عليه حتى انتهيت إلى قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان.

وهذه الأحاديث تدل على تواضع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الذي لم يتصف به أحد سواه من الأنبياء البررة الكرام.

قال صلوات الله وسلامه عليه وأله : « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » فنهنئنا من اتبع هذا المعصوم الأعظم في هديه، واتصف ببعض صفاته، وحفظ نفسه من الغرایات والشهوات والشبهات، حتى لقى رب فوهره أعلى الدرجات.

المجاهد

س : ماهو المجاهد؟

ج : المجاهد ينقسم إلى قسمين : حسى ومعنى، فالحسى : هو قتال الكفار وأعداء المجاهر، والمعنى : جهاد النفس في كل صغيرة وكبيرة ، حتى تستقيم مع الخالق جل شأنه.

س : وما حكمه؟

ج : هو فرض كفائي متى قام به البعض سقط عن الباقي، ما لم يكن جهادا عاما، فيجب على الجميع إذا لم يكن هناك عذر قهري، وفي هذه الحالة يكون فرض عين، إلا على الصبيان والعيال والنساء والمرضى.

س : وما الدليل على فرضيته؟

ج : قوله تعالى : «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله عليه الصلاة والسلام : «المجاهد ماض إلى يوم القيمة» وأراد به فرضا باقيا.

س : ولأى شئ فرض المجاهد؟

ج : لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن عباد الله، فإن لم يتم به أحد أثم الجميع بتركه.

س : متى يجب قتال الكفار؟

ج : لا يجوز قتال الكفار قبل تبليغهم الدعوة إلى الإسلام، لأنهم بها يعلمون أننا نقاتلهم لإعلاء كلمة الدين لا لسلب الأموال ولا الذراري ..

س : هل يجوز للكافر أن يقيم في ديار المسلمين، تاجرا كان أو طيبا أو صانعا؟

ج : يجوز أن يقيم مادون السنة، فإن رغب في البقاء يطالب بالجزية . ويقوم مقامها الآن ضريبة توازي الجزية أو تزيد.

س : وهل يجوز للكافر بناء كنيسة أو بيعة في ديار المسلمين؟

ج : لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد إحداثها ، أما لو كانت مقامة فنهمت يجوز إعادةتها.

س : لو ارتد مسلم والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ماذا تكون عقوبته؟

ج : يعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل المرتدة ففيه خلاف.

س : هل يورث المرتد؟

ج : نعم . ما تركه لورثته المسلمين، أما الكافر فلا يرثه المسلم والمسلم لا يرثه الكافر اتفاقاً، والله أعلم.

المغایبات والديات

س : ما جزاء من قتل مسلماً؟

ج : القتل إما أن يكون عمداً أو شبه عمداً، أو خطأً، أو شيء خطأً أو قتلاً بسبب فالقتل العمد ، ما كان متعمداً وبسلاح أو آلة قاتلة، وهو يوجب الإثم لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» كما يوجب القصاص قال تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى» إلا إذا عفا الأولياء أو صالحوا .
والقتل شبه العمد، هو ما كان متعمداً بضرب بشئ لا يقتل عادة كالسوط، وهو يوجب الإثم والكافرة والدية مغلظة على العاقلة (الأسرة)

والقتل الخطأ هو ما تتحقق في رمي إنسان كان الرامي يظن أنه صياداً أو في رمي شيء، فإذا هو ينحرف عنده ويصيب إنساناً، وهو يوجب الكفارة أو الدية على العاقلة ولا إثم فيه لعدم القصد.

والقتل شبه الخطأ هو ما تتحقق دون فعل مقصود كما لو انقلب النائم على شخص فمات وهو كالقتل الخطأ.

والقتل بسبب هو ما تتحقق نتيجة فعل فيه تعدد، مثل حفر بشر أو وضع حجر في غير أرض الحافر وواضع الحجر، فإن وقع في البتر شخص أو عشر في الحجر فمات كان قتلاً بسبب، وهو يوجب الدية لكنه لا يوجب كفارة ولا يوجب إثم القتل ، وإن أوجب إثم التعدد على ملك الغير بالحفر أو وضع الحجر فيه.

س : لو خنق شخصاً وشد عليه حتى قتله هل عليه القود (الدية) ولو لم يكن قاصداً موته.

ج : نعم، يجب القود عند الجمهرة، فهو القتل شبه العمد.

س : لو رفع الشخص آخر برجله في مكان حساس، كأن شيئاً فقتله، أيكون متعمداً؟

ج : نعم، يكون متعمداً، لأن هذا الموضع يقتل عادة، ما لم يكن قاصداً غير هذا الموضع فانحرفت رجله.

س: لو كان الشخص قد شرب المسر ثم قتل شخصاً وهو سكران، هل يجب عليه القود؟

ج: إذا كان السكران يعي ما يقول، ويعرف ما يفعل فهو قاتل يجب عليه القود.

س: لو مات الشخص في معركة بينه وبين آخر، أو ضربه الآخر دفاعاً عن نفسه فمات، هل على القاتل القود؟

ج: في القود نزاع بين المذاهب.

س: هل لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال؟

ج: ليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه أو لبيت المال وإنما الحق لأولئك المقتول.

س: إذا جنى الصبي خطأ فنقا عيناً، أو قلع سناً، هل عليه دية؟

ج: الديمة على عاقلته كالمبالغة، وهو أولى. وإن فعله عمداً فهو خطأ عند الجمهور وأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، والشافعى في أحد قوليه، والقول الآخر عمده في ماله، وإذا وجب عليه شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد. والقول الآخر في ذمته، وليس على أبيه شيء.

س: لو وجد واحد سارقاً في داره وحمل المسروقات فضربه فمات هل عليه قود؟

ج: لا يلزم الضارب بشيء إذا كان الضرب سبباً في رجوع المسروق أو في اكتفاء شر اللص. والله أعلم.

س: وما هي الكفارة الواجبة في القتل الخطأ؟

ج: هي تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، وإلا فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام لعدم ورود نص فيه.

س: وما هي دية القتل الخطأ؟

ج: هي من الذهب ألف دينار. ومن الفضة عشرة آلاف درهم، أو ما يساوي ألف دينار ذهباً. وهي من الإبل مائة ناقة، عشرون منها حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون أو ابن مخاض. ومن الأثمة من جوز دفع الديمة من البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألفى شاة، ومن الشياط مائتي حلة، كل حلة ثوبان.

على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

س: وهل هناك دية في قطع أعضاء الإنسان تعديا؟

ج: هناك سبعة أعضاء تدفع عن كل منها دية كاملة هي اللسان والأنف والذكر والخصيتان والعينان واليدان والرجلان.

س: وهل تجب الديمة في فوات الحواس ووظائفها؟

ج: تجب دية كاملة إذا ذهب العقل بالضرب وإذا فقد المرء بسببه حاسته السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب فيها العقل والكلام والسمع والبصر.

س: وما دية الم BROW؟

ج: إذا نفذ الجرح إلى أم الرأس أو قشرة المخ ففيه ثلث الديمة. وإن كان الجرح في البطن ونفذ إلى الجوف ففيه كذلك ثلث الديمة. أما الجرح الذي ينتقل العظم من موضعه ففيه خمس عشرة ناقفة. وإذا كشط الجرح الجلد عن العظم فكشفه ففيه خمس من الإبل.

وفي كسر كل سن خمس من الإبل، وفي كسر كل أصبع عشر من الإبل، سواء كان من أصابع اليد أو الرجل.

إسقاط الجنين ومنع الحمل

س: ما حكم الشرع في إسقاط الجنين؟

ج: إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح هو واحد من أنواع القتل للولد التي نهى الله عنها في قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» فهذا النهي يشمله، بنفس القدر الذي يشمل وأد البنات، الذي كان يفعله الملاهليون. حين كانوا يدفنون بناتهم حيات، خشية العار أو الفقر.

أما الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح، فقد أجاز العلماء للمرأة الحامل تعاطي ما يسقط النطفة التي لم تدب فيها الروح، فيما عدا المالكية الذين ذهبوا إلى منع إسقاط النطفة بعد بلوغها أربعين يوماً في الرحم، وأجازوه قبلها فقط.

س: وهل هناك طريقة مشروعة لمنع الحمل؟

ج: نعم. أباح الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ للرجل عزل منيه عن زوجته وأمته، وإراقة هذا الماء خارج رحمها، فقد روى أبو داود عن جابر قال: « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: لى جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال:

اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» وأخرج مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ. فلم ينهاه» غير أن الفقهاء أباحوا العزل مشروطاً بآذن الزوجة، لقول عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله أن يعزل على الحرة إلا بآذنها» أخرجه أحمد وابن ماجة. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة السرية» ويستثنى من ذلك أن يخاف الزوج من الحمل سواء على نفسه أو زوجته، فإنه مباح له حينئذ العزل دون رضا زوجته. كما ذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير.

س: وما الحكم في الأعراض التي تتناولها المرأة فتحدث لها عقماً مؤقتاً، فلا تحمل مادامت تتناولها؟

ج: لقد أجاز العلماء للمرأة تعاطي ما يقطع الحمل من أصله، قياساً على جواز عزل زوجها ما «عنها، وخصوصاً إذا خيف على طفل لم يفطم بعد، بمعنى أنها تؤخر الحمل حتى يشتد الصبي الذي يتاثر بتغير لبن أمها إذا هي حملت، فليس في هذه الحالة ولا تلك ما يعد إزهاقاً لروح بأي شكل من الأشكال.

س: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان من سفاح مخافة الفضيحة؟
ج: أما الحمل من الزنا فجريمة نكارة، وكذلك إسقاط الحمل جريمة. فمن فعل ذلك فقد ارتكب جريمة. جريمة الزنا، وجريمة إسقاط الحمل، هذا إذا كانت التي حملت من سفاح غير متزوجة، أما إن كانت متزوجة فإسقاطه جريمة، وإبقاؤه جريمة، لأنها تدخل على زوجها ما عده الله تعالى بهتانا في قوله: «ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن»، وهذا من أكبر الكبائر، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ وـأـرـجـلـهـنـ»، وأياماً أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولن يدخلها الله الجنة. وأياماً رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

س: هل هناك دليل على تحريم إسقاط الجنين الذي هو من سفاح؟
ج: نعم لقد روى المحدثون أن امرأة أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ فقالت: يا رسول الله لقد زنيت فظهورنى. فأعرض عنها مختلفاً عن يمينه فأتنبه مكررة قولها: زنيت فظهورنى، أربع مرات، فقال صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ: «لا شفاعة في المحدود» وهم أن يأمر برجوها، ولكن رأيته ورحمته حفظته أن يأمر بعض النساء باكتشاف أمرها؛ هل هي حامل. فكانت إجابتهن أنها حامل، فأمر بإرجاء رجمها حتى تلد. فلما

وضعت جاعت بوليدها وهو في أسبوعه الأول. تريد أن ترجم، فأرجأها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله حتى ترضعه، فما أن فطمته حتى جاءت به وبهذه كسرة من العيش، ثم أمر بها فترجمت، فلو كان الإسقاط جائزًا لما أخر النبي رجمها إلى ذلك الحين.

اللقطة

س: ما هي اللقطة؟

ج: هي ما يعثر عليه في طريق ونحوه كالخرايب والصحاري من النقود والأمتعة والماشية التي ليس لها صاحب.

س: لو وجد شخص لقطة فماذا يفعل بها، وماذا يجب عليه تحوها؟

ج: يعرف عنها سنة، ثم يتصدق بها. أو يشمنها إن كان غنياً ويكون ضامناً لو وجد صاحبها بعد ذلك، أو يتصرف هو فيها إن كان فقيراً محتاجاً لها. ولا تحل له إلا بعد التعريف عنها سنة كاملة، تعريفاً يصل إلى كل من يظن أن له بها صلة.

س: وهل هناك دليل من السنة على هذا؟

ج: نعم. عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكانها، ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإن فشأنك بها» وقال عليه الصلاة والسلام: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق البناء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها له، وإن لم يأت فهي لك» وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخامس. (من مصابيح السنة ج ١)، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رخص لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

س: لو وجد الرجل حيواناً صغيراً كالدواجن، أو كبيراً كالإبل والبقر والغنم، فماذا يصنع؟

ج: الحيوان الصغير يعرف عنه عدة أيام، ثم يبيعه. ويحتفظ بشمنه حتى يتعرف على صاحبه، أو يتصدق به ويكون ضامناً، كما تقدم، وأما الحيوان الكبير كالإبل والبقر فالأفضل أن يتركه؛ فإن خشي عليه الهلاك أخذه وعرف عنه حولاً كاملاً، ويشغله نظير نفقته. وفي الحديث «يركب الظهر بنفقته، ويحلب الضرع بنفقته» أما مثل الغنم فكذلك، ينتفع بأصواتها وألبانها نظير نفقتها. فإن وجد أن النفقية ترهقه، أو تستغرق ثمنها، فله أن يبيع الحيوان ويحتفظ بشمنه، كما تقدم.

الوديعة

س: ما هي الوديعة؟

ج: الوديعة هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: ما حكم الوديعة؟

ج: قبولها سنة، من باب تسهيل الأمور على أصحابها، ومراعاة مصالحهم، على شرط أن يكون متقبل الوديعة أميناً على دينه وعلى أموال الناس، وألا يفرط فيما ائتمن عليه، وأن يعلم ذلك المودع، وأن يكون الشيء المودع مما يحل حفظه، فلا تقبل وديعة الخمر أو الأشياء المنسروقة أو المغصوبة ولا الأشياء التي تضر بالنفس أو بالمال.

س: وهل يصح أن يودع عاقل صبي أو سفيه أو مجنون؟

ج: لا، لأنه إذا ذاك قد أساء، وعرض الوديعة للضياع. لأن من ذكروا لا يضمون لو فقدت الوديعة، أو تلفت بصنعهم أو بغير صنعهم. وهذا مما يترفع عنه العاقل الأمين.

س: وهل يضمن من أذقن على الوديعة، إذا سرقت أو ضاعت أو تلفت؟

ج: نعم، يضمن إذا فرط، ولم يضع الوديعة في حرج المثل. أما لو احتاط ووضعها في حرج مثلها، وضاعت أو تلفت، فإنه لا يضمن إذا ذاك. ويعرض الله المودع خيراً مما فقد منه. وليرعلم حافظ الوديعة أنه مستول أمام الله عنها، لأنها عنده أمانة والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا».

س: لو أدعى المؤمن على الوديعة أنها ضاعت، أو سرقت مع ماله، هل يصدق؟

ج: لو كان ذلك حقاً، وعلم على سبيل اليقين أنها ضاعت مع ماله يصدق، ولا يكون ضامناً. أما لو ظهر كذبه، وأن ماله لم يسرق، ولم يضع فإنه يكون ضامناً. ويعذر على الكذب. ولا ينبغي للأمين أن يتخلى بمثل هذا الخلق التزميم؛ لأن المؤمن أمين.

س: وما حكم من اتّمَنَ أهْلَ الدَّمَةِ وَأَوْدَعَهُمْ وَدِيْعَتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَهُ وَدِيْعَتَهُ حَرَمٌ، وَيُؤْوَى أَهْلُ الْحَرْبِ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَادْعَى ضَيْعَ الْوَدِيعَةِ؟

ج: من كان هذا شأنه فقد انتقض عهده، ورحل ماله ودمه.

س: إذا أودع شخص شخصاً ما لا ليوصله إذا مات لأولاده، فمات وترك ورثة آخرين غير أولاده، فلمن يسلم المال؟

ج: يسلم المال لجميع الورثة، لأولاده وكل وارث بما يرضي الله، ولا يخص أحد الورثة بقدر أكثر من غيره. إلا بإجازة الوارثين، ومعنى ذلك أن يكون ضمن الورثة أبناء صغار يحتاجون إلى تربية، فيستأذن الجميع فيما يعطيه إياهم، على أن يحفظ نصيبهم عند حاكم البلد، إن كان عالماً عادلاً قادرًا على حفظ ذلك المال. فإن لم يكن حفظه هو، وتاجر قيمه، وفاته لهم حسبة لوجه الله الكريم.

س: ما هو حز المثل الذي ذكر في الإجابة السابقة؟

ج: حز المثل هو المكان الحصين، الذي توضع فيه الودائع والأمانات. وكل شيء له حز يناسبه. فإذا كانت الوديعة نقوداً كثيرة توضع في خزانة حصينة مأمونة. وإن كانت قليلة وضعت في الجيب الداخلي المأمون. وإن كانت أشياء أخرى توضع في أماكن حصينة، ويغلق عليها بالأقفال المتينة، وعليها حراسة أمينة.

س: هل الوديعة لا تكون إلا في المadiات؟

ج: تكون في المadiات كما ذكر، وتكون في الأسرار بمعنى أنه يودعه سراً ولا يأذن له في إفصاحه، فإن أفسح المأذن كان خاتماً للوديعة المعنية.

س: لو كانت هناك وديعة لشخص، وأسر فهل تدفع أو بعضها في فكاكه أم لا. وهل تحتاج إلى إذن؟

ج: نعم تدفع الوديعة في فكاكه من الأسر بإذنه وبغير إذنه.

س: إذا مات من كانت عنده وديعة، ولم يعلم عنها شيئاً: هل أخذت أم تلفت، وطالب بها صاحبها، فماذا يكون الحال؟

ج: تكون الوديعة ديناً على تركته، في أظهر قول العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وظاهر نص الشافعى: تؤخذ من ماله، فإن أحاط الدين بما ترك، أو أن الميت لم يترك تركة، فلا يطالب بشئٍ إذ ذاك.

س: لو كان هناك وقف يستحق فيه الميت الذي كانت عنده الوديعة، أتعطى قيمتها من ذلك الوقف؟

ج: نعم إذا كان الوقف له أو للفقرا، وكان صاحب الوديعة من الفقرا، أخذها من الوقف. وهو أولى من غيره.

س: لو أدعى المدعي أنه طلب وديعته فلم تسلم إليه، بل خان فيها المؤمن عليها وليس معهما ولا مع أحدهما بينة، فالقول من؟

ج: القول قول صاحبها مع يمينه. فإذا ظهر بعد ذلك أنه كاذب عذر على كذبه.

س: إذا أعطى الدلال قماشا ليختمه ويبيعه، ولا يباع إلا بهذه الطريقة، فلم يجد الختام فأودعه عند شخص أمين، عادتهم أن يودعوا عنده، فعدم منه شيء فهل يكون ضامناً؟

ج: إذا كان معروفاً للجميع. وعادتهم أن يودعوا عنده، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقررونهم عليه، فقدت الوديعة أو شيء منها فلا ضمان على الدلال في هذه الحالة.

وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه؛ لا لفظاً ولا عرفاً كان ضامناً. ويطلب بقيمة الوديعة.

س: وهل يستوى المسلم والذمي في حفظ الأمانة ويطلب الذمي كالمسلم؟

ج: نعم على أن يشهد على الذمي من أهل دينه من تقبل شهادتهم عندهم. ويطلب بيدين لرجحان قول المدعي. وهذا غير متفق عليه. والله أعلم.

الهبة

س: ما هي الهبة؟

ج: هي تمليلك عين بعقد، على غير عرض معلوم في الحياة، وأحياناً يطلق لفظ الهبة على الشيء الموهوب نفسه، أو يعني العطاء.

س: هل يجوز للمسلم أن يخص أحد أبنائه بهبة قيزة عن باقي إخوته؟

ج: لا يجوز ذلك، لقول الرسول «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه. وقد حدث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلوات الله وسلامه عليه، فـقال: أشهد أني نحبت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «أكل ولدك نحبته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال له: فأشهد على هذا غيري». وفي رواية: «إإنى لا أشهد على جور» ثم قال له «أيسرك

أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلـى. قال: فلا إذن» والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرـح به البخاري، وأنها باطلة مع عدم المساواة.

سـ: وهـل يـسوـى فـي الـهـبـة بـين النـسـاء وـالـرـجـالـ؟ أـم يـميـز الـذـكـور عـلـى الإنـاثـ؟

جـ: المـطلـوب فـي الـهـبـة أـن يـسوـى بـين الـذـكـور وـالـإـنـاثـ لـقول رـسـول اللـه صـلـوات اللـه وـسـلامـه عـلـيـه «سـوـوا بـيـن أـلـوـاـدـكـم فـي الـعـطـيـةـ، فـلـو كـنـت مـفـضـلاـ أـحـدـا لـفـضـلـت النـسـاءـ» عن ابن عباس.

سـ: هل يـجـوز الرـجـوع فـي الـهـبـةـ؟

جـ: لا يـجـوز ذـلـك عـلـى القـول الصـحـيح لـقول المـعـصـوم الأـعـظـم صـلـوات اللـه وـسـلامـه عـلـيـه وـآلـهـ وـأـلـيـهـ: «الـعـائـد فـي هـبـتـه كـالـكـلـب يـقـئ ثـم يـعـود فـي قـيـئـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـالـحـدـيـثـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـى تـحـرـيمـ الرـجـوعـ فـي الـهـبـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ. وـلـقـدـ بـوـبـ لـهـ الـبـخـارـيـ: «بـابـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـجـعـ فـي هـبـتـهـ وـصـدـقـتـهـ». وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـحـلـ الرـجـوعـ فـي الـهـبـةـ دـوـنـ الصـدـقـةـ. وـاسـتـدـلـ بـقـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـيـهـ: «لـاـ يـحـلـ لـرـجـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـعـطـيـ الـعـطـيـةـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ، إـلـاـ الـوـالـدـ فـيـمـاـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ» رـوـاـهـ أـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ، وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ. وـقـولـهـ: «لـاـ يـحـلـ» ظـاهـرـ فـيـ التـحـرـيمـ.

سـ: هل كـانـت الـهـبـةـ عـلـى عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـيـهـ؟

جـ: نـعـمـ، فـقـدـ قـالـتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـقـبـلـ الـهـبـةـ وـيـشـيـبـ عـلـيـهـاـ» رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ. وـهـذـاـ مـاـ جـبـلـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ مـنـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ. وـلـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ وجـوبـ المـكـافـأـةـ.

سـ: لـوـ قـالـ الـواـهـبـ لـلـمـهـدـيـ إـلـيـهـ: رـهـبـتـكـ هـذـاـ مـاـ عـشـتـ، هـلـ تـرـجـعـ لـلـواـهـبـ إـذـاـ مـاتـ الـموـهـوبـ لـهـ؟

جـ: نـعـمـ تـرـجـعـ لـصـاحـبـهـاـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ تـرـجـعـ، وـلـلـمـوـهـوبـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـمـاـ شـاءـ. وـقـالـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ: «تـهـادـوا تـحـابـوا» رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ المـفـرـدـ.

الوقف

س: ما معنى الوقف في الشرع؟

ج: الوقف في الشرع هو حبس العقار على حكم ملك الله تعالى. وهذا يعني زوال ملك مالكه الأصلي وانتقاله إلى ملك الله فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصبح منفعته حقاً للموقوف عليهم سواء كانوا معينين كأقارب الواقف، أو كانوا غير معينين كالفقراء أو أبناء السبيل، أو طلبة العلم.

س: وعلى من تجب رعاية العين الموقوفة؟

ج: ينفق على العين الموقوفة من ريعها قبل توزيع شيء منه على المستحقين. وللحاكم أن يشرف على الأوقاف لرعايتها أو يعين ناظراً يشرف عليها ليضمن بقائها صالحة حتى ينتفع بها مستحقو الوقف.

س: هل يجوز أن تهان الأشجار التي في المسجد، ويُشعرى بشمنها ما يعود على الوقف بالمصلحة؟

ج: نعم يجوز إذا كان فيه مصلحة، وللناظر أن يغير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين، وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع.

س: وهل يجوز للناظر أن يأخذ على عمله أجراء؟

ج: نعم يجوز له إن كان فقيراً، على أن يجتهد في العمل ما استطاع.

س: إذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص فهل له أن يراعي الشرط ولو كان مخالفًا للمصلحة الشرعية؟

ج: ليس للناظر أن ينفذ إلا ما وافق المصلحة الشرعية، ولا يعول على شرط الواقف إذا خالف الشرع حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمناً فهو رد» وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود.

س: وما معنى قول من قال: أن شروط الواقف كنصوص الشارع؟

ج: معناه أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فما خالف الشرع لا يعول عليه ولا يجب تنفيذه.

**س: وما حكم من تمسك بخصوص الواقف وجعلها كخصوص الشارع
في وجوب العمل بها؟**

**ج: هذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يؤمر به وينهى عنه من البشر
بعد رسول الله ﷺ.**

س: وما خلاصة الكلام في شروط الواقف؟

**ج: الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت
باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان
مائة شرط» وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإيجارة والوقف وغيره، باتفاق الأئمة.
إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (مختصر الفتاوى بتصرف).**

**س: وهل تصح قراءة القرآن الكريم على المقاير وفي المآتم، إذا
وقتها الواقف وأوصى بها وجعل لها أجرًا؟**

**ج: لا تصح. والوصية بها باطلة، ولا قيمة لها لأن أخذ الأجرة على الطاعات
بدعة محمرة.**

س: وهل تنفذ مثل هذه الوصايا أو الوقفيات، إذا جعلت صدقات؟
**ج: نعم تنفذ إذا كان الأمر كذلك، ولقد أجاز بعض المتأخرین أخذ الأجرة على
الطاعات للضرورة، خوفاً من تعطيلها، فأجازوا أخذها على تعلم القرآن الكريم ونحوه،
ولا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم في المآتم والأفراح إلا لضرورة ماسة. أما
قراءة القرآن الكريم على حالة تتنافي مع الخشبة والاتعاظ بأياته الكريمة، كما يفعل
بعض القراء من التغنى به في مجالس المآتم، والولائم التي نهى الشارع عنها لما فيها
من المنكرات، وتأنه الناس في مجلسه كما يتأنون في مجلس الغناء والإمعان في هذه
الطريقة المقرونة حتى أن بعض القراء يحرفون كلامه عن موضعه، تبعاً لما يقتضيه نغم
الغناء، وقشياً مع أهواء الناس وشهواتهم، فإن ذلك كله حرام باطل.**

المزارعة

س: ما هي المزارعة؟

ج: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

س: ما معنى ذلك؟

ج: معنى ذلك أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل في الأرض، ويشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها وهذا النوع مختلف فيه، قال البعض أنه جائز، وقال الآخر لا يجوز، والذين قالوا بالجواز رأعوا مصلحة الناس فوسعوا عليهم، وخصوصا إذا كان للعامل الربع أو الثلث مثلا، ولا يصح التعين بكل أردن ونحوه.

س: هل هناك دليل من السنة؟

ج: نعم. يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي عليه الصلة والسلام أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» متفق عليه.

س: ما أركان المزارعة؟

ج: الإيجاب والقبول بين المالك والعامل، فإذا قال صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض لتعمل فيها مزارعة بالنصف أو الثلث، وقال العامل: قبلت، فقد تم التعاقد بينهما.

س: ما حكم المزارعة؟

ج: حكمها الجواز إذا استوفت شرائطها.

س: وما حكم الزرع من حيث هو؟

ج: فرض كفاية لحاجة الناس والحيوان إليه.

المساقاة

س: ما هي المساقاة؟

ج: هي استعمال شخص في رعاية نخيل أو كرم أو غيرها لإصلاحها، على سهم معلوم من غلتتها. ولذلك تقول هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشرط مخصوصة.

س: ما أركانها؟

ج: أركانها أربعة: الأول ما يتعلق به العقد من شجر وعامل ومالك. والثاني المشروع للعامل. الثالث العمل. الرابع ما به تتعقد الصيغة، وتتعقد بلفظ ساقية وعاملت ونحوهما.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها هي شروط المزارعة.

المخابرة

س: ما هي المخابرة؟

ج: المخابرة (بفتح الباء) وهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي. فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض. إلا أن البذر في المخابرة على العامل.

س: وهل هي صحيحة جائزة؟

ج: اختلف فيها، ولكن إذا شرط للملك بقعة معينة من الأرض فتكون إذ ذاك باطلة غير جائزة، كما لو شرط دراهم مقدرة في المضاربة. والله أعلم.

الطب والرقى

س: هل يجوز التداوى أم يترك أمر المرضى لله، حيث إنه هو الشافي؟

ج: يجوز التداوى. بل أمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد.

س: وهل يجوز ترك الدواء، يقيناً بالله ومعرفة بقضائه وقدره؟

ج: نعم يجوز لقول المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكترون، وعلى ربهم يتوكلون» عن ابن عباس، وعلى هذا فيجوز التداوى ويجوز تركه.

وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه فقالت: إني أصرع وإنى أتكشف فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولدك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها» متفق عليه.

س: وهل يجوز الاسترقاء والتداوى بالقرآن الكريم ونحوه؟

ج: نعم يجوز، ولقد كان المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله يرقى بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويصح بيده اليمني على المريض فيقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر

سقما» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآلـه لعثمان بن العاص: ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل باسم الله ثلثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزـة الله وقدرته من شر ما أجد وأحـذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنـهما عنـ النبي صـلوات الله وسلامـه عليه قال: «من عـاد مـريضا لمـ يـحضر أـجلـه فـقالـ عندـه سـبع مـراتـ: أـسـأـلـ اللهـ العـظـيمـ ربـ العـرـشـ العـظـيمـ أنـ يـشـفـيـكـ، إـلاـ عـافـاهـ اللهـ» رواه أبو داود والترمذـيـ.

سـ: وهـلـ الأـخـذـ فـيـ الأـسـبـابـ مـنـنـوـعـ لـمـ توـكـلـ عـلـىـ اللهـ حقـ توـكـلـهـ؟
جـ: الأـخـذـ فـيـ الأـسـبـابـ لـاـ يـنـافـيـ التـوـكـلـ، بلـ فـعلـهـ سـيدـ المـتوـكـلـينـ، وـاـمـامـ الـعـارـفـينـ
صلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـقـدـ ظـاهـرـ بـيـنـ درـعـينـ وـلـبـسـ عـلـىـ رـأـسـ المـغـفرـ، وـأـقـدـ
الـرـمـاـةـ عـلـىـ قـمـ الشـعـبـ، وـخـنـدـقـ حـولـ المـدـيـنـةـ، وـأـذـنـ فـيـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـجـبـشـ وـإـلـىـ المـدـيـنـةـ.
وـهـاجـرـ هوـ، وـتـعـاطـيـ أـسـبـابـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، وـادـخـلـ أـهـلـهـ الـقـوتـ، وـلـمـ يـنـتـظـرـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ
مـنـ السـمـاءـ. وـكـانـ هوـ أـحـقـ الـخـلـقـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ. وـقـالـ لـلـذـيـ سـأـلـهـ أـيـعـقـلـ نـاقـتـهـ أـوـ
يـتـوـكـلـ «اعـقـلـهـ وـتـوـكـلـ».

سـ: هلـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـمـحـرـمـاتـ؟

جـ: لـاـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـمـحـرـمـاتـ إـجـمـاعـاـ؛ لـقـولـ الـمـعـصـومـ الـأـعـظـمـ صـلـواتـ اللهـ
وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «لـاـ تـتـداـوـرـاـ بـالـحـرـامـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـقـالـ فـيـ الـخـمـرـ: «إـنـ اللهـ لـمـ
يـجـعـلـ شـفـاءـ كـمـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ» ذـكـرـ الـبـخـارـيـ.

سـ: هلـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـأـبـوالـ إـبـلـ؟

جـ: نـعـمـ يـجـوزـ وـقـدـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ يـتـداـوـونـ بـهـاـ فـلـاـ يـرـونـ بـهـاـ بـأـسـاـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ،
أـمـاـ غـيـرـهـاـ فـلـاـ. وـخـصـوصـاـ بـولـ مـاـ لـمـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ. فـإـنـهـ حـوـامـ بـالـإـجـمـاعـ.

سـ: هلـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـالـكـنـ؟

جـ: نـعـمـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ تـرـكـهـ أـفـضـلـ. عـنـ جـابـرـ قـالـ. «بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ
وـسـلامـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ طـبـيـباـ، فـقـطـعـ مـنـهـ عـرـقاـ ثـمـ كـوـاـهـ» رـواـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ.
«وـأـنـهـ كـوـىـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ أـكـحـلـهـ مـرـتـيـنـ» رـواـهـ أـبـنـ مـاجـةـ وـمـسـلـمـ بـعـنـاهـ، لـكـنـهـ صـلـواتـ
الـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـتـوـيـ.

الوصايا

س: ما هي الوصية؟

ج: شرع الله للMuslim التصرف في ثلث ماله، بعد وفاته، فمكينا له من تلافي ما يكون فرط فيه. وقد قال عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلَاثَةِ أَمْوَالِكُمْ، فِي أَخْرِ أَعْمَارِكُمْ، زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ، تَضَعُونَهَا حِيثُ شَئْتُمْ».

س: وما حكمها؟

ج: أوجبها الرسول الأعظم بقوله: «ما حق امرئ Muslim، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده». وفي هذا الحديث دعوة من المصطفى للMuslim أن يبادر فيسجل ما يريد أن يعهد لورثته بتنفيذها، لأنه لا يدرى متى تواجهه منيته، فقد تفجؤه فتفوت عليه تحقيق ما كان يريد.

س: هل هي واجبة اتفاقاً؟

ج: يقول البعض أنها ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمين على الأمر بها. ومن قال بالرجوب يراعي الحرق الشرعية التي يخشى على ضياعها، إن لم يوص بها كوديعة ودين للله تعالى، أو دين لأدمي.

س: هل تكون الوصية واجبة، سواء كان الموصى فقيراً أو غنياً؟

ج: لا تكون واجبة إلا لغنى ذي مال، فيوصى من ماله بما عليه من حقوق لله ولعباده، فيعطي كل ذي حق حقه قبل أن يأخذ الوارث حقه.

س: ما أركان الوصية؟

ج: أركانها أربعة: موصى، وصيحة، وموصى به، وموصى له.

س: هل الوصية تكون بشهادة عليها أو تجزئ بدون شهادة شهود عليها؟

ج: قال بعض الأئمة: الوصية نافذة بلا شهادة، ويكتفى كونها بخط المتوفى. وقال البعض: الشرط فيها الشهادة؛ واستدلوا بقوله تعالى: «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» والأية دالة على اعتبار الإشهاد في الوصية.

س: هل أوصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ؟

ج: لا. لأنـهـ لم يترك مـالـاـ، بل أوصى بـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: أـوـصـىـ لـكـلـ مـنـ الدـارـيـنـ والـرـهـاوـيـنـ وـالـأـشـعـرـيـنـ بـجـاهـ. مـائـةـ وـسـقـ منـ خـيـبرـ. وـأـنـ لـاـ يـتـرـكـ فـيـ جـزـيرـةـ الـعـرـبـ دـيـنـاـ، وـأـنـ يـنـفـدـ بـعـثـ أـسـامـةـ.

س: هل يصح أن يوصى المسلم بكل ماله أو بعشر منه؟

ج: لا يصح أن يوصى بأكثر من الثالث، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «قلت: يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بثلثة؟ قال: الثالث كثير. أنك إن تذر ورثتك أغانياً، خير من أن تذرهن عالة يتکفرون الناس» متفق عليه.

س: هل يجوز للمسلم أن يوصي ببعض ماله لمن يرثه؟

ج: لا تجوز الوصية لوارث: لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآلـهـ،
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة.

س: هل تنتد الوصية من المال قبل الدين، أم بعد قضاها؟

ج: الحق أن الدين يقضى أولاً. ثم تنفذ الوصية بعد قضائه. والله أعلم.

س: هل هناك وصايا من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله لأمته غير هذه الرصية.

ج: نعم، أوصى بالجمار والنساء إذ قال. «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا» متفق عليه.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه وأله «إن شر الناس منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم، وهذا الحديث يوصينا فيه المعصوم بعدم نشر أي سر بين الرجل وزوجته، خصوصا في الواقع.

س: بم تبطل الوصية؟

ج: تبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصى بقول أو فعل يدل عليه ويموت الموصى له قبل الموصى، ويقتل الموصى له للموصى، ويرده للوصية بعد الموت، ويختلف العين الموصى بها.

س: من تصنِّع الوصيَّة؟

ج: تصح لكل من يصح تلوكه من مسلم وكافر معين، ولو مررتا أو حربيا، وتصح لمسجد ونحوه؛ كوقف عليه، وتصرف في مصلحته، وتتحمل

تحقق وجوده، ولكتبة قرآن وعلم، وتصح الوصية لله ورسوله، ولا تصح لعصية، ولا لملك، ولا لميت؟

س : هل للمسلم أن يوصى بما يفعل عند مرضه الشديد، وعند موته، وبعد موته؟

ج : نعم له أن يوصى أولاده أو من له القدرة على تنفيذ الوصية فيقول : أوصيت، وأنا بحالة الصحة، أني إذا اشتد مرضي أن أذكر دائمًا بالله ورحمته ورأفته والرجاء فيه، وأن يحضر بعض الصالحين فيقرئون سورة يس، ويكتشرون من الذكر والتذكير، ولا يقولون لي : قل أشهد أن لا إله إلا الله، بل هم يقولونها مكررين لها، فإذا مت يديرونني على القبلة، وأن يريحوني ويشدوا لحيتي برأسى، ويغمضوا عينى، ويسرعوا في تجهيزى، وأن أكفن في ثلاثة أثواب بغض تقىة، وأن يغسلنى ويكتفنى أهل التقى والصلاح، بأمانة وعلم ومراقبة لله عز وجل ، وأن أحمل على الأعنق ما لم تكن هناك مشقة، وأن أدفن في البلد الذي أموت فيه إن كان داراً للمسلمين، وأن لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، وأن لا يقرأ أمام الجنازة بصوت مسموع ، ولا ذكر كذلك ولا قراءة الدلائل ونحوها، وأن تخلو الجنازة من كل بدعة مخالفة لما كان عليه سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأن ينزلنى القبر أهل الصلاح والتقى، وأن يصلى على أهل الورع والمخوف من الله تعالى، وأنأ برئ من كل مخالفة وبدعة، وأن لا يجلس أحد لتلقى العزى وأن لا يتخد سرادق ولا فراش، ولا يشرب الدخان ولا القهوة، ولا يؤتى بالقراء المشهورين ولا غيرهم، ولا يكلف أهلى وأولادى بشئ مهما كان شأنه، غير أني أطلب من أولادي الدعا لي دائمًا وزيارتى إن أمكن وأوصيت بعدم البكاء والنياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب ودعوى الجاهلية، والصراخ والنطق بما يسخط الله تعالى، وأوصى أهلى وأولادى بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وهذه وصيتي فمن بدل بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه، إن الله سميح علیم» والله ولی الهدایة والتوفیق.

الأدب النبوى

س : ماهى الأدب النبوى؟

ج : منها الأدب مع الله ومع الناس، ومنها البر، والصلة ، والزهد وال سور ومحكم الأخلاق والذكر، والتضرع. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استئصلحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله

فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم. وفي رواية: خمسة، بإسقاط وإذا استنصرحك فانصحه، والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو شبيهاً بالواجب.

س: ما هو الأدب الذي يوجب علينا أن تكون لله من الشاكرين؟

ج: «أن تنظر إلى من هو أسفل منك في العطا، ولا تنظر لمن هو فوقك فهو أجدر ألا تزدرى - أى تتحقر - نعمة الله عليك» متفق عليه، وعن أبي هريرة «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال. فلينظر إلى من هو أسفل منه».

س: ما هو البر المذكور الذي هو من الأدب النبوي؟

ج: لقد سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر هو حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم: ويكون البر بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة.

س: وما هو حسن الخلق؟

ج: هو مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد إليهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانية الغلاظة والغضب والمؤاخذة وطلقة الوجه وكف الأذى.

ومن الأدب إذا كنا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما. فإن ذلك يحزنه.

س: هل يجوز للرجل أن يقيم غيره من المجلس ليجلس مكانه، لكاتنه وعلو شأنه؟

ج: لا يجوز، بل هو محرم، للأدب الذي علمنا إياه المعصوم الأعظم صلوات الله سلامه عليه حيث يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن فسحوا وتوسعوا» متفق عليه، ويقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به» ويقول: «من أقام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم.

س: ما أدب السلام؟

ج: يعلمنا إياه المعصوم صلوات الله سلامه عليه حيث يقول: «ليس لمسلم الصغير لم الكبير، والمأر على القاعد، والقليل على الكبير والراكب على الماشي» رواه بخاري.

وإلقاء السلام سنة، والرد فرض كفاية، فلو سلم واحد من جماعة لكتفى عنها «ولو رد واحد عن جماعة لكتفى عنها».

س: وهل يطلب السلام على كل واحد من المسلمين؟

ج: هو كذلك إلا أنه يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب، أو يجامع، أو كان في الخلاء، أو في الحمام، ومن كان نائماً أو مصليناً أو مؤذناً.

س: وهل يصح السلام وقت خطبة الجمعة؟

ج: كلا، بل يكره و يجب الرد عليه.

س: هل لو دخل الشخص بيته ليس به أحد له أن يسلم؟

ج: له أن يستأنس بقول القرآن الكريم «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموها على أنفسكم» الآية بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما ورد عن ابن عباس.

س: وهل يجوز أن يسلم المسلم على اليهود والنصارى؟

ج: لا ينهى المعموم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله عن ذلك.

س: وإذا سلم علينا اليهود والنصارى بصيغة صحيحة هل يجب علينا الرد؟

ج: نعم.

س: ماذا يقول المسلم لمن عطس فحمد الله؟

ج: يقول له: «يرحمك الله» ويرد عليه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري.

س: هل يشرب المسلم قائماً ويبول كذلك؟

ج: لا يشرب من قيام، ولا يبول من قيام. لحديث «لا يشرب أحدكم قائماً» رواه مسلم. والنهي هنا للكرامة.

س: ما هو الأدب النبوى فى ليس القياب والتعال، وما إلى ذلك؟

ج: كان النبي يحب التيامن فى أمره كلـه، فاللبس باليمين والخلع بالشمال سنة. والأكل والشرب باليمين واجب. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «تيامنوا».

ومن الأدب النبوى ألا يلبس المرأة نعلاً واحداً، فاما أن يتعلّهما معاً، أو يخلعهما جميعاً.

س: هل على طول الشياب عقوبة إذا زاد الشوب عن الكعبين؟
ج: نعم. يقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً» متفق عليه.
ويقول ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» رواه البخاري. يعني صاحب الشوب
يعذب... ولا يدخل في الوعيد من طال ثوبه لغير الخيلا. لفهم الحديث الأول.
س: وهل كذلك النساء، فتقطع في الوعيد من طال ثوبها عن
الكعبين؟

ج: لا. وإنها مأمورة بطول الشياب. سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال
لها: «زدن فيه شيئاً» قالت: إذا تكشف أقدامنا فقال: «يرخيئه ذراعاً لا يزدن عليه»
يعنى النساء. أخرجه النسائي والترمذى. والمراد بالذراع اليد وهو شبران.

البر والصلة

س: ما هو البر؟
ج: البر (بكسر الباء) هو التوسع في فعل الخير، والبر (بفتحها) المتسع في
المخارات، وهو من صفات الله تعالى.

س: وما هي الصلة؟
ج: هي كنایة عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوى النسب والأصحاب. والتعطف
عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، خصوصاً صلة الأرحام. وهي من موجبات رحمة
الله، يقول رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه (أى يوسع له فيه) وأن
ينساً له (أى يؤخر) في أثره (يعنى يبارك له في أجله) فليصل رحمه» أخرجه البخاري
عن أبي هريرة. وعن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، وزيندان
في الأعمار» وعن أنس مرفوعاً: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر،
ويدفع بهما ميتة السوء» والزيادة كنایة عن البركة.

س: وما إثم قاطع الصلة عن الأقارب والأرحام؟
ج: يقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم. متفق عليه.
وفى رواية «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما ادخر له
في الآخرة، من قطيعة الرحم» وفي رواية: «إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة
ال الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

س: ما هي الرحم التي يجب صلتها والتي فيها كل هذا الخير؟
ج: هي رابطة الدم التي تحرم النكاح بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى
أو لو فرض أن كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر.

س: ما هي قطبيعة الرحم التي يترتب عليها عدم نزول الرحمة على
قوم فيهم قاطع رحم، وانغلاق أبواب السماء دون قاطع الرحم؟
ج: هذه القطبيعة هي ترك الإحسان إلى الرحم، وإساعته وعدم زيارته والسؤال
عنه، وإهماله إهتمالا جسيا.

رضا الوالدين

س: ما علاقة رضا الله برضاء الوالدين؟
ج: يقول المقصوم الأعظم عليه السلام: «رضي الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.
ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ورأت البنات، ومنعا وهات، وكراه لكم قبل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.
وروى أبو داود: «أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: لقد هاجرت. قال: هل لك أهل باليمن؟ فقال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك ف jihad ولا نبرهما » وقال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي؟ قال: أمك ثلاث مرات، ثم قال أبيوك.
ومذهب الجمهور على أن الأم تفضل على الأب في البر.

الاستئذان

س: كيف يستأذن الشخص إذا أراد دخول بيت الغير. وهل الاستئذان واجب؟

ج: لكل قوم عرفهم في الاستئذان. غير أن السنة أن يقف الإنسان بعيدا عن الباب إن كان مفتوحا، وحيث شاء إن كان مردوبا، ويسلم ثلاثا مستأذنا، فإن أذن له ولا رجع. ولا يجوز الدخول بغير إذن مهما كانت الصداقة والمحبة. يقول القرآن الكريم: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسو (أى تستأذنو)

وسلموا على أهلها» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتقروا عينه» وهذا من باب الوعيد والتشديد.

س: هل يكفي أن يدق الباب؟

ج: عليه أن يدق الباب ويستأذن قائلاً: السلام عليكم أدخل؟ فإن أذن له دخل وإلا انصرف. ما لم يعتقد أنه لم يسمع، وإن قيل له: ارجع رجع غير غاضب ولا حانق.

س: هل يستأذن الرجل على زوجته ووالدته وأخته ومحارمه؟

ج: نعم، لكن الاستئذان في هذه الحالات ليس بواجب، وإنما هو سنة فقط، لأن الأدب يحتم على ذي المروءة أن ينبه أهله وذويه، حتى يستعدوا لمقابلاته فلا يراهم بحالة يشمئز منها، أو يندم عليها.

س: هل للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا، وهم في حاجة إلى كثرة الدخول لقضاء الحاجات وما يتطلبه عملهم؟

ج: الاستئذان يكون عاماً وشاملاً في ثلاثة أوقات: «من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء». ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. طواfon عليكم» الآية.

س: هل يطلب الاستئذان في المجال التجارية، أو البيوت الخالية من السكان، أو المخازن التي فيها متاع الداخل؟

ج: لا يطلب الاستئذان في جميع ما ذكر وخصوصاً في المجال التجارية، لأنها فتحت تدعى الناس إلى الدخول؛ للبيع والشراء. أما البيوت غير المسكونة أو المخازن ونحوها، فيقول فيها القرآن الكريم: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة، فيها متاع لكم». وإن أردت أن تدخل بيوتاً بقصد تأجيرها للسكنى أو غيرها، وليس فيها أحد، فلا جناح عليك.

س: هل الاستئذان واجب لمشاهدة الكتب والملابس والمظلات والعصى وما إليها من الملوکات للغير؟

ج: نعم. كل هذه المذكرات تتطلب إذناً، ويتأكد إذا أردت أن تفترض شيئاً منها.

المصافحة

س: هل المصافحة باليد مطلوبة ولو كان المصافع مريضا؟
ج: نعم المصافحة باليد مطلوبة وسنة. يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدوا الله عز رجل واستغفراه غفر لهما» رواه أبو داود وقال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا» عن أبي داود.

المعانقة

س: هل المعانقة ممتعة تحريها أو كراهة أو لا شيء فيها؟
ج: المعانقة لا شيء فيها بين حبيبين صادقين مؤمنين لا منافقين. «سئل أبو ذر: هل كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحتني. وبعث إلى يوما ولم أكن في أهل بيتي، فلما أخبرت أنه أرسل إلى فأتنته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجرده» رواه أبو داود. ولقد «لتقى رسول الله عليه عليه جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبله» رواه أبو داود. (التزمه أى عانقه).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في بيته، فقام إليه رسول الله عليه عليه. (البغوى مصابيح السنّة ج ٢).

تقبيل اليد

س: وهل يجوز تقبيل اليد؟
ج: تقبيل يد المرأة لأبيه أو التلميذ لأستاذه مشروع. وهو علامة من علامات المودة والتقدير.

وقد فعل ذلك الصحابة مع رسول الله عليه عليه. فقد ذكر الإمام النووي في «رياض الصالحين» عن صفوان بن عسال «أن يهوديا قال لصاحبته: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فسألها عن فسح آيات بينات، وذكر الحديث حتى قال: فقبلنا يده وقال: «نشهد أنكنبي» رواه الترمذى بإسناد صحيح.

وكذلك جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في قصة قصها قوله: «فدنونا من النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقبلنا يده» رواه أبو داود.

وعن ذارع وكان في وفد عبدالقيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ» رواه أبو داود.

تقبيل المخدود والشفاء

س: ما حكم تقبيل المخد والفم؟

ج: لقد رأيت كيف أسرع النبي للقاء زيد بن حارثة ليعانقه ويقبله وقد كانت القبلة على المخد عرفا جاريا في عهد النبي وصحابته.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي قبله، وقال: «أما إيمهم مدخلة مجينة، وإنهم لمن ريحان الجنة» يعني الأطفال.

وقد تحدث البراء قائلا: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة. فإذا عائشة ابنته مضطجعة. قد أصابتها الحمى، فقال لها أبوها كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها» رواه أبو داود.

أما القبلة على الفم فقد جاء فيها أن النبي ﷺ كان يقبل الحسين في فمه، حتى أنه استشهد الحسين رضوان الله عليه. وجاءوا برأسه الشريف مقطوعاً جعل يزيد بن معاوية يضرب بقضيب في يده على شفاه الحسين تشفيا، فقال له صاحبى من الحاضرين: والله إنى رأيت رسول الله ﷺ يقبل هذه الشفاء، ويشهد الله أنه يحب الحسين. فرفع يزيد القضيب متاثراً من حديث الصحابي.

ذكر الله ودعاؤه

س: ما فضل ذكر الله؟

ج: ذكر الله تبارك وتعالى يفضل جميع الأفعال. فقد جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قوله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاهما عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أنعناقهم، ويضرموا أنعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله». رواه الترمذى وغيره.

س: ومتى يكون ذكر الله؟ وما صورته؟

ج: على المسلم أن يذكر الله في كل أحيانه. يقول الرسول ﷺ: «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى ترة، ومن اضطجع مضطجعاً ولم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة» أى نقص وتبعه وحسنة. أخرجه أبو داود.

أما الصورة التي يكون عليها ذكر الله فأكثر من أن تحصى. فمنها ما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه وأله «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، في كل يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحبت عنه مائة سينة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك قال: «من قال: سبحان الله وبحمده. في يوم مائة مرة حطت عنه خطایاه، وإن كانت مثل زيد البحر» في الصحيحين. ويقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «كلماتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده، سبحانه الله العظيم» رواه البخاري ومسلم.

ويقول المعمصون الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وأله: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى ما طلعت عليه الشمس» أى الدنيا وما فيها. أخرجه مسلم. «وهذه الأربع كلمات أحب الكلام إلى الله، لا يضرك بآيتها بدأ» رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في يوم ألف حسنة. قال: يسبح مائة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، وتحط عنده ألف خطيبة».

وعن جويرية أم المؤمنين، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة، حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحت وهي جالسة، فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضاه نفسه، سبحان الله العظيم. كما روى عنه ﷺ أنه دخل على امرأة؛ وبين يديها نوى أو حصى تسبيح به، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل

ذلك، ولا إله إلا الله والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ: لا أدلّك على كنز الجنة؟ فقلت: بلّ يا رسول الله قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

س: وهل هناك أوقات خاصة للذكر؟

ج: لقد حثنا الله تبارك وتعالى على ذكره في الأوقات كلها، لكنه لفت نظرنا إلى لحظات من النهار والليل، إن حرصنا عليها كنا أكثر اتصالاً به سبحانه وتعالى، وأشد قرباً منه، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً» وسبحوه بكرة وأصيلاً» (البكرة: أول النهار، والأصيل: ما بين العصر والمغرب) وقال تعالى: «وسيع بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، ومن آناء الليل وأطراف النهار لعلك ترضي».

س: وهل هناك أذكار خاصة للأوقات الخاصة؟

ج: نعم. هناك أذكار للصبح والمساء، وهناك أذكار عند النوم، وأذكار عند اليقظة، وهناك أدعية بعد الصلاة، وأدعية عند الخوف، وأدعية عند الحزن والهم.

س: ما هي الأذكار التي تقال عند الصبح؟

ج: ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه قال: «من قال حين يصبح ويسمى: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» أخرجه مسلم، وفي رواية: «غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر» أخرجه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير» أخرجه أحمد وابن حبان. وصححه الترمذى. وعن ابن مسعود: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله كان إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قادر. اللهم إني أسألك خير هذه الليلة وخبر ما فيها. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم أني أعوذ بك من

الله والكسل وسوء الكبائر. وفتنة الدنيا، وعذاب القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً «أصبحنا وأصبح الملك لله» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة: «أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيءٍ مملوكٍ، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك» أخرجه التلثة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله: «من قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٍ في الأرض ولا في السماء»، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وصححاه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه والله قال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة: فقال: «أما لو قلت حين أمسيت، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وعن أنس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وأله قال: من قال حين يصبح أو ييسى: «اللهم إني أصبحتأشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأن محمدا عبدك ورسولك . أعتق الله ربعة من النار. ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار. ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار. فإن قالها أربعه أعتقه الله من النار». أخرجه الثلاثة والطبراني في الأوسط.

وعن عبد الله بن غنم البياضي أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: من قال حين يصبح: «اللهم ما أص比ح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فممنك وحدك لا شريك لك. فلك الحمد ولك الشكر». فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسى، فقد أدى شكر ليلته» أخرجه أبو داود وأبن حبان بسنده جيد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله لفاطمة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حى يا قيوم برحمتك أستغبىث، أصلح لى شأنى كله، ولا تكلنى إلى نفسي طرفة عين»، أخرجه النسائي والبزار والطبرانى بسنده صحيح.

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه: «من قال حين يصبح وحين يمسى: «حسبـي اللـه لا إله إـلا هو عـليـه توـكـلتـ، وهو رب العـرـشـ العـظـيمـ». سـبعـ مـرـاتـ، كـفـاهـ اللـهـ ماـ أـهـمـهـ منـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وأـمـرـ الـآـخـرـةـ صـادـقاـ كـانـ أوـ كـاذـباـ». أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ مـوـقـوفـاـ وـهـوـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوعـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه ذاتـ يـومـ المسـجـدـ وـإـذـاـ هوـ بـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ أـبـوـ أـمـامـةـ فـقـالـ: ياـ أـبـوـ أـمـامـةـ مـالـىـ أـرـاكـ جـالـسـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ صـلـاتـ؟ـ فـقـالـ: هـمـومـ لـزـمـنـيـ وـدـيـونـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ. فـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «أـلـاـ أـعـلـمـكـ كـلـمـاتـ إـذـاـ قـلـتـهـنـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـكـ هـمـكـ وـقـضـىـ دـيـنـكـ؟ـ قـلـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ وـإـذـاـ أـمـسـيـتـ. اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـعـجـزـ وـالـكـسـلـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ غـلـبةـ الـدـيـنـ وـقـهـرـ الرـجـالـ»ـ فـقـلـتـ ذـلـكـ فـأـذـهـبـ اللـهـ عـنـ غـمـىـ وـقـضـىـ دـيـنـيـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـحـمـدـ عـنـ أـنـسـ بـلـفـظـ: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ وـالـعـجـزـ وـالـكـسـلـ وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ وـضـلـعـ الـدـيـنـ وـغـلـبةـ الرـجـالـ»ـ وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: مـنـ قـالـ إـذـاـ أـصـبـحـ «الـلـهـمـ إـنـىـ أـصـبـحـتـ مـنـكـ فـيـ نـعـمـةـ وـعـافـيـةـ وـسـتـرـ». فـأـتـمـ نـعـمـتـكـ عـلـىـ وـعـافـيـتـكـ وـسـتـرـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ»ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ إـذـاـ أـصـبـحـ وـإـذـاـ أـمـسـيـتـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـتـمـ عـلـيـهـ. أـخـرـجـهـ أـبـنـ السـنـىـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه يقول هذه الدعوات حين يمسى وحين يصبح: «الـلـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ. اللـهـمـ إـنـىـ أـسـأـلـكـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ، اللـهـمـ اسـتـرـ عـورـاتـيـ، وـأـمـنـ روـعـاتـيـ، اللـهـمـ احـفـظـنـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ وـمـنـ خـلـفـيـ، وـعـنـ يـمـينـيـ وـعـنـ شـمـالـيـ، وـمـنـ فـوقـيـ. وـأـعـوذـ بـعـظـمـتـكـ أـنـ أـغـتـالـ مـنـ تـحـتـيـ»ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ. وـعـنـ ثـوـبـانـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «مـنـ قـالـ حـينـ يـمـسـيـ: رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ. وـيـمـحمدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ نـبـيـاـ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـرـضـيـهـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ بـسـنـدـ جـيـدـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ «وـيـمـحمدـ رـسـوـلـاـ»ـ فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ إـلـيـهـ: وـيـمـحمدـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلاـ.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: يا أبـتـ إـنـىـ أـسـمـعـكـ تـدـعـوـ كلـ غـدـاءـ: اللـهـمـ عـافـنـىـ فـيـ بـدـنـىـ، اللـهـمـ عـافـنـىـ فـيـ بـصـرـىـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـقـرـ، اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ». تعـيـدـهـاـ حـينـ تـصـبـحـ ثـلـاثـاـ، وـثـلـاثـاـ حـينـ تـمـسـيـ، فـقـالـ: إـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ

سلامه عليه وآلـه يدعـو بهـن، فـأنا أـحب أـن أـستـن بـسـنتهـ، أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـودـ وـالـنسـائـيـ وـالـحاـكـمـ. وـعـنـ أـبـيـ أـيـوبـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ، عـشـرـ مـرـاتـ حـيـنـ يـصـبـحـ: كـانـ كـمـنـ أـعـتـقـ أـربـعـةـ أـنـفـسـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ» أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـماـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ كـمـنـ أـعـتـقـ عـشـرـ رـقـابـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: «قـلـ: قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ، وـالـمـعـوذـيـنـ حـيـنـ تـسـىـ، وـحـيـنـ تـصـبـحـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، يـكـفـيـكـ مـنـ كـلـ شـئـ» أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـودـ وـالـنسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ، سـيـدـ الـاسـتـغـفـارـ: «الـلـهـ أـنـتـ رـبـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، خـلـقـتـنـيـ وـأـنـاـ عـبـدـكـ، وـأـنـاـ عـلـىـ عـهـدـكـ وـوـعـدـكـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، أـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ صـنـعـتـ، أـبـوـءـ لـكـ بـنـعـمـتـكـ عـلـىـ، وـأـبـوـءـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـيـ، فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ، وـارـحـمـنـيـ فـإـنـكـ أـنـتـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ» مـنـ قـالـهـاـ حـيـنـ يـسـىـ قـمـاتـ مـنـ لـيـلـتـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ، وـمـنـ قـالـهـاـ حـيـنـ يـصـبـحـ فـمـاتـ مـنـ يـوـمـ دـخـلـ الـجـنـةـ. أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ. وـقـالـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «مـاـ مـنـ عـبـدـ يـقـولـ فـيـ صـبـاحـ كـلـ يـوـمـ وـمـسـاءـ كـلـ لـيـلـةـ: بـسـمـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ يـضـرـ مـعـ اـسـمـهـ شـئـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ وـهـوـ السـمـيعـ الـعـلـيمـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، لـمـ يـضـرـهـ شـئـ»، رـوـاهـ التـرـمـذـيـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ.

سـ: مـاـذـاـ كـانـ يـقـولـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ النـوـمـ؟

جـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ قـالـ: «بـاسـمـكـ اللـهـ أـمـوـتـ وـأـحـيـاـ». وـكـانـ عـلـيـهـ يـقـولـ إـذـاـ اـضـطـجـعـ عـلـىـ جـنـبـهـ: «بـاسـمـكـ رـبـيـ وـضـعـتـ جـنـبـيـ، وـبـكـ أـرـفـعـهـ، إـنـ أـمـسـكـتـ تـفـسـىـ فـارـحـمـهـاـ، وـإـنـ أـرـسـلـتـهـاـ فـاحـفـظـهـاـ بـاـ حـفـظـتـ بـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـينـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ: «مـنـ قـالـ حـيـنـ يـأـوـيـ إـلـىـ فـرـاشـهـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ، الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ الـحـىـ الـقـيـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ» ثـلـاثـ مـرـاتـ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ، وـإـنـ كـانـتـ عـدـدـ وـرـقـ الـشـجـرـ، وـإـنـ كـانـتـ عـدـدـ رـمـلـ عـالـجـ (وـهـوـ وـادـ بـالـبـادـيـةـ فـيـهـ رـمـلـ كـثـيرـ) وـإـنـ كـانـتـ عـدـدـ أـيـامـ الدـنـيـاـ» رـوـاهـ التـرـمـذـيـ.

سـ: وـمـاـذـاـ يـقـولـ الـمـرـءـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ؟

جـ: يـقـولـ الرـسـولـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: «إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ فـلـيـقـلـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ عـافـانـيـ فـيـ جـسـدـيـ، وـرـدـ عـلـىـ رـوـحـيـ، وـأـذـنـ لـىـ بـذـكـرـهـ» رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ.

س: وماذا يدعو من يتبع من عمله؟

ج: لقد أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده؛ فلما عاد أخبرته عائشة فذهب إلى بيت فاطمة، قال على: فجاء النبي ﷺ وقد أخذنا مصالحتنا فقال: «الا أدلّكما على ما هو خير لكم من خادم؛ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلثا وثلاثين، واحمدا ثلثا وثلاثين، وكبراً ثلثا وثلاثين، فإنه خير لكم من خادم». قال على: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقد بلغنا أنه من حافظ على تلك الكلمات لم يأخذ إعيا، فيما يعانيه من شغل ونحوه.

س: وماذا يدعو المرء عقب الصلاة؟

ج: عن أبي أمامة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلـه قال: «من قال دبر كل صلاة الغداة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة قبل أن يثنى رجلـه، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات.

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه كان يقول في دبر صلاتـه: «اللهم ربـنا وربـ كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الـربـ وحدـك لا شـريك لكـ. اللـهم ربـنا وربـ كل شيء أنا شـهـيد أنـ مـحـمـداـ عـبـدـكـ ورسـولـكـ اللـهم ربـنا وربـ كل شيء أنا شـهـيد أنـ العـبـادـ كـلـهـمـ إـخـوـةـ، اللـهم ربـنا وربـ كلـ شيءـ اـجـعـلـنـيـ مـخـلـصـاـ لـكـ وـأـهـلـيـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ منـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، يـاـ ذـاـ الـبـلـالـ وـالـإـكـرـامـ. اـسـمـعـ وـاسـتـجـبـ. اللـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـالـلـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ. حـسـبـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، اللـهـ الـأـكـبـرـ الـأـكـبـرـ». أخرجهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ.

وعن على رضي الله عنهـ أنـ النبيـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ إـذـاـ سـلمـ منـ الصـلـاةـ قـالـ: «الـلـهمـ اـغـفـرـ لـيـ مـاـ قـدـمـتـ وـمـاـ أـخـرـتـ، وـمـاـ أـسـرـرـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ أـسـرـفـتـ وـمـاـ أـنـتـ أـعـلـمـ مـنـ بـهـ. أـنـتـ الـمـقـدـمـ، وـأـنـتـ الـمـؤـخـرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ.

وعن شدادـ بنـ أـوـسـ قـالـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـعـلـمـنـاـ كـلـمـاتـ نـدـعـوـ بـهـنـ فـيـ صـلـاتـنـاـ، أـوـ قـالـ فـيـ دـبـرـ صـلـاتـنـاـ: «الـلـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـثـبـاتـ فـيـ الـأـمـرـ، وـأـسـأـلـكـ عـزـيـةـ الرـشـدـ، وـأـسـأـلـكـ شـكـرـ نـعـمـتـكـ، وـحـسـنـ عـبـادـتـكـ، وـأـسـأـلـكـ قـلـبـاـ سـلـيـماـ، وـلـسـانـاـ صـادـقاـ، وـأـسـتـغـفـرـكـ لـمـاـ لـاـ أـعـلـمـ.

وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم» أخرجه أحمد والنسائي والترمذى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه وآلـه قال: «من سره أن يكتال بالمكial الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجـه أمـهـاتـ المـؤـمـنـينـ، وذرـتـهـ وأـهـلـ بـيـتـهـ، كـماـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ» أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي.

وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلـه قال: «من قال: اللهم صل على محمد، كما صلـتـ علىـ إـبـرـاهـيمـ، وعلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، وبارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ، وعلـىـ آلـ مـحـمـدـ، كما بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، وعلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، وترـحـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وعلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـماـ تـرـحـمـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وعلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، شـهـدتـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـفـعـتـ لـهـ» أخرجه محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار، والبخارى فى الأدب المفرد، بسند رجالـهـ رجالـ الصـحـيـحـ وـفـيـهـ مـجـهـولـ، فـالـخـدـيـثـ ضـعـيفـ..

س: وماذا يقول من يأرق بالليل؟

ج: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قادر، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فلو أنه قال بعدها: «اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له، فإن توضاً وصلـى قبلـتـ صـلـاتـهـ» أخرجه البخارى. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا تـعـارـ من اللـيلـ قالـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ، رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ الـعـزـيزـ الـغـفارـ» أخرجه النسائي وابن حبان.

وعن بريدة قال: شـكـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: «يا رسول الله ما أـنـامـ منـ اللـيلـ مـنـ الـأـرـقـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: إـذـاـ أـوـيـتـ إـلـىـ فـرـاشـكـ فـقـلـ: اللـهـمـ رـبـ السـمـوـاتـ السـبـعـ وـمـاـ أـظـلـتـ، وـرـبـ الـأـرـضـينـ السـبـعـ وـمـاـ أـقـلـتـ، وـرـبـ الشـيـاطـينـ وـمـاـ أـضـلـتـ، كـنـ لـىـ جـارـاـ مـنـ شـرـ خـلـقـكـ كـلـهـ جـمـيعـاـ؛ أـنـ يـفـرـطـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ، أـوـ أـنـ يـبـغـ عـلـىـ. عـزـ جـارـكـ وـجـلـ ثـنـاؤـكـ، وـلـاـ إـلـهـ غـيرـكـ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ» رواه الترمذى.

س: بماذا يدعـوـ منـ يـفـزـعـ فـيـ نـوـمـهـ؟

ج: جاءـ عنـ عـمـرـ بـنـ شـعـيـبـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ: «أـنـ النـبـيـ صـلـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «إـذـاـ فـزـعـ أـحـدـكـ فـلـيـقـلـ: أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللهـ

التابعة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فإنها لا تضره». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. وقد كان عبد الله بن عمر يعلم هذه الكلمات من عقل من بنية. ويكتبها في صك يعلقه في عنق من لم يعقل منهم.

وقد شكا خالد بن الوليد إلى الرسول من أهوايل يراها في الليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال له الرسول: «ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك؟»، قال: بلى يا رسول الله. قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قالت عائشة: فلم ألبث إلا ليالي، حتى جاء خالد بن الوليد فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي. والذى بعثك بالحق، ما أقمت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات، حتى أذهب الله عنى ما كنت أجده، ما أبالى لو دخلت على أسد في جبنته بليل.

س: ويعاذا يدعوا من أحسن القلق وهو يتحرك في ظلمة الليل؟

ج: قال عبد الله بن عمر: «من قال حين يتحرك من الليل باسم الله عشر مرات، وسبحان الله عشراء، وأمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشراء، وفي كل شئ يتخرقه، لم ينبغي للذنب أن يدركه إلى مثلها» أخرجه الطبراني في الأوسط.

س: ما يقول الرجل إذا خرج من منزله؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى» ويخرج برجله اليمنى. وعن أم سلمة تقول: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء، وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزلي، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على» أخرجه الأربعة.

س: ماذا يقول المرء إذا دخل منزله؟

ج: يذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، فيقول الشيطان: لا مبيت لنا ولا عشاء. روراه مسلم.

ويقول رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: «اللهم إني أسألك خير المولج. وخير المخرج، بسم الله وبغنا، وبسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهل منزله»» أخرجه أبو داود.

دعاً دخول المسجد والخروج منه

س: ماذا يدعو الرجل إذا دخل المسجد، وكيف يدخله؟

ج: يدخل برجله اليمنى ثم يقول: بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وقد قال عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم» رواه أبو داود.

س: وماذا يقول إذا خرج؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول كما قال في الدخول، غير أنه يقول: أبواب فضلك أو يقول: اللهم إنى أسألك من فضلك العظيم». ويخرج برجله اليسرى. رواه مسلم.

أدعية الكرب

س: ما هي أدعية الكرب والهم والحزن، الواردة عن رسول الله عليه؟

ج: عن ابن عباس أن رسول الله عليه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم» متفق عليه.

وعن أنس أن رسول الله عليه كان إذا أحزنه أمر قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغفث» رواه الحاكم.

وعن أبي سمرة أن رسول الله عليه قال: «دعاة المكروب لله رب رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت» رواه البخارى.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله عليه: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب. الله ربى لا أشرك به شيئاً» وفي رواية أنها تقال سبع مرات. رواهما أبو داود.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله عليه: «دعاة ذى النون إذ دعا بها وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط إلا استجاب الله له. أخرجه الترمذى بلفظ: لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبدا هم أو حزن فقال: اللهم إني عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك ناصيتي بيديك، ما ضفت في حكمك، عدل في قضائك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربِّي قلبي. ونور بصري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا بدل الله حزنه وهمه، وأبدل مكانهما فرحا» أخرجه أحمد في مستذه وابن حبان في صحيحه.

دعا من أنعم الله عليه

س: ماذا يقول من أنعم الله عليه بنعمة؟
ج: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد. فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فيرى فيها آفة دون الموت» أخرجه البيهقي.

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال.

س: وماذا يقول الشخص إذا رأى شيئاً فأشعبه وخاف عليه العين؟
ج: يقول الله تعالى: «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ومعنى الآية أن صاحب النعمة لو قال هذه الآية الكريمة، لا يرى في نعمته ما يكره أبداً.

ويقول ﷺ: «من رأى شيئاً فأشعبه فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله» رواه ابن السنى.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتغدو من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذهما وترك ما سواهما» رواه الترمذى.

دعا دخول المقابر

س: بماذا يدعو الإنسان إذا دخل المقبرة؟
ج: في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن عائشة أنها تفقدت النبي ﷺ فإذا هو بالبيتع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا نفرط، وإنما بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم».

لقاء أهل البلاء

س: ما الذي يقوله الإنسان إذا ما رأى أحداً من ابتلاهم الله بمرض أو كارثة؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير من خلق تفضيلا. لم يصبه ذلك البلاء» يقول ذلك في سره. رواه الترمذى عن أبي هريرة.

دخول السوق

س: ماذا يقول الإنسان إذا دخل السوق؟

ج: يقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك ولد الحمد. يحيي ويميت، وهو حي لا يموت. بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة. ورفع له ألف ألف درجة، رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

طنين الأذن

س: ماذا يقول الإنسان إذا طنت أذنه؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدهم فليذكر الله، وليصل ولبيقل: ذكر الله بخير من ذكرنى» رواه الطبرانى والترمذى.

خدر الساق

س: ماذا يقول الشخص إذا خدرت رجله أى (تملت)؟

ج: عن الهيثم بن حرث قال: «كنا عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فخررت رجله فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك. فقال: محمدا، فكأنما نشط من عقال» رواه ابن السنى.

وعن مجاهد قال: «خررت رجل عند ابن عباس رضى الله عنهما، فقال له ابن عباس، اذكر أحب الناس إليك، فقال محمد ﷺ: فذهب خدره» رواه ابن السنى كذلك.

س: وماذا يقول من أراد دخول بيت الحلاة. (يعنى المراضاة)؟
ج: يقول قبل أن يدخل: «باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخباث»
ويدخل برجله اليسرى، ويخرج ياليمى، قائلا: «غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى
الأذى وعافانى».

س: ماذا يدعو من رأى الهلال؟

ج: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلہ إذا رأى الهلال قال: «الله
أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى.
ربنا وربك الله» أخرجه الترمذى. وكان يقول، «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت
بالله الذى خلقك» ثلث مرات ثم يقول: «الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر
كذا». رواه أبو دارد.

س: وماذا يدعو المرء إذا اشتدت الربيع؟

ج: يقول: اللهم إنى أسألك خيراها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به». أخرجه
مسلم.

س: وماذا يدعو من سمع الرعد؟

ج: يقول: «سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، اللهم لا تقتلنا
بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أخرجه الترمذى.

س: ماذا يقول المسافر وماذا يفعل؟

ج: أولا يصلى ركعتين عند إرادة السفر، ثم يقول لأهله: أستودعكم الله الذى لا
تضيع ودائمه. رواه أبو هريرة، فإذا ركب أى شئ قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما
كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لنقلبون، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى
الأهل، اللهم اطأ عنا بعد هذا السفر. توكلت على الله رب العالمين».

س: ماذا يقول من تسلط عليه الشيطان؟

ج: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» ويقول الله تعالى: «إِنَّمَا يَنْزَغُنَّكُم مِّنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، عن أبي سعيد، والأذان الصحيح يطرد
الشيطان، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآلہ: «إِذَا أَذَنَ الْمَوْذِنُ أَذْبَرَ
الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، يَعْنِي أَقْبَلَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا
قُضِيَ التَّشْوِبُ أَقْبَلَ».

وقال عثمان بن أبي العاص: «يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي
وبين قرأتى يلبسها على. فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وآلہ «ذلك شيطان يقال
له خنزب، فإذا أحسسته فتتعود بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً». ففعلت ذلك،
فأذهب الله عنى» أخرجه مسلم.

وقال أبو زميل: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: ما شئ أجده في نفسي؟ يعني الشك. فقال له: إذا وجدت في نفسك شيئاً من ذلك فقل: «هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم»، أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من نزل به قضاة من الله تعالى. من غير تفريط؟
ج: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. احرص على ما ينفعك. واستعن بالله عز وجل، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل ما قدر الله كان وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قضى بين رجلين فقال المقصى عليه لما أذبر: «حسبي الله ونعم الوكيل» فقال النبي صلى الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكياس. فإن غلبك أمر فقل «حسبي الله ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من ركب البحر ليكون آمناً من الغرق؟
ج: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «أمان على أمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا باسم الله مجريها ومرساها. إن ربى لغفور رحيم. وما قدروا الله حق قدره».

س: ماذا يقول من رجع من السفر؟
ج: عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر. آييون تائرون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم.

س: ماذا يقول من نزل متولاً غير متزلاً؟
ج: يقول صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من نزل متولاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من متزلاً ذلك». أخرجه مسلم.
وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من أي شر. وشر ما فيك، وشر ما خلق متك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد أسود، ومن المية والعقرب، ومن ساكن البلد. ومن والد وما ولد» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول المؤمن عند إرادة تناول الطعام؟
ج: قال عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه: قال لي رسول الله صلوات

الله وسلامه عليه وأله: «يا بني سم الله، وكل بيمنيك، وكل ما يليك» متفق عليه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى. فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: «بسم الله أوله وأخره» رواه الترمذى.

ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله جالسا، ورجل يأكل طعاما فلم يسم الله تعالى. حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فمه قال. «بسم الله أوله وأخره» فضحك النبي عليه ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه» أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال بعض الصحابة: يا رسول الله إنا نأكل ولا نسبع. قال: لعلكم تتفرقون؟ قالوا نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم. واذكروا اسم الله، ببارك لكم فيه» أخرجه أبو داود وابن ماجة.

س: وماذا يقول من أكل أو شرب؟

ج: عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله: «من أكل أو شرب فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، وزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الترمذى.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» أخرجه أبو داود والترمذى.

وكان خادم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله يسمعه إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعنت وأستقيت، وأغنىت، وأقنيت، وهديت واجتبئت. لك الحمد على ما أعطيت» أخرجه النسائي.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله إذا رفعت مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا» أخرجه البخارى.

س: بماذا يدعو للمضيف إذا أكل عنده؟

ج: لقد أكل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عند قوم وبعد الأكل دعا لهم فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتم، واغفر لهم وارحمهم». أخرجه مسلم.

وقال في مجلس آخر بعد الأكل: «أفتر عنديكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول العاطس وماذا يقال له؟

ج: إذا عطس المؤمن يقول: «الحمد لله» فيقول له السامع للعاطس «يرحمك الله» فيرد عليه العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ويصح للعاطس أن يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويصح أن يقول: «الحمد لله على كل حال» ويقال له بالإفراد: «يرحمك الله» ويجيب هو بصيغة الجمع: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أو «يغفر الله لنا ولكم».

فتن آخر الزمان

س: ما هي الفتنة التي أندلَّ النبي بوقعها؟ وما طريق النجاة منها؟
ج: أندلَّنا رسول الله ﷺ بأن آخر الزمان سيكتُلَ بالفتنة تزرع العداوة والبغضاء في قلوب الناس فيقتتلون، وتكثر الحروب فيما بينهم وتنعدم الثقة، ويتضاءل الإيمان في القلوب، وتكثر الشرور والمفاسد، ويتبع الناس عن الله تعالى ويتجاهلون تعاليم دينه الحنيف، ولا يزال الخير في تناقص والشر في تزايد حتى تقوم الساعة (القيمة).

وقد وصفها لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله كما دلنا على الطريق إلى النجاة فقال: «بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل». أى اسبقوا هذه الفتنة بالأعمال الصالحة.

وقال ﷺ: «والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل. فقيل: كيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: الهرج (الحرب) القاتل والمقتول في النار».

وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه. فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليلذ به» وفي رواية: النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» وفي رواية «فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة». اللهم هل بلغت «ثلاثاً» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني، فقال: «يبسو، يائمه وإثمه، ويكون من أصحاب النار» وقال صلوات الله وسلامه عليه وأله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع

القطر، يفر بدينه من الفتنة» وعن أسماء قال: «أشرف النبي صلوات الله وسلامه عليه على أطم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتنة خلال بيوتكم كوقع المطر».

وعن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله عن الخير: وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستثنون بغير سنتي ويهدون بغير هدبي تعرف منهم، وتنكر منهم. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بالسنننا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعرض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وفي رواية « تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قال حذيفة: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطبع الأمير إن ضرب ظهرك. وأخذ مالك».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقرب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته. وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لى به. وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه».

ومن بين تلك الفتن والمحروب التي تنبأ بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأله الحرب التي تنشب بين المسلمين واليهود، ويناصر الله فيها المسلمين، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، وحتى يختبئ اليهودي من المسلم وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي، تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود».

«: وكيف ستتتابع علامات اقتراب اليوم الآخر التي ذكرتها من قبل؟
ج: لقد رجح بعض العلماء أن أول ما يقع من العلامات الكبرى لاقتراب يوم القيمة هي تلك العلامات المنذرة بتغير الأحوال العامة على الأرض، وهي ثلاثة: ظهور المسيح الدجال، وخروج ياجسوج وأ MJرج.

ونزول عيسى عليه السلام. وفي هذه المرحلة يكون باب التسوية ما يزال مفتوحاً.

ثم تلى ذلك المرحلة الثانية التي تظهر فيها العلامات المشيرة إلى تغير العالم العلوي وهي طلوع الشمس من المغرب، وخروج دابة الأرض في نفس اليوم، ثم اشتعال النار التي تدفع الناس إلى المحشر حيث الحساب والجنة والنار.

س: من هو الدجال الذي أجلت الحديث عنه عند ذكر علامات اليوم الآخر، وماذا سيكون أمره؟

ج: وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال بأنه «أعور العين اليمنى، كان عينه طافية» وقد قال المفسرون بأن عينه طافية يعني بارزة أو يعني مطفأة أي معتمة.

وتحدث الناس بن سمعان رضي الله عنه فقال: «ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأله الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخو凡ى عليكم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حبيجه نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، وإن شاب قطط عينه طافية، كأنى أشبهد بعد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج جلة (طريق) بين الشام والعراق، فعاد (أفسد) يمينا، وعاد شمالاً. يا عباد الله فاثبتوا «قلنا: يا رسول الله» وما مكثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كستنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كستنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: أقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال كالغيث استدبرته الريح، في يأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم (ماشيتهم) أطول ما كانت ذري. (أسنمة) وأسبغ ضررعاً، وأمد خواصراً، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم، فيصيبون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، وغير بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك فتبعد كنوزها كيعاسب النحل (ذكورها). ثم يدعو رجالاً ممتلئاً شباباً فيضره بالسيف فيقطעה جزلتين (نصفين) رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينا هو كذلك إذ بعث الله تعالى المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مهرودتین (ثوبین مصبوغین) واضعاً كفيه على أجنحة ملکین. إذا طأطاً رأسه قطر، وإذا رفعه تحدى منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه،

يطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قوما قد عصتهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبيتما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان (لا طاقة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله ياجوج وماجوج. وهم من كل حدب ينسرون فتمر أوائلهم على بحيرة طبرية. فيشربون ما فيها، وير آخراهم فيقولون، لقد كان بهذه مرة ما، ثم يسيراون حتى ينتها إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون نشابهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم مخصوصة دما. ويحضر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الشور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل الله تعالى عليهم النتف (الدود) في رقابهم فيصiburون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتناثرهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى. فيرسل الله طيرا كأعناق البخت (النوق) فتحملهم فتطردهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله عز وجل مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة (كالمراة) ثم يقال للأرض: أنتي ثمرك وردي بركتك في يومئذ تأكل العصابة (الجماعة) من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل (اللبن) حتى إن اللقحة (بنت السنتين) من الإبل لتكتفى الجماعة من الناس. واللقحة من البقر لتكتفى القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكتفى الفخذ (مادون) من الناس فيبناهم كذلك إذ بعث الله تعالى ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آبائهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارون فيها تهارج الحمر، فعلهم تقوم الساعة» رواه مسلم.

س: وما وصف هذه الدابة التي تكلم الناس؟

ج: وصف ابن غمر هذه الدابة بأنها كثيفة الشعر، طول قوائمها ستون ذراعا، وأنها جمعت الحيوانات كلها، وذكر الماوردي والثعلبي: أن لها رأس الشور وعينا اخنزير وأذنا فيل، وعنق النعامة وصدر الأسد، ولون التمر وخاصرة المهر، وذنب الكبش وقوائم البعير. على أن شعرها الكثيف يجعل منها كتلة يستحبيل معها قبيز قبلها من دبرها، حتى أن الناس يظنونها شيطانا، غير أنها تخاطب الناس. وقد قال الله تعالى: «إذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يؤمنون» وهي تسمى نفسها: «البساسة».

وقد روى أبو هريرة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وبخاتم سليمان عليهما السلام، فتخطم أنف الكافر بالعصا، وتجلو وجها المؤمن بالخبات، حتى يجتتمع الناس على الخوان

(المائدة) يعرف المؤمن من الكافر» ويقال أنها تنادي الناس بأسمائهم فتقول: يا فلان أنت مؤمن، ويا فلا أنت كافر، وقيل إن هذه الدابة هي فصيل ناقة صالح، فقد ذكر أبو داود الطيالسى فى مسنده، عن حذيفة قال ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر، فتخرج فى أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية: يعني مكة ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خروج أخرى دون ذلك. فيفشو ذكرها فى البادية، ويدخل ذكرها القرية، يعني مكة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والله: «ثم بينما الناس فى أعظم المساجد على الله حرمة، وخبرها وأكرمتها على الله المسجد الحرام، لم يرعنهم إلا وهى ترغو بين الركن والمقام، وتتنفس عن رأسها التراب فانقض الناس منها شتى ومعا، وثبت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم، فجلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى، وولت فى الأرض لا يدركها طالب ولا ينحو منها هارب، حتى أن الرجل ليتعود منها بالصلة فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلى! فتقبل عليه فتسمه فى وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس فى الأموال ويصططرون فى الأمصار، يعرف المؤمن من الكافر حتى أن المؤمن يقول: يا كافر أقض حقى.

ما أجرك أيها المسلم أن تسبق هذه الفتنة بطااعة الله، وأن تتزود من المثير وأن تكون حذرا خائفا من الذى خلقك فصورك، وأن تستحبى من الله حق الحياة، يقول المقصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه والله: «استحبوا من الله حق الحياة، من استحبوا من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليدرك الموت والبلى، ومن أعرض عن الدنيا وزينتها وأقبل على الآخرة ونعيمها فقد استحبوا من الله حق الحياة» نسأل الله أن يرزقنا الحياة منه حتى نلقاه وهو راض عننا.

ولتكن لك أيها المؤمن فيما عرفت من أخبار اليوم الآخر ما يحفزك على ذكر الله الدائم، ومراعاته سبحانه وتعالى فى السر والعلن، حتى يثبت الله إيمانك، ويقبل عملك، ويدخلك الجنة فى الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

والى هنا قد انتهى هذا الموجز، الذى أرجو الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأن يرزقنى الإخلاص فى القول والعمل، وأن يوفقنى لما يحب ويرضى فى السر والعلانية، إنه نعم المجيب. وصلى الله على سيدنا محمد والله والتابعين.

(والحمد لله رب العالمين)

النهرست

صفحة

| | | |
|----|--|----------------|
| ٣ | | تقليل |
| ٤ | | مقدمة |
| ٥ | | الدين الإسلامي |
| ٦ | - أدلة الأحكام - ٦ - الكتاب والسنة والإجماع - ٧ - الحكم وأقسامه - ٧ - الحكم الشرعي - ٧ - الحكم العقلى - ٨ - الحكم العادى - ٨ - أول الواجبات - ٩ - المعرفة والعلم - ٩ - العقل والنفس والروح - ١٠ - أقسام العلم - ١١ - الإسلام - الإيمان - الإحسان - ١٢ - الإيمان - ١٣ - الإحسان - ١٤ - القضاء والقدر - ٢١ - القرآن الكريم محكم ومتشابه - ٢٤ - التوحيد - ٢٥ - أسماء الله تعالى - ٢٦ - صفات الله تعالى - ٣٥ - الصفات المستحبة في حقه تعالى - ٣٥ - الجائز في حقه تعالى - ٣٥ - الصفات الواجبة في حق الرسل - ٣٧ - المستحبات في حق الرسل - ٣٧ - الجائز في حق الرسل - ٣٧ - السمعيات - ٣٧ - الأجل . | |
| ٣٨ | - سؤال القبر - ٣٩ - اليوم الآخر - ٤١ - ما يشتمل عليه اليوم الآخر - ٤١ - الحشر - ٤٢ - المساب - ٤٣ - الشهود على العبد يوم القيمة - ٤٣ - الميزان - ٤٤ - الصراط - ٤٤ - الحوض - ٤٤ - نهر الكوثر - ٤٥ - الشفاعة - ٤٧ - النار - ٤٧ - الجنة - ٤٩ - رحمة الله تعالى في الآخرة . | |
| ٥ | - كتاب الفقد - ٥ - كتاب الطهارة - ٥١ - الاستجاء - ٥٢ - قضاء الحاجة - ٥٢ - إزالة النجاسة - ٥٣ - نجاسة الأطعمة والأشربة - ٥٥ - الوضوء - ٥٥ - فرائض الوضوء - ٥٦ - سنن الوضوء - ٥٧ - الدعاء بعد الوضوء - ٥٦ - باب نواقض الوضوء - ٥٧ - كيفية الوضوء - ٥٧ - مكروهات الوضوء - ٥٧ - وضوء المعدور - ٥٨ - شروط الوضوء - ٥٩ - الفسل - ٦٣ - ما يمنع منه الحديث الأكبر - ٦٤ - باب المسح على الخفين - ٦٥ - مبطلات المسح على الخفين - ٦٥ - المسح على المجرورين - ٦٥ - التبجم | |

صفحة

٦٦ - شروط التيمم ٦٦ - الأسباب المبيحة للتيمم ٦٧ - فرائض التيمم ٦٨ - كيفية التيمم ٦٩ - فاقد الطهورين ٦٩ - المسح على الجبيرة ونحوها ٧٠ - الحيض ٧١ - مدة الحيض ٧٢ - النفاس ٧٢ - ما يحرم بالحيض والنفاس ٧٣ - الاستحاضة.

الصلوة..... ٧٤

٧٥ - أوقات الصلاة ٧٦ - كيفية الصلاة ٧٨ - فرائض الصلاة ٧٨ - شروط الصلاة ٨٠ - ما تدرك به الصلاة ٨٠ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٨٠ - الصلاة وقت الخطبة ٨١ - حكم صلاة عاري الرأس ٨٢ - حكم الصلاة في النعال ٨٢ - حكم تارك الصلاة.

٨٣ - الأذان ٨٥ - كيفية الأذان ٨٦ - شروط الأذان ٨٦ - عدد كلمات الأذان ٩٠ - سنة الصلاة ٩٠ - اتخاذ سترة للمصلى ٩١ - مكرورات الصلاة ٩٢ - مبطلات الصلاة ٩٣ - تفضيل بعض المساجد على بعض ٩٣ - ما يحرم فعله في المسجد وما يكره وما يباح ٩٣ - صلاة النفل ٩٥ - صلاة التراويح ٩٦ - صلاة الكسوف ٩٧ - صلاة المخسوف ٩٧ - صلاة العيددين ٩٩ - الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها ٩٩ - قضاء التواقيف ١٠٠ - صلاة النفل جماعة ١٠٠ - صلاة الجمعة ١٠٢ - مكان صلاة الجمعة ١٠٥ - صلاة الجمعة ١٠٦ - الإمامة ١٠٨ - تقدم الإمام على المأمور ١٠٩ - نية الجمعة ١١٠ - متابعة المأمور ١١٢ - وقوف المأمور على يمين إمامه .

١١٣ - إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجمعة ١١٣ - أحوال المقتدى ١١٤ - سجود السهو ١١٦ - سجود التلاوة ١١٦ - بيان الآيات التي يطلب السجود فيها ١١٨ - صلاة المسافر ١١٩ - الجمع بين الصلاتين تقديمها أو تأخيرها ١١٩ - قضاء الفرائت ١٢١ - صلاة المريض ١٢٣ - صلاة الخوف ١٢٥ - صلاة الطالب والمطلوب ١٢٦ - صلاة الفزع ١٢٨ - صلاة الاستسقاء ١٢٨ - صلاة الاستخاراة ١٢٩ - صلاة التوبة ١٢٩ - صلاة الطواف ١٣٠ - صلاة الشكر ١٣٠ - صلاة المنزل ١٣١ - صلاة المسافر

صفحة

| | |
|--------------------------------------|---|
| ١٣١ - صلاة التسبيح | ١٣٢ - صلاة الضحى |
| صلوة | الضائع |
| ١٣٣ - صلاة الصبر. | |
| ١٣٤ - حكم الجماعة في النفل | ١٢٥ - حكم قطع الصلاة |
| | ١٣٥ - الاستخلاف. |
| ١٣٦ - قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة | ١٣٧ - الإنقاء والتغميض |
| و والإشارة والتربيع | ١٣٧ - الصلاة في ثوب أو بيت فيه تصاوير |
| | ١٣٨ - الأعذار المسقطة للصلاة. |
| ١٣٨ - الجنائز | |
| ١٣٩ - غسل الميت | |
| ١٤١ - كيفية غسل الميت | ١٤١ - تكفين الميت |
| | ١٤٢ - صلاة الجنازة |
| ١٤٤ - حمل الميت وكيفيته | ١٤٤ - تشيع الميت وكيفيته |
| | ١٤٥ - دفن |
| | ١٤٧ - التعزية |
| | ١٤٨ - زيارة القبور. |
| ١٤٨ - الصيام | |
| ١٥٠ - ثبوت شهر رمضان | ١٥٠ - ثبوت شهر شوال |
| | ١٥٠ - ما يفسد |
| ١٥١ - الصيام وما لا يفسده | ١٥١ - الأعذار المبيحة للفطر |
| | ١٥٢ - قضاء رمضان |
| | ١٥٢ - ما يسن للصائم. |
| ١٥٣ - الاعتكاف | |
| ١٥٤ - الزكاة | |
| ١٥٥ - زكاة النعم | ١٥٦ - زكاة الإبل |
| | ١٥٦ - زكاة البقر |
| ١٥٦ - زكاة الذهب والفضة | ١٥٧ - زكاة الدين |
| | ١٥٨ - زكاة |
| ١٥٩ - عروض التجارة | ١٥٩ - زكاة المعدن والركاز |
| | ١٥٩ - زكاة الزرع والثمار |
| | ١٥٩ - مصرف الزكاة. |
| ١٦٠ - الأنواع التي تجب فيها الزكاة | ١٦٠ - زكاة الفطر. |
| ١٦١ - الحج | |
| ١٦٤ - ما يباح للمحرم | ١٦٤ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة |
| | ١٦٦ - ما يترتب من الجزاء على فاعل المحظورات |
| | ١٦٧ - أحكام عامرة |
| | ١٦٨ - الحج عن الميت |

صفحة

| |
|---|
| والعجز ١٦٩ - موت المحرم ١٦٩ - حقيقة الوقوف بعرفة ١٧٠ - العمرة ١٧١ - الهدى. |
| ١٧٢ - زيارة المصطفى ﷺ وأله ١٧٣ - الأضحية ١٧٤ - الذبائح. |
| المعاملات ١٧٥ |
| ١٧٥ - أحكام البيع ١٧٦ - الخيار ١٧٨ - ما يجوز بيعه وما لا يجوز |
| ١٧٩ - البيع الفاسد ١٨٠ - الريا ١٨١ - بيع الفاكهة بجنسها ١٨٢ - بيع اللحم بجنسه ١٨٤ - بيع المانعات. |
| الصرف ١٨٦ |
| ١٨٧ - إيداع المال في المصارف ١٨٧ - شهادات الاستثمار ١٨٧ - استثمارات الشراء بأقساط شهرية ١٨٨ - تجارة الوسطاء ١٨٨ - التأمين على الحياة وغيرها ١٨٩ - استبدال المعاش ١٨٩ - البيوع المحرمة التي لم تبطل عقودها ١٩٠ - المراقبة. |
| ١٩٢ - التولية والوضعية ١٩٢ - البيع بالغبن الفاحش ١٩٣ - ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل ١٩٤ - بيع الشمار ١٩٦ - السلم ١٩٧ - القرض ١٩٨ - الرهن ٢٠١ - الشركة ٢٠٦ - الغصب. |
| ٢٠٧ - القضاء ٢٠٨ - شروط القاضى ٢٠٨ - آداب القاضى ٢٠٨ - ما يحرم على القاضى ٢٠٩ - سن القاضى ٢٠٩ - طريق الحكم وصفته. |
| ٢١١ - الميراث ٢١٢ - أسباب الميراث ٢١٣ - الإرث بالقرض ٢١٣ - الإرث بالتعصيّب. |
| ٢١٥ - الحجب ٢١٥ - الرد ٢١٦ - ميراث الجنين ٢١٧ - المفقود ٢١٧ - الختنى ٢١٨ - من لا أب له. |
| الحظر والإباحة ٢١٩ |
| ٢١٩ - ما يحل أكله وما لا يحل ٢٢١ - أكل الفسيخ ٢٢١ - اللحوم المستوردة والمعلبات ٢٢٢ - ما يحرم شريه وما يحل. |
| ٢٢٤ - اللباس: ما يحل لبسه وما لا يحل ٢٢٥ - ما يحل لبسه وما لا يحل ٢٢٦ - لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل |

صفحة

حلق اللحية ٢٢٧ - الصيد والذبائح ٢٢٧ - شروط حل الصيد ٢٢٨ - الشروط المتعلقة بالصائد ٢٢٨ - الشروط المتعلقة بآل الصيد ٢٢٩ - الشروط المتعلقة بالجوارح.

اليمين ٢٣١ - أقسام اليمين ٢٣٣ - كيفية كفاره اليمين ٢٣٤ - النذر.

الأحوال الشخصية ٢٣٥

النكاح ٢٣٧ - عشرة النساء ٢٤٠ - القسم ٢٤٠ - المحرمات ٢٤١
المهر ٢٤١ - الأولياء والأكفاء ٢٤٢ - نكاح المحلل ٢٤٣ - نكاح الشغار ٢٤٤ - زواج المتعة ٢٤٥ - الرضاع.

الطلاق ٢٤٨ - الظهار ٢٥٠ - الإيلاء ٢٥١ - الخلع ٢٥٣ - العدة

النفقة ٢٥٣ - نفقة الأبناء ٢٥٥ - النفقة على الآباء والأقارب

الحضانة ٢٥٦ - اللعان ٢٥٨ - المحدود ٢٦١ - الشهادات ٢٦٣ - الدعاوى والبيانات ٢٦٤ - الشفعة.

العلم ٢٦٦

الحادي على طلب العلم ٢٦٦ - رواية حديث أهل الكتاب ٢٦٧ - كتابة العلم ٢٦٧ - التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٢٦٧ - الكلام في كتاب الله بغير علم ٢٦٨ - رواية الحديث ٢٦٩ - الفتيا ٢٦٩ - كراهيّة منع العلم ٢٦٩ - فضل نشر العلم ٢٦٩ - طلب العلم لغير الله.

الجهاد ٢٧١

الجنایات والدييات ٢٧١

إسقاط الجنين ومنع الحمل ٢٧٦ - اللقطة ٢٧٧ - الوديعة.

الهبة ٢٧٩ - الوقف ٢٨١ - المزارعة ٢٨٢ - المساقاة.

المخابرة ٢٨٤ - الطب والرقى ٢٨٦ - الرصاصا ٢٨٨ - الأدب النبوى.

صفحة

٢٩١ - البر والصلة ٢٩٢ - رضا الوالدين ٢٩٣ - الاستئذان ٢٩٤ - المصادحة
٢٩٤ - المعانقة ٢٩٤ - تقبيل اليد ٢٩٥ - تقبيل الخدود والشفاء ٢٩٥ - ذكر الله
ودعاؤه.

٣٠٤ - دعاء دخول المسجد والمزروج منه ٣٠٤ - أدعية الكرب ٣٠٥ - دعاء من
أنعم الله عليه ٣٠٥ - دعاء دخول المقابر ٣٠٦ - لقاء أهل البلاء ٣٠٦ - دخول السوق
٣٠٦ - طنين الأذن ٣٠٦ - خدر الساق.

٣١٠ - فتن آخر الزمان.

الفهرست ٣١٥